




مَدْخَلٌ إِلَى

تَرْشِيدُ الْعَالَمِ إِلَيْكُمْ

إعداد

د. صلاح الصاوي



الطبعة الأولى

الآفاق الدولية للإعلام

مَدْخَلٌ

إِلَى

تَرْشِيدِ الْعَالَمِ الْأَفْرِيْقِي

إعداد

د. صلاح الصاوي

الآفاق الدوليّة للابعد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَ
مَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّمَا أَخْطَرُ آفَاتِ الْعَمَلِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُعَاصِرِ - إِنَّمَا يَكُونُ أَخْطَرُهَا عَلَى
الْإِلَاقِ - مَا يَغْشِي مَسِيرَتَهُ مِنْ تَشَرُّذٍ وَتَهَارُجٍ وَاتِّخَالَفٍ، وَلَا يَكَادُ يَخْتَلِفُ
إِثْنَانُ مِنْ الْمُشْتَغَلِينَ بِهُمُومِ الدُّعَوَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ أَنْ هَذِهِ الْعُلَةُ عَلَى رَأْسِ الْعُلَلِ
الَّتِي عَوَقَتْ مَسِيرَةَ الْحَرْكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَحَالَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا تَصْبِيُّهُ إِلَيْهِ مِنْ
الْإِسْتِخْلَافِ فِي الْأَرْضِ وَالْتَّمْكِينِ لِلَّدِينِ، وَأَنَّهُ يَجُبُ أَنْ تَسْتَنْفِرَ لِدَفْعِهَا الْجَهُودُ
بِبَصِيرَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَلَادَةِ الْمُجَاهِدِينَ.

وَإِنَّمَا يَتَدَبَّرُ نُصُوصُ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ وَيَعْتَبِرُ بِمَسِيرَةِ التَّارِيخِ لِيُدْرِكَ أَنَّ
الِّتَّنَازُعَ قَرِينُ الْخَذْلَانِ وَالْفَشْلِ، وَأَنْ تَفَرُّكُ الْكَلْمَةِ وَتَقْطُعُ الْأَمْرُ نَذِيرَ التَّصْدِعِ
وَالْإِنْهِيَارِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ
الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٤٦].

فَمَا تَفَرَّقَ كَلْمَةٌ قَوْمٌ وَتَقْطَعُوا أَمْرُهُمْ بَيْنَهُمْ إِلَّا وَامْتَهَدُوا السَّبِيلَ إِلَى
غُزوَهُمْ وَتَسْلِيْطِ عَدُوِّهِمْ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ تَسْلَطَ التَّتَرُّ عَلَى بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ عَبْرَ
التَّارِيخِ بِكَثْرَةِ التَّفَرُّقِ وَالْفَتْنَةِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَذَاهِبِ وَغَيْرِهَا، وَتَسْلِطَ الْصَّلِيبِيُّونَ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ فِي بَلَادِ الْأَنْدَلُسِ يَوْمَ أَنْ أَصْبَحُوا فَرْقَةً وَطَوَافَّتْ بَعْدَ عَزَّةِ وَتَمْكِينِ دَامَ
ثَمَانِيَّةُ قَرْوَنَ، وَتَسْلِطَ الْيَهُودَ فِي هَذَا الْعَصْرِ عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَاسْتَطَالُوا عَلَى

الملايين الخفية به من المسلمين بتقطيع أمرهم وفساد ذات بينهم وإعراضهم عن أمر الله عز وجل فلله دماء أريقت ، وأرواح أزهقت ، ومقدسات هتكت !! وإنها سنة ماضية ، وإنها لبسيل مقيم، فهل يعتبر المعتبرون ؟ !!

يقول **شيخ الإسلام ابن تيمية** : (وهذا التفريق الذي حصل من الأمة : علمائها ومشايخها وأمرائها وكرائها ، هو الذي أوجب سلط الأعداء عليها ، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله فمتنى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء ، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا ، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا ، فإن الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب) ^(١) .

إن معاول التفرق التي عملت في بناء الأمة عبر التاريخ فقسمتها إلى ثلاثة وسبعين فرقة ، هي التي لا تزال تعمل في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر ، وتعصف بكل محاولة جادة تسعى لإقامة دين الله عز وجل ، والانتصار لشريعته المضاعة وكتابه المهجور، مع فارق أساسى وهو أن معاقد التفرق السابق كانت على الأصول والقواعد الكلية فخرجت الخارج ، وأرجأت المرجعة ، واعتزلت العزلة ، وانفصلت بها الفرق عن جماعة المسلمين ، وتساقطت على جنبي صراطها المستقيم، أما التفرق المعاصر فهو لم يبلغ في مضمونه هذه الدرجة من التعقيد والشدة ، إذ لا يزال أطرافه على الجملة يدورون في تلك أهل السنة والجماعة ، وخلافهم لم يخرج عن دائرة مجاري الاجتهاد وسائل النظر ، وإن كان يوشك أن يبلغ في نتائجه وأثاره ما بلغته الفرق القديمة من التناحر والاعتلال.

ولا يخفى أن تعدد الاجتهادات وتفاوت الآراء في فروع الشريعة علمية

١- مجموع فتاوى ابن تيمية ٣ / ٤١٩-٤٢١.

كانت أو عملية لا يمثل بذاته الأمر المذور الذى يفضى إلى كل هذه الشنائع ، بل لا يبعد القول بأن نسبة من هذا التفاوت مقصودة للشارع ابتداء ، نظرا لما جبل الله عليه عباده من تفاوت الأنظار والمدارك ، ولو شاء ربك أن ينزل القرآن على نحو لا يحتمل فى الفهم إلا وجها واحدا ما أعجزه ذلك ، ولو شاء أن يتكلّم رسوله بالسنة على نحو لا يحتمل فى الفهم إلا وجها واحدا ما أعجزه ذلك كذلك ، ولكن الله أنزل القرآن وجعل من آياته ما يحتمل فى الفهم وجوها متعددة ، وجعل فى سنة نبيه ﷺ ما يحتمل فى الفهم وجوها متعددة كذلك ، ليدل على أن تفاوت الأنظار فى مجرى الاجتهاد ليس هو المذور ابتداء ، ولكن المذور ما قد يفضى إليه ذلك لدى بعض الناس من التعصب والتفرق والاختصار .

وهذه النظرة هي التي تحدد ابتداء منهج التعامل مع هذه الفتنة ، وترسى أسس معالجتها في إطار من الشرعية والواقعية ، فالمقصود في الفتنة الفروعية ليس هو السعي في جمع الكلمة حول اجتهاد واحد - ولو تحقق ذلك لكان خيرا وبركة - ولكن السعي في إحياء أدب الاختلاف في هذه المسائل ، وإرساء منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع المخالف في هذه القضايا ، وبيان أن الاعتصام بالجماعة والاختلاف من أصول الدين ، وأنه لا ينبغي أن يقدح في الأصل بحفظ الفرع

فالمقصود أن يتعلم الناس كيف يختلفون في هذه المسائل ، وكيف يحافظون على الألفة والجماعة ، رغم اختلافهم فيها على النحو الذي كان عليه خير القرون أصحاب رسول الله ﷺ ثم من جاء بعدهم من التابعين وتابعى التابعين .

وفي هذه الدراسة محاولة لتجليء بعض القواعد الضابطة لقضية الاختلاف سواء ما كان منه في الفروع والمسائل الاجتهادية أو ما كان في الأصول والقواعد الكلية . ثم نردف ذلك بالحديث عن ترشيد العمل داخل الجماعات الإسلامية باعتبار أن الرشد الداخلي مقدمة ضرورية للرشد الخارجي في التعامل مع الآخرين ، ثم نختتم بالحديث عن المدخل الملائم لمعالجة تعدد فصائل العمل الإسلامي المعاصر وعن الإطار المقترن لترشيد هذا التعدد وتحويله إلى ظاهرة إيجابية . آملين أن نرسم من خلال ذلك الطريق إلى المخرج من الفتنة ، وأن يمهد السبيل إلى لزوم جماعة المسلمين ، والله المستعان وعليه التكالان .

الفصل الأول

مقدمة في فقه الاختلاف

من أقوال العلماء في فقه الاختلاف :

(إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذى قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه).

(سقيان الشورى)

(ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة ، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه).

(الإمام النووي)

(مسائل الاجتهداد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكروا عليه ولم يهجر).

(وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة).

(ابن تيمية)

(لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر الجمع عليه)

(السيوطي)

(كل ما هو محل اجتهداد فلا حسبة فيه).

(الغزالى)

مقدمة :

أنواع الاختلاف :

ينقسم الخلاف بحسب موضوعه إلى ثلاثة أقسام :

* خلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية .

* خلاف في الأصول والمذاهب الاعتقادية .

* خلاف في الآراء والسياسة و المجالات الشورى .

ومن هذه الأنواع ما هو مذموم بإطلاق ، ومنها ما يذم ببعضه ويقبل ببعضه ، وذلك على التفصيل التالي :

المبحث الأول

الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية

لقد قضى الله بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ، و مجالا لتفاوت الاجتهادات ، فلم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة بل جعلها ظنية قصدا للتتوسيعة على المكلفين ، والظنيات عريقة في إمكان الاختلاف فيها ، ولو شاء ربك لجعل النصوص الشرعية كافة على نحو لا تتحمل في الفهم إلا وحدها واحدا ، ولو أراد ذلك ما أعجزه ، ولكنه جعلها على نحو يتحمل بعضها في الفهم وجوها متعددة لثلا ينحصر الناس في مذهب واحد رحمة منه بعباده وتوسيعة عليهم ، فإذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت من الأوقات أو في أمر من الأمور وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا على ضوء الأدلة الشرعية ، ولهذا كان بعض العلماء يقول : إجماعهم حجة قاطعة ، و اختلافهم رحمة واسعة . وللخلاف في الفروع عدد من الخصائص نوجز بيانها فيما يلى :

خصائص الخلاف في الفروع :

١- أنه واقع لا ماحالة ولا سبيل إلى حسمه بالكلية

وذلك لاختلاف المدارك والأفهام من ناحية ، ولطبيعة النصوص الواردة في هذا المجال ، وكونها حمالة ذات أوجه من ناحية أخرى .

يقول الشاطبى رحمة الله : (فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار و مجالا للظنون ، وقد ثبت عند الناظار أن النظريات

لا يمكن الإنفاق فيها عادة ، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف ، لكن في الفروع دون الأصول ، وفي الجزئيات دون الكليات ، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف)^(١) .

٢ - إنه توسيعة ورحمة

فإذا ضاق الأمر بالأمة في مذهب من المذاهب التمتد السعة في مذهب آخر ، ومن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه ، ولقد صنف رجل كتابا في الاختلاف فقال له الإمام أحمد لا تسمه كتاب الاختلاف ولكن سمه كتاب السعة ، وقال بعض أهل العلم : إجماعهم حجة قاطعة ، واحتلافهم رحمة واسعة)^(٢) .

قال عمر بن عبد العزيز : (ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ، لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالا ، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة)^(٣) .

وقال القاسم بن محمد : (لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم الا رأى أنه في سعة ، ورأى أنه خير منه قد عمله)^(٤) .

وعن ضمرة بن رجاء قال : (اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد فجعلوا يتذكرون الحديث قال : فجعل عمر يجئ بالشيء يخالف فيه

١- الاعتصام للشاطبي : ١٦٨/٢ .

٢- راجع : مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٧٩ / ٣٠ .

٣- المرجع السابق : ٨٠ / ٣٠ .

٤- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ٧٨ / ٢ - ٧٩ .

القاسم قال : وجعل القاسم يشق ذلك عليه حتى تبين فيه فقال له عمر: لا تفعل ! فما يسرني باختلافهم حمر النعم)^(١) .

وسائل القاسم بن محمد : عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه فقال : (إن قرأت فلَكَ في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة ، وإذا لم تقرأ فلَكَ في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة)^(٢) .

وقال الزركشى رحمة الله : (اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة ، بل جعلها ظنية قصداً للتسع على المكلفين . إنما ينحصر فى مذهب واحد لقيام الدليل القاطع ...)^(٣) .

على أن التوسعة المشار إليها يجب أن تفهم فى ضوء القواعد الشرعية الضابطة لقضية الاجتهاد والتقليد ، فهى بالنسبة لأهل العلم تعنى أن لهم أن يجتهدوا كما اجتهد هؤلاء الصحابة ، ولا ضير عليهم إن اختلفوا فى استنباط الأحكام من الأدلة فإن لهم فى صحابة رسول الله سلفاً وأسوة ، أما العامة فمن بلغته منهم مقالة عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فى نازلة نزلت به فإن له أن يقلده فى ذلك ، ومن بلغته مقالة أخرى عمل بها ، وليس لأحد منهمما أن ينكر على الآخر .

يقول الشاطئى رحمة الله فى بيان معنى هذه التوسعة : (ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه ، لأنهم لولم يفتحوه لكان المجتهدون فى صيق ، لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنو لا تتفق عادة

١- الاعتصام للشاطئى : ١٧٠/٢ .

٢- الاختلافات الفقهية د/ أبو الفتح البيانوى : ٧٧ .

٣- المرجع السابق : ٢٣ .

- كما تقدم - فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غالب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم ، وهو نوع من تكليف مala يطاق ، ذلك من أعظم الضيق . فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعى فيهم ، فكان فتح باب للأمة ، للدخول في هذه الرحمة ، فكيف لا يدخلون في قسم من رحم ربک ؟! فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها ، والحمد لله)^(١) .

ويقول إسماعيل القاضي فيما نقله عنه ابن عبد البر : (إنما التوسيعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسيعة في اجتهاد الرأى ، فاما أن تكون توسيعة لأن يقول إنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا ، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلقو)^(٢) .

٣ - أن أهله في دائرة الرحمة ، ولا يدخلون في دائرة الاختلاف المذموم : قال تعالى : « ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربک ولذلك خلقهم » (هود :

(١١٩-١١٨)

فافتضلت الآية قسمين : أهل اختلاف ، ومرحومين أما أهل الاختلاف فهم المخالفون في أصل النحلة كاليهود والنصارى والمجوس ، ويدخل فيهم أهل الأهواء من هذه الأمة ، وهم الذين اتفقوا مع غيرهم من المسلمين في أصل الدين ، وتحذبوا على بعض القواعد الكلية التي خالفوا بها جماعة المسلمين .

أما أهل الرحمة فيدخل فيهم أهل الخلاف الفروعى ، ولا يصح أن يدخلوا تحت قوله تعالى : (ولا يزالون مختلفين) ، وذلك من عدة أوجه نذكر

١ - جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢٨ / ٢ .

٢ - الإعتماد للشاطبي ١٧٠ / ٢ - ١٧١ .

منها :

- ١- إن هذا الخلاف واقع من حصل له محض الرحمة ، وهم الصحابة و من اتبعهم بإحسان رضى الله عنهم ، بحيث لا يصح إدخالهم في قسم المختلفين بوجه ، فلو كان الخالف منهم في بعض المسائل معدودا من أهل الاختلاف - ولو بوجه ما - لم يصح إطلاق القول في حقه : أنه من أهل الرحمة . وذلك باطل بإجماع أهل السنة ^(١) .
- ٢- إن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضربا من ضروب الرحمة ، وإذا كان من جملة الرحمة ، فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجا من قسم أهل الرحمة ^(٢) .
وقد سبق من مقالات أهل العلم ما يدل على ذلك .
- ٣- إن خلافهم في هذه المسائل بالعرض لا بالقصد الأول ، فإذا خالف أحدهم في مسألة فإنما يخالف فيها تحريرا لقصد الشارع حتى إذا تبين له الخطأ راجع نفسه وتلافي أمره ، ولهذا فإنهم ليسوا من أهل الاختلاف المشار إليه في قوله تعالى : « ولا يزالون مختلفين » ، والمعبر عنه في الآية باسم الفاعل المشعر بالثبوت والدال على أن وصف الاختلاف ملازم لهم ونهج مضطرب فيهم ^(٣) .
- ٤- عدم توجيه إرادة السلف عبر التاريخ إلى حسم هذا الخلاف على مستوى الأمة أو الزاماها فيه بموقف واحد

١، ٢، ٣- راجع : المرجع السابق : ١٦٩/٢-١٧٠-١٧١-١٧٢ .

فقد طلب ثلاثة من خلفاء بنى العباس^(١) من الإمام مالك رحمه الله أن يحملوا الأمة على ما في الموطأ وأن يجمعوا كلمتها حوله ، فلم يجدهم إلى ذلك ، وكان ذلك كما يقول ابن كثير من تمام علمه واتصافه بالإنصاف^(٢) .

ولا يعرف للإمام مالك رحمه الله في عصره من أهل العلم من نازعه في رده ما دعاه إليه هؤلاء الخلفاء .

فلقد سأله أبو جعفر المنصور الإمام مالك رحمه الله أن يحمل الناس على كتابه الموطأ كما ذكر ذلك ابن عساكر وابن عبد البر رحمها الله تعالى ، فقال مالك كما في رواية ابن عساكر : (لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث وروايات ، وأخذ كل قوم منهم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به ؛ من اختلاف الناس وغيرهم ، وإن ردهم عما اعتقدوا شديد ، فدع الناس وما هم عليه ، وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم ، فقال : لعمري لو طاوعنى على ذلك لأمرت به)^(٣) .

وفي رواية ابن عبد البر أن مالكا قال : (... يا أمير المؤمنين قد رسم في قلوب أهل كل بلد ما اعتقدوا وعملوا به ، ورد العامة عن مثل هذا عسير)^(٤) .

وتكرر الطلب من المهدى بن المنصور ، ثم تكرر مرة ثالثة من هارون الرشيد ابن المهدى ، وكان موقف الإمام مالك ثابتا في جميع هذه الحالات .

١ - وهؤلاء الخلفاء هم : الخليفة أبو جعفر المنصور ، وابنه المهدى ، وحفيده هارون الرشيد .

٢ - راجع : الباعث الحيث : ٣٠ .

٣ - كشف الغطاء لابن عساكر : ٤٧ .

٤ - (راجع كشف الغطاء لابن عساكر ٤٧ ، والانتقاء لابن عبد البر ٤١ .)

وقد أشار إلى وقوع هذه القصة لمالك مع الرشيد ابن القيم في أعلام الموقعين : (٣٦٣/٢ - ٣٦٤) ، والشوكاني في القول المفيد وذكر أنها تواترت عن الإمام مالك ، وأنها موجودة في كل كتاب فيه ترجمة الإمام مالك ولا يخلو من ذلك إلا نادرا^(١).

ووجه المنع من هذا الإلزام بين ، لأنه ينافي التوسعة المقصودة للشارع ابتداء في هذه الدائرة من الأحكام .

أما ما عرض مؤخرا على بساط البحث العلمي من تقنيين أحکام الشريعة في باب المعاملات ، وإلزام القضاة بالحكم بهذا التقنيين توحيدا للعمل في جهات القضاء وضمانا لتجانس أحکام القضاة في الواقع المتماثلة ، وسدا لباب التقول والوقوع في عرض القاضي والقضاة ، وإعانة للقضاة على الوصول إلى القول الراجح فيما يعرض عليهم من الواقع ، لا سيما وأن أغلب القضاة في هذا العصر من لم يحصلوا رتبة الاجتهداد فذلك متزع آخر تقتضيه اعتبارات عملية ، وهو موضع نظر عند كثير من المعاصرین ، ولم يستقر الرأي فيه على وجهة معينة .

وإن كان جمهور المعاصرین على ترجيحه لهذه الاعتبارات السابقة ، ولكن هذا لا يمنع بطبيعة الحال من أن يكون لأهل كل ولاية تقنيين واحتيارات كما لا يمنع من الفتوى على خلاف هذا التقنيين ، أو عمل الشخص في خاصة نفسه بما يتبيّن له أنه الأرجح ، اعتبارا بالأصل في هذه المسائل وهي أنها من الشرع المسؤول الذي يتسع في المجال لتفاوت الاجتهدادات .

١- راجع : هذه الروايات في كتاب فقه النوازل : للعلامة الشيخ بكر أبي زيد : ١٧١١-١٩١٣.

هذا . ومن ناحية أخرى فان حكم القاضى أو المحكم فى هذه المسائل يرفع الخلاف ، فلا ينقض حكمه باجتهاد آخر إلا فيما كان خطأ محسناً واعتبر من زلات العلماء ، لأن الخصومة بطبيعة الحال لابد أن تنتهي عند حد ، وهذا هو الذى جرى عليه العمل عبر القرون .

٥- عدم تأثير المخالف فى هذه المسائل

فالمعلوم فى مذهب أهل السنة أنه لا إثم على المجتهد فى هذه المسائل وإن أخطأ ، وأن من اجتهد فيها فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد ، ومن أدلت بهم على ذلك :

* عموماً قوله ﷺ : «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فاختطا فله أجر» ^(١) .

* وما صح من أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : «لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم لا نصلى حتى نأتيهم ، وقال بعضهم : بل نصلى . لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف أحداً منهم» ^(٢) .

قال الحافظ بن حجر : (وقد استدل به الجمهور على عدم تأثير من اجتهد لأنه ﷺ لم يعنف أحداً من الطائفتين ، فلو كان هناك إثم لعنف من إثم) ^(٢) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا

١- فتح الباري : ٣١٨ / ١٣ .

٢- فتح الباري : ٤٠٨/٧ .

٣- المرجع السابق : ٤١٠ / ٧ .

إثم على من اجتهد وإن أخطأ) ^(١) .

ويقول في موضع آخر : (فأما الصديقون والشهداء والصالحون فليسوا بمعصومين ، وهذا في الذنوب المحققة ، وأما ما اجتهدوا فيه : فتارة يصيرون وتارة يخطئون ، فإذا ما اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران ، وإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجر على اجتهادهم ، وخطئهم مغفور لهم . وأهل الضلال يجعلون الخطأ والأثم متلازمين ، فتارة يغلون فيهم ، ويقولون : إنهم معصومون ، وتارة يجفون عنهم ، ويقولون : إنهم بااغون بالخطأ . وأهل العلم والإيمان لا يعصمون ، ولا يؤمنون . ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال) ^(٢) .

ويقول الآمدي في الأحكام : (اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محظوظ عن المجتهدين في الأحكام الشرعية ، وذهب بشر المريسي ، وابن علية ، وأبي بكر الأصم ، ونفاة القياس كالظاهرية والإمامية : إلى أنه ما من مسألة إلا والحق فيها متعين ، وعليه دليل قاطع ، فمن أخطأه فهو أثم غير كافر ولا فاسق .

ما هو ترتيب العلوم ؟

وحجة أهل الحق في ذلك : ما نقل نقالا متواترا لا يدخله ريبة ولا شك ، وعلم علما ضروريا من اختلاف الصحابة فيما بينهم في المسائل - كما بناه فيما تقدم - مع استمرارهم على الاختلاف إلى انقراض عصرهم ولم يصدر من أحد منهم نكير ولا تأييم لأحد ، لا على سهل الإبهام ولا التعين . مع علمنا بأنه لو خالف أحد في وجوب العبادات الخمس ، وتحريم

١- مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٩ / ١٢٣ .

٢- المرجع السابق : ٣٥ / ٦٩ - ٧٠ .

الزنا والقتل ، ليادروا إلى تخطئته وتأييده ..^(١)

ويقول ابن القيم رحمه الله : (و أما الحكم المؤول فهو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها، فإن أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله ، بل قالوا اجتهدنا برأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ولم يلزموا به الأمة ، قال أبو حنيفة : هذا رأيي فمن جاءني بخير منه قبلناه . ولو كان هو عين حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه ، وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما في الموطأ فمنعه من ذلك وقال قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين ، وهذا الشافعى ينهى أصحابه عن تقليله ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه ، وهذا الإمام أحمد يذكر على من كتب فتاواه دونها ويقول : لا تقلدني ولا تقلد فلانا وخذ من حيث أخذوا ولو علموا رضى الله عنهم أن أقوالهم يجب اتباعها لحرموا على أصحابهم مخالفتهم ، ولما ساغ ل أصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء ، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتى بخلافه فيروى عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك ، فالرأي والاجتهد أحسن أحواله أن يسوغ أتباعه ، والحكم

المنزل لا يسوغ لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه)^(٢)

٦- لا إنكار في المسائل الإجتهادية

وهذا مما يتصل بالمسألة السابقة ، لأنه إذا تمهد عدم تأييم الخالف في هذه المسائل فقد تمهد عدم الإنكار عليه أيضا ، لأنه لا إنكار إلا في موضع

١- الإحکام في أصول الأحكام للأمدي : ٢٤٤ / ٤ .

٢- فقه التوازن للشيخ بكر أبو زيد : ٧٦ - ٧٧ .

الإثم البين .

روى أبو نعيم في الحلية بإسناده عن سفيان بن سعيد الثوري قوله :

(إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره

فلا تنهه) ^(١)

وروى الخطيب البغدادي عنه قوله : (ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى

أحدا من أخوانى أن يأخذ به) ^(٢)

ويقول النووي رحمة الله في معرض شرحه لحديث مسلم : « من رأى

منكم منكرا فليغیره بيده » وبيان مراتب الناس في هذا الإنكار (ثم العلماء إنما

ينكرون ما أجمع عليه الأئمة ، وأما المختلف فيه ، فلا إنكار فيه ، لأنه على أحد

المذهبين : كل مجتهد مصيبة ، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو

أكثراهم ، وعلى المذهب الآخر : المصيبة واحد والخطيء غير متعين لنا

والإثم مرفوع عنه . ولكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من

الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق . فإن العلماء متفقون على

الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ، أو وقوع في

خلاف آخر) ^(٣) .

ويذكر الغزالى في الإحياء أن ما فيه الحسبة : (كل منكر موجود في

الحال ، ظاهر للمحتسب بغير تجسس ، معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد) ^(٤) .

١- الحلية لأبي نعيم : ٦ / ٣٦٨ .

٢- الفقيه والفقه : ٢ / ٦٩ .

٣- صحيح مسلم بشرح النووي : ٢ / ٢٣ .

٤- إحياء علوم الدين : ٢ / ٣٥٢ .

ويزيد الأمر جلاء عند حديثه عن الشرط الرابع للمنكر فيقول : (أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد ، فكل ما هو محل اجتهاد فلا حسبة فيه ، فليس للحنفى أن ينكر على الشافعى أكله الضب والضبع ، ومتروك التسمية ، ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى شريه النبيذ الذى ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوى الأرحام ، وجلوسه فى دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجارى الاجتهاد) ^(١) .

ويجعل السيوطى فى كتابه الأشباه والنظائر هذا المعنى قاعدة من قواعد الفقه الكلية فيقول : (لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه) .

ويستثنى صورا ينكر فيها المختلف فيه أحدها : أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض ، ومن ثم وجوب الحد على المرتهن بوطء المرهونة ، ولم ينظر لخلاف عطاء .

الثانية : أن يترافع فيه لحاكم فيحکم بعقیدته ، ولهذا يحد الحنفى بشرب النبيذ ، إذ لا يجوز للحاكم أن يحکم بخلاف معتقده .

الثالثة : أن يكون للمنكر فيه حق كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إياحته ، وكذلك الذمية على الصحيح ^(٢) .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن تقليد بعض العلماء فى مسائل الاجتهاد فهل ينكر عليه أو يهجر ، وكذلك من يعمل بأحد القولين فأجاب :

(الحمد لله : مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ، فإن كان الإنسان يظهر له

١- إحياء علوم الدين للغزالى : ٢٣ / ٢ .

٢- راجع : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٥٨ .

رجحان أحد القولين عمل به ، وإن قد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين)^(١) .

ويقول ابن قدامة : (لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فإنه لا إنكار في المجهودات) .

ويقول ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم : [والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجتمعا عليه . فأما المختلف فيه ، فمن أصحابنا من قال : لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدا أو مقلدا لمجتهدا تقليدا سائغا ، واستثنى القاضي في الأحكام السلطانية وما ضعف فيه الخلاف)^(٢) .

* ويقرر هذا المعنى من المعاصرين الشيخ محمد بن عبد الوهاب عند حديثه عن التوسل فيقول : (فكون بعض يرخص بالتوسل بالصالحين ، وبعضهم يخصه بالبني بنت ، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه ، فهذه المسألة من مسائل الفقه ، ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور أنه مكروه فلا ننكر على من فعله ، ولا إنكار في مسائل الاجتهداد)^(٣) .

ومقتضى عدم الإنكار على المخالف في هذه المسائل إقرار كل فريق من المتنازعين فيها للفريق الآخر على العمل باجتهادهم وعدم التشنيع عليهم في ذلك إذا لم تفض الماناظرة فيها إلى موقف موحد .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها ؛ على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم ، كمسائل

١- مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠ / ٢٥٧ .

٢- نقلًا عن: الاختلافات الفقهية : د / محمد أبو الفتح البيانوني ص ٨٦ .

٣- مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب : القسم الثالث - الفتوى ٦٨ .

في العبادات والمناكح ، والمواريث والعطاء ، والسياسة ، وغير ذلك ، وحكم عمر في أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريك ، وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى ، ولما سُئل عن ذلك قال : تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضى ، وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلال ، ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم .^(١)

تبينها يتعلّقان بهذه المسألة :

التبّيه الأول : في حقيقة المراد بالمسائل الإجتهادية ، وعدم الخلط بينها وبين المسائل الخلافية

المسائل الإجتهادية كل أمر لم يرد فيه دليل قاطع [أي نص صحيح أو إجماع صريح] .

ويعرفها الشاطبي بقوله : (مجال الإجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين وضح في كل منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر ، فلم تنصرف أبنة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات)^(٢) .

* ويدرك من أمثلتها : زكاة الحلى ، فقد أجمع أهل العلم على عدم الزكاة في العروض ، وعلى وجوب الزكاة في النقددين لكونهما معددين للتعامل والثمنية بخلقتهما ، فصار الحلى المباح دائراً بين الطرفين ، لأنّه أخذ وصفاً واحداً من النقددين وهو كونه من الذهب والفضة ، وباستعماله للزينة لا للثمنية فقد الوصف الآخر ، وشارك العروض في عدم قصده بالثمنية فجاء فيه الخلاف .

١- مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٩ / ١٢٢ - ١٢٣ .

٢- المواقف للشاطبي : ٤ / ١٥٥ .

كما ذكر من أمثلتها قبول رواية مجهول الحال وشهادته ، لأنهم قد اتفقوا على قبول رواية العدل وشهادته ، وعلى عدم قبول ذلك من الفاسق وصار مجهول الحال دائراً بينهما فوق الخلاف فيه ...)^(١) .

* أما المسائل الخلافية فهي أعم من ذلك فهي تشمل كل ما وقع فيه الخلاف ، وإن كان الخلاف ضعيفاً أو شاذًا أو مما اعتبر من زلات العلماء ولهذا فإن كل ما كان من مسائل الاجتهاد فهو من مسائل الخلاف وليس العكس .

ومن أجل هذا استثنى العلماء من عدم الإنكار على المخالف في المسائل الخلافية ما ضعف فيه الخلاف وكانت شاذًا ، أو اعتبر من زلات العلماء^(٢) .

فخلاف ابن عباس رضي الله عنه في ربا الفضل ونكاح المتعة لا يجعل هذين الأمرين من مسائل الاجتهاد لضعف مأخذيه من ناحية ولما ثبت عنه من رجوعه إلى رأي الجماعة من ناحية أخرى ، وخلاف بعض السلف في كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل ، وفي كون الجماع المجرد عن الإنزال يوجب الغسل لا يجعل هاتين المسألتين من مسائل الاجتهاد وقد تيقنا بصحة أحد الرأيين فيما .

* هذا وليس في خروج المسألة عن مجاري الاجتهاد طعن على من خالف فيها من المجتهدين ، لأن المعتمد عند أهل السنة أن زلات أهل العلم كما لا يعتد بها ولا يعول عليها في الخلاف لا يشنع بها على أصحابها وإنما هي معمورة في بحر جهادهم وفضلهم غفر الله لهم أجمعين ، وحشرنا

١- راجع المواقف للشاطبي : ١٥٥ / ٤ - ١٦٠ .

٢- راجع كلام ابن رجب السابق ، وكلام السيوطي في الأشباه والنظائر وقد سبق أيضاً .

في زمرتهم يوم يقوم الناس لرب العالمين .

يقول الشاطبي : (إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليدا له ، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ، ولذلك عدت زلة ، وإنما فلو كانت معتمدا بها لم يجعل لها هذه الرتبة ، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها ، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير ، ولا أن يشنع عليه بها ، ولا ينتقص من أجلها ، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحثا ، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين) ^(١) .

التبية الثاني : مفهوم الإنكار المنفي في هذه المسألة

الإنكار المنفي في هذه المسائل هو الإنكار باليد ، أو التشنيع على المخالف والقدح في دينه وعدالته وهرجه من أجلها ، ولا يتنافي هذا مع بيان الراجح من الرأيين ، أو ذكر أوجه ضعف ما ذهب إليه المخالف ونحوه ، كما لا يتنافي مع ندب المخالف للعمل بالأحوط والخروج من الخلاف كما ذكر ذلك التوسي رحمة الله . فهذا هو الميزان الذي يضبط به أمر هذه القاعدة ، ويجتمع به بين ما أثر فيها من مقالات متعارضة عن بعض أهل العلم .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن وال لا يرى جواز شركة الأبدان فهل له أن يمنع الناس من ذلك ؟ فأجاب : (ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد إلى أن قال : ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعى وغيره : إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد ، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه

١- المواقف للشاطبي : ٤ / ١٧١ / ١٧٢

ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه)^(١) .

وبهذا التفصيل نستطيع أن نفهم ما نقل عن بعض أهل العلم قوله وعملا من الإنكار في بعض المسائل الخلافية ، كما نقل عن أحمد رحمه الله من الإنكار على لاعب الشترنج ونحوه فإن ذلك إنما كان لضعف الخلاف الوارد في هذه المسائل أو شدوذه ، وقد فصل هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقله عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية حيث قال : (وقولهم : وسائل الخلاف لا إنكار فيها ، ليس ب صحيح . فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو بالعمل .)

أما الأول : فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعا قدما ، وجب إنكاره وفاما وإن لم يكن كذلك ، فإنه ينكر - بمعنى بيان ضعفه - عند من يقول : المصيب واحد ؛ وهم عامة السلف والفقهاء .

وأما العمل : إذا كان على خلاف سنة أو إجماع ، وجب إنكاره أيضا بحسب درجات الإنكار .

ثم قال : وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع ، وللاجتهد فيها مساغ ، فلا ينكر على من عمل به مجتهدا أو مقلدا

ثم قال مشيرا إلى الاختلاف واللبس الواقع في هذه المسألة ما نصه : وإنما دخل اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهد ، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس .

والصواب الذي عليه الأئمة : إن مسائل الاجتهد - ما لم يكن فيها

١- مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٠ / ٨٠ .

دليل يجب العمل به وجوياً ظاهراً : مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه - فيسوغ إذا عدم ذلك الاجتهاد فيها لتعارض الأدلة المقاربة ، أو لخفاء الأدلة فيها ^(١) .

ويقول ابن القيم في أعلام الموقعين : (وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس ب صحيح ، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل : أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً ، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله ، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار ، وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء ؟ وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً .

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد ، كما اعتقاد ذلك طوائف من الناس من ليس لهم تحقيق في العلم .

والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوياً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها - إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها ، وليس في قول العالم إن هذه المسألة قطعية أو يقينية ، ولا يسوغ فيها الاجتهاد طعن على من خالفها ، ولا نسبة له إلى تعمد خلاف

١- نقلًا عن الاختلافات الفقهية : د / محمد أبو الفتح البيانوني : ٨٤ - ٨٥ .

الصواب ، والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير ، مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل ، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول ، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل وأن ربا الفضل حرام ، وأن المتعة حرام ، وأن النبيذ المسكر حرام ، وأن المسلم لا يقتل بكافر ، وأن المسح على الخفين جائز حضرا وسفرا ، وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق ، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة ، وأن الشفعة ثابتة في الأرض والعقار ، وأن الوقف صحيح لازم ، وأن دية الأصابع سواء ، وأن يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم وأن الخاتم من حديد يجوز أن يكون صداقا ، وأن التيمم إلى الكوعين بضربة واحدة جائز ، وأن صيام الولى عن الميت يجزئ عنه ، وأن الحاج يلبى حتى يرمي جمرة العقبة ، وأن المحرم له استدامة الطيب دون ابتدائه ، وأن السنة أن يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، وأن خيار المجلس ثابت في البيع ، وأن المضرة يرد معها عوض اللبن صاعا من تمر ، وأن صلاة الكسوف برکوعين في كل ركعة وأن القضاء جائز بشاهد ويدين إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل ، ولهذا صرخ الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل ، من غير طعن منهم على من قال بها)^(١).

٧- جواز العمل بالمرجوح والمفضول في هذه المسائل رعاية لمصلحة شرعية

معتبرة

وهذه من الدقائق التي غاب فقهها عن كثير من الناس رغم مسماها

١- أعلام الموقعين لابن القيم : ٣٠٠ / ٣ - ٣٠١

الحاجة إليها في واقعنا المعاصر .

ذلك أن مبني الشريعة تحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصالحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما هو المشروع .

وعلى هذا فإذا تعارضت مصلحة الائتلاف والاعتصام بالجماعة مع بعض هذه الفروع ، واقتضت ترك مستحب أو مسنون و فعل مرجوح أو مفضول كانت مصلحة التأليف والاجتماع أولى بالاعتبار .

وقد استفاضت مقالات أهل العلم في التأكيد على هذا المعنى ومارسوه عمليا فيما لا يحصى من الواقع .

فقد استحب أحمد رحمة الله - فيما ينقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية من صلى بقوم لا يقتنون بالوتر ، وأرادوا من الإمام أن لا يقنت لتأليفهم ، فقد استحب ترك الأفضل لتأليفهم ^(١) .

يقول رحمة الله : (ولذلك استحب الأئمة أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ أَنْ يَدْعُ الْإِمَامَ مَا هُوَ عَنْهُ أَفْضَلُ ، إِذَا كَانَ فِيهِ تَأْلِيفٌ لِلْمَأْمُومِينَ مُثْلُ أَنْ يَكُونَ عَنْهُ فَصْلٌ لِلْوَتَرِ أَفْضَلُ بَأْنَ يَسْلُمُ فِي الشُّفْعِ ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَةَ الْوَتَرِ ، وَهُوَ يَؤْمِنُ قَوْمًا لَا يَرَوْنَ إِلَّا وَصَلَ الْوَتَرِ ، إِذَا لَمْ يَمْكُنْهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْأَفْضَلِ كَانَتِ الْمَصْلَحةُ الْحَاصِلَةُ بِمَوْافِقَتِهِ لَهُمْ يَوْصِلُ الْوَتَرَ أَرْجُحَ مِنْ مَصْلَحةِ فَصْلِهِ مَعَ كَرَاهِتِهِمْ لِلصَّلَاةِ خَلْفَهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَنْ يَرَى الْخَافِتَهُ بِالبِسْمَلَةِ أَفْضَلُ ، أَوْ الْجَهْرُ بِهَا ، وَكَانَ الْمَأْمُومُونَ عَلَى خَلْفِ رَأْيِهِ ، فَفَعْلُ الْمَفْسُولِ عَنْهُ مَصْلَحةُ الْمُوَافِقَةِ وَالْتَّأْلِيفِ الَّتِي

١- مجموع الفتاوى : ٢٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥ .

هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزاً حسناً)^(١) .

ويقول رحمة الله في موضع آخر : (ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا ، كما ترك النبي الله تغيير بناء البيت لما في إيقائه من تأليف القلوب ، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متماً . وقال الخلاف شر)^(٢) .

ويقول في موضع ثالث عن صلاة السنة قبل الجمعة رغم عدم مجيء سنة بها : (إن كان الرجل مع قوم يصلونها ، فإن كان مطاعاً إذا تركها - وبين لهم السنة - لم ينكروا عليه ، بل عرروا السنة فتركها حسن ، وإن لم يكن مطاعاً إذا تركها ورأى أن في صلاتها تأليفاً لقلوبهم إلى ما هو أفع ، أو دفعاً للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم ، وقبولهم له ونحو ذلك ، فهذا أيضاً حسن)^(٣) .

ويقول في موضع رابع : (ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمورون لا يستحبونه فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف كان قد أحسن)^(٤) .

ثم بين الأصل الجامع في هذا كله فقال : (وهذا كله يرجع إلى أصل جامع وهو أن المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة ، وإذا كان المحرم كأن كل الميتة قد يصير واجب المصلحة الراجحة ودفع الضرر فلأنه يصير المفضول فاضلاً

١- المرجع السابق : ١٩٥ / ٢٤ - ١٩٦ .

٢- المرجع السابق : ٤٠٧ / ٢٢ .

٣- المرجع السابق : ١٩٤ / ٢٤ - ١٩٥ .

٤- المرجع السابق : ٢٦٨ / ٢٢ .

مصلحة راجحة أولى) ^(١) .

وينقل رحمة الله صلاة أبي يوسف خلف الرشيد وقد احتجم ولم يتوضأ رغم ما عليه أبو يوسف من أن الحجامة تنقض الوضوء فلما سئل عن ذلك قال سبحان الله !! أمير المؤمنين . أى يصلى خلفه وإن كان على غير مذهبه في هذه المسألة ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا فأفى بوجوب الوضوء ، فقال له السائل : فإن كان الإمام لا يتوضأ أصلى خلفه ؟ فقال سبحان الله ! ألا تصلى خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنس ؟ ! ^(٢) .

وها هو ابن مسعود رضي الله عنه لا يرى الصلاة في السفر إلا قصرا ولكنه يتم خلف عثمان ويقول : الخلاف شر ^(٣) .

ثم يبين شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - القاعدة في ذلك في قوله ملئ تعصب بالباطل في بعض الفروع الاجتهادية : (إن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين ، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية ، فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع ؟ !) ^(٤) .

ـ إن هذا الخلاف لا يقدح في بقاء الألفة والودة ، ولا يخرق سياج المولاة الإيمانية

لعل من نافلة القول أن نقرر أن الخلاف الفروعى لا يخدش مودة ولا ألفة ولا يضعف ولاء ولا نصرة (وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله : « فإن تنازعتم في

ـ ١ـ المرجع السابق : ٢٢ / ٣٤٥ .

ـ ٢ـ راجع المرجع السابق : ٢٠ / ٣٦٥ - ٣٦٦ .

ـ ٣ـ فتح الباري : ٢ / ٥٦٤ - ٥٦٥ .

ـ ٤ـ مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٢ / ٢٥٤ .

شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا ^٤ [النساء : ٥٩] كانوا ينتظرون في المسألة مناظرة مشاركة ومناصحة ، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية ، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين) ^(١) .

يقول الشافعى رحمة الله : (مالك بن أنس معلمى ، وعنه أخذت العلم وإذا ذكر العلماء فمالك النجم ، و ما من أحد آمن على من مالك بن أنس) ^(٢) .

وكان يقول : (إذا جاءك الحديث من مالك فشد به يديك ، كان مالك بن أنس إذا شك في الحديث طرحة كله) ^(٣) .

ونقل عن الشافعى أنه قال : (سئل مالك يوما عن عثمان البى فقال : كان رجلا مقاربا ، قيل : فأبوا حنيفة : قال : لو جاء إلى أسطلينكم هذه (يعني سوارى المسجد) فقايسكم على أنها خشب ، لظنتم أنها خشب) ^(٤) . إشارة إلى براعته في القياس ، أما الإمام الشافعى فما أكثر ما روى عنه قوله : (.... الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة) ^(٥) .

وعن عبد الله بن الإمام أحمد قال : قلت لأبي : (أى رجل كان الشافعى ، فإنـى أسمـعـكـ تـكـثـرـ الدـعـاءـ لـهـ ؟) فقال : يا بـنـىـ : كانـ الشـافـعـىـ رـحـمـهـ اللهـ كـالـشـمـسـ لـلـدـنـيـ ، وـ كـالـعـافـيـةـ لـلـنـاسـ ، فـانـظـرـ هـلـ لـهـذـيـنـ مـنـ خـلـفـ أوـ عـوـضـ ؟)

١- المرجع السابق : ٢٤ / ١٧٢ .

٢- الانتقاء لابن عبد البر : ٢٣ .

٣- المرجع السابق : ٣٠ .

٤- المرجع السابق : ١٤٧ .

٥- المرجع السابق : ١٣٦ .

و عن صالح بن الإمام أحمد قال : (لقيني يحيى بن معين فقال : أما يستحيي أبوك مما يفعل ؟ فقلت : وما يفعل ؟ قال : رأيته مع الشافعى والشافعى راكب ، وهو راجل آخذ بزمام ذاته . فقلت لأبى ذلك ، فقال : إن لقيته فقل : يقول لك أبى : إذا أردت أن تتفقه فتعال فخذ بر kabah من الجانب الآخر) ^(١) .

أخرج القاضى عياض فى « المدارك » قال : (قال الليث بن سعد : لقيت مالكا فى المدينة ، فقلت له : إنى أراك تمسح العرق عن جينك . قال : عرقت مع أبى حنيفة ، إنه لفقير يا مصرى . قال الليث : ثم لقيت أبا حنيفة وقلت له : ما أحسن قول هذا الرجل فىك (يشير إلى مالك) فقال أبو حنيفة : ما رأيت أسرع منه بجواب صادق ، ونقد تام ...) ^(٢) .

ويروى لسفيان بن عيينة قول رسول الله ﷺ « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فى طلب العلم فلا يوجد عالم أعلم من عالم المدينة » فيقال لسفيان : من هو ؟ فيقول : (إنه مالك بن أنس) ويقول : كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحا ، ولا يحمل الحديث إلا عن ثقات الناس ، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس) ^(٣) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (ومن المؤثر أن الرشيد احتجم فاستفتى مالكا فأفاته بأنه لا وضوء عليه ، فصلى خلفه أبو يوسف ، ومذهب أبى حنيفة وأحمد أن خروج النجاسة من غير السبيلين ينقض الوضوء ، ومذهب مالك والشافعى أنه لا ينقض الوضوء ، فقيل لأبى يوسف : أتصلى خلفه ؟ ! فقال :

١- المرجع السابق : ٧٣ .

٢- المرجع السابق : ١٦ .

٣- المرجع السابق : ٣٦ .

سبحان الله ! أمير المؤمنين ! فإن ترك الصلاة خلف الأئمة مثل ذلك من شعائر أهل البدع كالرافضة والمعتزلة . ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا فأفتى بوجوب الوضوء ، فقال له السائل : فان كان الإمام لا يتوضأ أصلى خلفه ؟ فقال : سبحان الله ! ألا تصلى خلف سعيد ابن المسيب ومالك بن أنس ؟ ! ^(١)

ويقول في موضع آخر : (وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا حورة) ^(٢) .

أرأيت هذا الأدب الجم ، والخلق الرفيع ، والبصر النافذ ، والعقل الراجح ؟ ! لكأنى بهم المعنيون بقول الله عز وجل : « وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد » . (الحج : ٢٤) .

١- مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠ / ٣٦٥-٣٦٦ .

٢- المرجع السابق : ٢٤ / ١٧٣ .

المحمود والمذموم من هذا الاختلاف

لقد سبق أن الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية واقع لا محالة ، وأنه لا يقدح في دين ولا في عدالة ، ولا يذهب ألفة ولا مودة ، ولا يؤثث فيه الخالف ، ولا ينكر عليه إلا فيما ضعف مأخذة أو اعتبر من زلات العلماء ، وأنه قد يعمل فيه بالفضول والرجوح رعاية مصلحة شرعية راجحة .

ولا شك أن هذا الاختلاف إن بقى في هذا الإطار كان محموداً مرضياً لما يتيحه من التعرف على جميع الاحتمالات الشرعية المقبولة التي ترمي إليها الأدلة الشرعية ، ولما فيه من التوسيع على الأمة و الرحمة بها ، فإذا أضاق الأمر عليها في مذهب التمثيل اليسر والسبة في مذهب آخر ، وما يتضمنه من رياضة الأذهان وتلاقي الآراء وتقليل النظر في الأمر من مختلف وجهاته ، فيتسع مجال استنباط الأحكام من النصوص ، ويتجدد شباب الفقه الإسلامي ، ويتسع أحکامه لكل ما يطرأ من الحوادث والأقضيات .

أما إذا خرج الاختلاف عن هذا الإطار ، فدار في ذلك التعصب المذموم ، واحترق به سياج الأخوة الإيمانية ، وتشققت به صفوف الأمة ، وأصبح به الناس شيئاً وأحزاباً : كل يدعوا لمقالات متبوعه ، ويعقد ولاءه وبراءه عليها ، ويجهد في التشنيع على مخالفها ، وقدفه بالتهم والمناكر ، فقد صار داء وبيلاً وشراً مستطيراً ، وأهله خارجون عن السنة والجماعة داخلون في الفرقة والضلاله .

وإن الأمة التي شهدت هذه الصفحات الوضيعة للسابقين من أئمة العلم والدين في التراحم والتغافر ، وتبادل التقدير والتناسخ ، واقتداء بعضهم ببعض

وثناء بعضهم على بعض ، قد شهدت في عصور انحطاطها صحائف مقابلة هى أشد ظلمة من الليل ، تشققت بها العداوات ، وتفجرت بها الخصومات ، حتى بلغ الأمر مبلغ تحرير زواج الحنفى من شافعية ثم تحويلهم إياه قياسا على أهل الكتاب !! بالإضافة إلى تصريح بعضهم ببطلان الاقتداء بالخالف ، مع ما صاحب ذلك من الإرتجاف والشناعات .

ولا نستبعد في هذه الرسالة أن ننقل من هذه الشناعات ما يهيج كوامن الفتنة ، وإنما حسبنا هذه الإشارة السريعة لنبين أن الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية إنما يكون محمودا إذا كان في الإطار السابق الذي تعرضنا لتفصيله في صدر هذه الدراسة ، ويكون مذموما إذا خرج عن هذا الإطار فاتخذ صورة من الصور الآتية :

- ١- الاختلاف المفضى إلى التفرق و التهارج و التشقيق العداوات .
- ٢- التعصب لمقالات الأئمة وجعلها عيارا على الكتاب والسنة .
- ٣- عقد الولاء والبراء على أساس هذه المقالات الأمر الذي يفضى إلى تشقيق الأئمة وجعلها شيئا .
- ٤- الاختلاف الذي يزعم معه كل فريق أنه وحده على الحق ، ويقدح معه في دين المخالف وفي عرضه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو إلى طريقته ، ويرويها غير النبي ﷺ ، ولا ينصب لهم كلاما يروي إلى عليه ويعادى ، غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة . بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصا أو كلاما يفرقون به بين الأمة

يتوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون)^(١)

ويقول في موضع آخر : (ومن نصب شخصاً كائناً من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو « من الدين فرقوا دينهم و كانوا شيعاً » الآية)^(٢)

ونختم هذا البحث بالقرار الذي أصدره المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في صفر عام ١٤٠٨ هجرية حول قضية الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبى من بعض أتباعها ، وهو ممهور بتوقيع اثنى عشر عالماً من أكابر علماء الأمة .

قرار مجلس المجمع الفقهي

في دورته العاشرة المنعقدة في سنة ١٤٠٨ هـ بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبى من بعض أتباعها ، الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لأنبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلي آلـه وسلم

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ من صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ من أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ من صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ من أكتوبر ١٩٨٧ م . قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتباينة ، وفي التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم تعصباً يخرج عن

١- مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠ / ١٦٤ .

٢- المرجع السابق : ٢٠ / ٨ .

حدود الاعتدال ، ويصل ب أصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها ، واستعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه ، فيوحى إليهم المضللون بأنه ما دام الشرع الإسلامي واحدا وأصوله من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة متحدة أيضا فلماذا اختلاف المذاهب ؟ ولم لا توحد حتى يصبح المسلمين أمام مذهب واحد وفهم واحد لأحكام الشريعة ؟ كما استعرض المجلس أيضا أمر العصبية المذهبية والمشكلات التي تنشأ عنها ، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا حيث يدعى أصحابها إلى خط اجتهادى جديد ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضللا ويوعون الفتنة بين الناس .

وبعد المداولة في هذا الموضوع وواقعه وملابساته ونتائجها في التضليل والفتنة قرر المجتمع الفقهي توجيه البيان التالي إلى كلا الفريقين المضللين والمعصبيين تنبيها وتبصيرا :

أولا : حول اختلاف المذاهب :

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان :

أ- اختلاف في المذاهب الاعتقادية .

ب- واختلاف في المذاهب الفقهية .

فأما الأول : وهو الاختلاف الاعتقادي ، فهو في الواقع مصيبة جرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية ، وشققت صفوف المسلمين ، وفرقت كلمتهم ، وهي مما يؤسف له ، ويجب أن لا يكون ، وأن يجتمع الأمة على

مذهب أهل السنة والجماعة الذي يمثل الفكر الإسلامي النقى السليم فى عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلافة الراشدة التى أعلن الرسول أنها امتداد لستته بقوله : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى ، تمسكوا بها واعضوا عليها بالنواجد » ^(١) .

وأما الثاني : وهو اختلاف المذاهب الفقهية فى بعض المسائل فله أسباب علمية اقتضته ولله سبحانه فى ذلك حكمة بالغة ، ومنها الرحمة بعبادة وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص ، ثم هى بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية فى سعة من أمر دينها وشريعتها ، فلا تنحصر فى تطبيق شرعى واحد حصرا لا مناص لها منه إلى غيره ، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء فى وقت ما ، أو فى أمر ما ، وجدت فى المذهب الآخر سعة ورقة ويسرا ، سواء أكان ذلك فى شئون العبادات أم فى المعاملات وشئون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية .

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب ، وهو الاختلاف الفقهى ، ليس نقيسة ولا تناقضا فى ديننا ولا يمكن أن لا يكون ، فلا يوجد أمة فيها نظام شريعى كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهى الاجتهادى .

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون لأن النصوص الأصلية كثيرة ما تتحمل أكثر من معنى واحد ، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الواقع المحتملة لأن النصوص محدودة والواقع غير محدودة كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى ، فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة ، وتحكيمها فى

١- رواه أبو داود والترمذى من حديث العرياض بن سارية .

الواقع والموازل المستجدة وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات ، فتختلف أحکامهم في الموضوع الواحد وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه ، فمن أصحاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ومن هنا تنشأ السعة ويزول الهرج

* فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبى الذى أوضحتنا ما فيه من الخير والرحمة ، وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين ، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى وميزة جديرة بأن تباها بها الأمة الإسلامية ، ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافا اعتقاديا ليوحوا إليهم ظلما وزورا بأنه يدل على تناقض الشريعة دون أن يتبعها إلى الفرق بين النوعين وشنان ما بينهما .

ثانيا: وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذهب وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادى جديد لها وتطعن في المذهب القائم وفي أئمتها أو بعضهم : ففى بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذى ينتهجونه ويفضّلّون به الناس ويشقّون صفوّفهم ، ويفرّقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام ، بدلا من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين .

التوقيع	التوقيع
(رئيس مجلس المجمع)	(نائب الرئيس)
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	د. عبد الله نصيف
الأعضاء	
توقيع	توقيع
د. بكر عبد الله أبو زيد	محمد بن جبير
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان	عبد الله العبد الرحمن البسام
مصطفى أحمد الزرقا	محمد بن عبدالله بن سبيل
أبو الحسن على الحسيني الندوى	محمد محمود الصواف
محمد الشاذلى النيفر	محمد رشيد راغب قباني
أحمد فهمى أبو سنه	أبو بكر جومى
محمد سالم بن عبد الوهود	محمد الحبيب بن الخوجه
د. طلال عمر بافقىه	
(مقرر المجمع الفقهي الإسلامى)	

المبحث الثاني

الخلاف في الأصول والمذاهب الاعتقادية

وهذا هو الخلاف الذي افترقت به الفرق المبتدةة عن جماعة المسلمين ، وصار به أصحابه شيئاً وأحزاباً ، وجر على الأمة ما جر من بلاء ومن تصدع ، وسنعرض في هذه العجالة إلى أهم ما يتميز به هذا النوع من الاختلاف ، ومنهج أهل الحق في التعامل معه على مدار التاريخ .

منشأ هذا الاختلاف :

ينشأ هذا الاختلاف من التحرب على أصول أو قواعد كلية في الدين تخالف ما عليه الفرقة الناجية : أهل السنة والجماعة أو بکثرة الجزئيات المخترعة لأن ذلك يعود على كثير من الشريعة بالمعارضة .

وقد أشار الشاطئي رحمه الله إلى هذا المعنى بقوله : (وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها لفرقه الناجية في معنى كلٍ في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة ، لا في جزئٍ من الجزئيات ، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيئاً ، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية ، لأن الكليات (تقتضي عدداً) من الجزئيات غير قليل ، وشاذها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل ولا بباب دون باب .

واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلى ، فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافاً في فروع لا تنحصر ، ما بين فروع عقائد وفروع أعمال . ويجرى مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات ، فإن المبتدع إذا أكثر

من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة ، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضا ، وأما الجزئي فيخالف ذلك ، بل يعد وقوع ذلك من المبدع له كالزلة والفلة) ^(١) .

وهذا الاختلاف هو الذي نشأت عنه الفرق الضالة المتوعدة على لسانه ع فيما يرويه أنس بن مالك : « إن بنى إسرائيل افترقت على أحدى وسبعين فرقة وأن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة » ^(٢) .

وفي رواية : « إن أهل الكتاب افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة - يعني الأهواء - كلها في النار إلا واحدة ، وهي الجماعة . وأنه سيخرج في أمتي أقوام يجاري بهم الأهواء كما يتجرأ الكلب بصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله . والله يا عشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ع لغيركم من الناس أخرى أن لا يقوم به » .

ولا يخفى أن الافتراق المقصود في هذه الأحاديث لا يدخل فيه الاختلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية ، فإن مثل هذا الخلاف قد وقع في زمن الخلفاء الراشدين المهديين ، ثم في سائر الصحابة ثم في التابعين ، ولم يعب أحد ذلك منهم ، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف ، فلا يمكن أن يكون الافتراق في المذاهب الاجتهادية مما يقتضيه الحديث ^(٣) .

١- الاعتصام للشاطبي ٢ / ٢٠٠ - ٢٠١ .

٢- صحيح : الألباني في تخريج السنة لابن أبي عاصم .

٣- الاعتصام للشاطبي ٢ / ١٩١ .

لكن التفرق المقصود هو التفرق الذي يصير به أهله شيئاً أى جماعات قد فارق بعضهم بعضاً ليسوا على تألف ولا تعاضد ولا تناصر.

وهذه الفرق مشعرة بتفرق القلوب المشعر بالعدوة والبغضاء ، ولذلك قال : **﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾** فيبين أن التأليف إنما يحصل عند الائتلاف على التعلق بمعنى واحد ، وأما إذا تعلق كل شيعة بحبل غير ما تعلقت به الأخرى فلابد من التفرق ، وهو معنى قوله تعالى : **﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُوا بَعْنَ سَبِيلِهِ ﴾**^(١) .

هذا وقد ذكر جماعة من العلماء أن أصول البدع أربعة ، وأن بقية الفرق قد تفرقت عن هؤلاء الأربع وهم : الخوارج والروافض ، والقدرية ، والمرجئة .

وقال يوسف بن اسياط : (ثم تشعبت كل فرقة ثمان عشرة فرقة فتلك ثنتان وسبعون فرقة ، والثالثة والسبعون هي الناجية) ^(٢) .

١- المرجع السابق : ١٩٢/٢ .

٢- المرجع السابق : ٢٢١-٢٢٠/٢ .

المطلب الأول

الباعث على هذا الاختلاف

ذكر الشاطبى رحمة الله للباعث على هذا الاختلاف أسباباً ثلاثة :

١ - الاختلاف في أصل النحلة وقواعد الدين الكلية

ومرده إلى اختلاف الناس في التوحيد ، والتوجه إلى الواحد الحق سبحانه فإن الناس لم يختلفوا في أن لهم مدبراً يديرون وحالقاً أوجدهم ، إلا أنهم اختلفوا في تعينه على آراء مختلفة ومنهم من أقر بواجب الوجود الحق ولكن على آراء مختلفة أيضاً إلى أن يبعث الله الأنبياء مبينين لأهمهم حق ما اختلفوا فيه من باطله .

ويبين رحمة الله أنه قد يلحق بهذا الاختلاف من حيث شمول قوله تعالى في سورة هود « ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك » له الاتفاق في أصل الدين ووقوع الاختلاف في بعض قواعده الكلية ، وهو المؤدى إلى التفرق شيئاً ، وبه افترقت الفرق عن جماعة المسلمين^(١) وهذا الثاني هو مقصودنا في هذه الدراسة .

٢ - اتباع الأهواء

ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء ، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها ، والتعويل عليها ، حتى يصدروا عنها ، بل قدموها أهواءهم واعتمدوا على آرائهم ، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك^(٢) .

١ - المرجع السابق : ٢ / ١٦٦ - ١٧٦ . ٢ - المرجع السابق : ٢ / ١٧٦ - ١٧٧ .

٣ - التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق

وهو اتباع ما كان عليه الأباء والآشياخ وأشباه ذلك وهو التقليد المذموم وهذا الوجه هو الذي مال بأكثر المتأخرین من عوام المبتدعة ، إذ قد يكون متبوعهم جاهلاً أو لم يبلغ مبلغ العلماء ، فيعمل عملاً فيظنونه عبادة فيقتدون به كائناً ما كان ذلك العمل موافقاً للشرع أو مخالفًا ، ويحتاجون به على من يرشدهم ويقولون : كان الشيخ فلان من الأولياء وكان يفعله ، فيكون قولهم هذا من جنس قول من قالوا لأنبيائهم : «إنا وجدنا آباءنا على أمة وإننا على آثارهم مهتدون» . (الزخرف: ٢٢) . وقالوا : «بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون» . (الشعراء: ٧٤) . على تفاوت ما بين الفريقين في مراتب الضلال .

جماع هذه الأسباب الجهل بمقاصد الشريعة والأخذ فيها بالنظر
الأول :

ثم ذكر رحمة الله أن جماع هذه الأسباب هو الجهل بمقاصد الشريعة ، والتخرض على معانيها بالظن من غير ثبت ، أو الأخذ فيها بالنظر الأول ، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم ، كما قال عليه السلام في الخوارج : «يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم» أى لا يتفقون به حتى يصل إلى قلوبهم ، وإنما يقف عند محل الأصوات والحرروف فقط ، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم ، ولهذا قال فيهم ابن عمر فيما يرويه عنه نافع عندما سُئل : كيف رأى ابن عمر في الحرورية ؟ فقال : يراهم شرار خلق الله ! إنهم انطلقا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين ^(١) .

١- راجع الاعتصام : ١٨٢ / ٢ : ١٨٣ - ١٨٤ .

وأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن وسعيد بن منصور في تفسيره عن إبراهيم التيمي قال : خلا عمر رضي الله عنه ذات يوم ، فجعل يحدث نفسه : كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد ؟ فأرسل إلى ابن عباس رضي الله عنهم ف قال : كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة ؟ – زاد سعيد وكتابها واحد – قال فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين : أنما أنزل علينا القرآن فقرآننا ، وعلمنا فيما أنزل ، وأنه سيكون بعدهنا أقوام يقرأون القرآن ولا يدرؤون فيما نزل ، فيكون لكل قوم فيه رأى فإذا كان كذلك اختلفوا ، وقال سعيد : فيكون لكل قوم فيه رأى ، فإذا كان لكل قوم فيه رأى اختلفوا ، فإذا اختلفوا اقتتلوا . « قال » : فزجره عمر وانتهراه على فانصرف ابن عباس ، ونظر عمر فيما قال فعرفه ، فأرسل إليه وقال : أعد ، على ما قلته . فأعاد عليه ، فعرف عمر قوله وأعجبه .

وما قاله ابن عباس رضي الله عنهم هو الحق ، فإنه إذا عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها وما قصد بها ، فلم يتعد ذلك فيها ، وإذا جهل فيما نزلت احتمل النظر فيها أوجهها ، فذهب كل إنسان مذهب لا يذهب إليه الآخر ، وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهدى بهم إلى الصواب ، أو يقف بهم دون اقتحام حمى المشكلات ، فلم يكن بد من الأخذ ببادى الرأى ، أو التأويل بالتخرض الذي لا يعني من الحق شيئا ، إذ لا دليل عليه من الشريعة ، فضلوا وأضلوا^(١) .

١- المرجع السابق ١٨٣ / ٢ :

المطلب الثاني

الخصائص المشتركة التي تجمع بين أهل هذا الاختلاف

يجمع بين أهل هذه الأهواء عدد من السمات والخصائص نوجز بيانها فيما يلى :

١ - الغلو في الدين :

والغلو في الدين داء أهلك الأمم السابقة ، وذر قرنه في هذه الأمة ويوشك أن يكون سمة عامة تجمع بين أهل الأهواء ، قال تعالى : « يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق » (النساء : ١٧١)

وقال عليه السلام : « إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من قبلكم بالغلو في الدين » (١)

والغلو هو مجاوزة الحد بفراط أو تفريط ، ومنه غلو النصارى في عيسى عليه السلام حيث رفعوه عن مرتبة العبودية والرسالة إلى ما تقولوا في حقه من العظيمة ، وغلوهم في أمه عليها السلام حيث رفعوها عن مرتبة الصديقية إلى ما انتحلوه لها من الإطراء والمبالغات .

ومنه أيضا غلو اليهود فيه عليه السلام ، فقالوا إنه ولد لغير رشدة ، وفي أمه عليها السلام فنسبوها إلى السوء وإلى السفاح عليهم من الله ما يستحقون !!

ومثله في هذه الأمة غلو الروافض في على كرم الله وجهه حتى خلع

١- صحيح الجامع الصغير : ٢٦٨٠

عليه عضهم خلعة الربوية ، وغلوهم في جمهور الصحابة حتى قالوا بتكفيتهم
أجمعين وعلى رأسهم سيدا كهول أهل الجنة بعد النبيين والمرسلين أبو بكر

و عمر !!

ومثله كذلك غلو الخوارج في عثمان وعلى رضي الله عنهم حتى
أفضى بهم الأمر إلى التقرب إلى الله بدم على كرم الله وجهه وأنشدوا في ذلك
من الشعر ما سارت به الركبان .

ومنه أيضا غلو الخوارج في حقيقة الإيمان حتى أدخلوا الأعمال جميا
في أصله ، فانتهوا إلى التكفير بمطلق المعصية ، وغلو المرجعة في ذلك أيضا
غلوا مثابا انتهى بهم إلى إخراج العمل كله عن حقيقة الإيمان ، وقصروا
مسمى الإيمان على التصديق ، وقال غلاتهم لا تضر مع الإيمان معصية كما
لا تنفع مع الكفر طاعة .

وهكذا لو فتشت وراء كل بدعة لوجدت الغلو في الدين ، والأخذ فيه
بالنظر الأول سمة مشتركة تجمع بين أهلها جميعا .

٢ - التعصب والبغى على الخالق :

يقدم أهل الأهواء مقولاتهم الفاسدة على أنها الحق الذي ليس بعده إلا
الضلal ، ويخلعون عليها من الأسماء ما تروج به على العامة ، ويجلبون على
مخالفتهم بكل ما أتوا من خصومة ومن فحش ، وينسبونه إلى الكفر والفسق
والبدعة في جرأة فجة ، وصلاحة منكرة ، لأنهم دائمًا يقرنون بين الخطأ وبين
الإثم و يجعلونهما متلازمين ، فيجعلون موارد الاجتهد بل الحسناوات ذنوبًا ، وقد
 يجعلون الذنوب كفرا ، مع ما يتولد عن ذلك من بغض المسلمين ، واستحلال
دمائهم وأموالهم ، والوقوع في أعراضهم بغير الحق .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (فمن جعل شخصاً من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة - كما يوجد ذلك في الطوائف من أتباع أئمة الكلام في الدين وغير ذلك - كان من أهل البدع والضلال والتفرق) ^(١) .

ويقول في موضع آخر : (من والي موافقه وعادى مخالفه ، وفرق بين جماعة المسلمين ، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات ، واستحل قتال مخالفه دون موافقه ، فهو لاء من أهل التفرق والاختلاف) ^(٢) .

٣ - عقد الولاء والبراء على مقولاتهم الفاسدة :

وهذا من أبرز ما يميز أهل البدع ، فهم يوالون ويعادون على ما ينتحلونه من البدع والمقولات الفاسدة ، زاعمين أن الإيمان لا يتم إلا بها ، وفي هذا أعظم تشقيق للأمة ، وصرف لقاعدة الولاء والبراء عن متعلقها الشرعي وهو الإسلام على رسم [ما أنا عليه وأصحابي] إلى مقولات ومبدعات ما أنزل الله بها من سلطان .

وقد تمهد في قواعد الشريعة أنه ليس لأحد أن ينصب في الأمة شخصاً يدعوا إلى طريقته ويوالى ويعادى عليها غير النبي ﷺ وأن من فعل ذلك فهو خارج عن السنة والجماعة داخل في الفرقة والضلال .

فتعليق الأمور من المحبة والبغضة والولاء والمعاداة والموافقة والمخالفة والرضا والغضب والعطاء والمنع والنصرة والخذلان بما يخالف الأصول المنزلة من عند

١- مجموع الفتاوى ٣: ٣٤٧ .

٢- المرجع السابق ٣: ٣٤٩ .

الله عز وجل من أمور الجاهلية المفرقة بين الأمة ، وهو من سمات أهل البدع ، وقد برأ الله من ذلك المنتسبين إلى السنة والجماعة الذين لا يعرفون معقدا للولاء والبراء إلا الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة .

٤ - الواقعية في علماء الأمة ، وتطاولهم على أهل السنة :

فمن علامات أهل البدع الواقعية في أهل الأثر فما من طائفة من طوائف أهل البدع إلا وتنسب إلى أهل السنة ما يرأه الله منه من ألقاب التشنيع والسخرية إما لجهلهم بالحق ، أو لاتبعهم الهوى ، أو لاجتماع الأمرين معا . فالجهمية ومنتبعهم من المعطلة سموا أهل السنة (مشبهة) زعما منهم أن إثبات الأسماء والصفات يستلزم التشبيه .

والروافض سموا أهل السنة (نواصب) لأنهم يوالون أبي بكر وعمر كما كانوا يوالون آل النبي ﷺ والروافض تزعم أن من والى أبي بكر وعمر فقد نصب العدواة لآل البيت ، ولذلك كانوا يقولون : (لا ولاء إلا براء) أى لا ولاء لآل البيت إلا بالبراءة من أبي بكر وعمر .

والقدريّة النفا قالوا : أهل السنة (مجبرة) لأن إثبات القدر جبر عند هؤلاء النفا .

والمرجعة المانعون من الاستثناء في الإيمان يسمون أهل السنة (شكاكا) لأن الإيمان عندهم هو إقرار القلب والاستثناء شك فيه عند هؤلاء المرجعة ويسمونهم (مخالفة ونقصانية) لأن أهل السنة يقولون الإيمان يزيد وينقص والمرجعة يقولون إن الإيمان لا يتجزأ أى لا يزيد ولا ينقص ، ولهذا يسمون أهل السنة نقصانية .

وأهل الكلام والمنطق يسمون أهل السنة (حشوية) من الحشو وهو ما لا خير فيه ، ويسمونهم (نوابت) وهي بذور النزع الذى تنبت معه ولا خير فيها ويسمونهم (غناء) وهو ما تحمله الأودية من الأوساخ ، لأن هؤلاء المناطقة زعموا أن من لم يحط علما بالمنطق فليس على يقين من أمره ، بل هو من الرعاع الذين لا خير فيهم .

والحق أن هذا العلم الذى فخرروا به لا يغنى من الحق شيئا ، كما قال الشيخ رحمه الله فى كتابه (الرد على المنطقين) : إنى كنت دائما أعلم أن المنطق اليونانى لا يحتاج إليه الذكى ، ولا ينفع به البىد ^(١) .

وإذا كان هذا هو منهج أهل البدع فإن أهل الحق من أهل السنة والجماعة لا يذكرون أهل العلم إلا بالجميل ، ويعتقدون أن من يذكرونهم بسوء فهو على غير السبيل ، لاعتقادهم بأنه يجب على كل مسلم بعد موالة الله ورسوله موالة المؤمنين ، كما نطق به القرآن خصوصا الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر ، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ، إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ علماؤها شرارها ، إلا المسلمين ، فإن علماءهم خيارهم ، فإنهم خلفاء الرسول من أمتها ، والحييون لما مات من سنته ، فبهم قام الكتاب وبه قاموا وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا ، وكلهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول ﷺ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء الحديث الصحيح بخلافه - فلابد له في تركه من عذر .

١- راجع : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للاكائى ٢ : ١٧٩ .

وسائل في العقيدة للشيخ : محمد بن صالح بن عثيمين : ١٠٩ - ١١٠ .

وجماع الأعداء ثلاثة أصناف :

أحداها : عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله .

والثاني : عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ . فلهم الفضل علينا والمنة بالسبق ، وتبلیغ ما أرسل به الرسول ﷺ إلينا ، وإيضاح ما كان منه يخفى علينا فرضي الله عنهم وأرضاهم . «**رِبَنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوْانِنَا الَّذِينْ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَالَ لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبِّنَا إِنْكَ رَوْفُ رَحِيمٌ**»

(الحشر : ١٠) ^(١)

٥ - تضارب الأهواء والفرق المضطرب :

لا تكاد تجتمع لأهل الأهواء رأية حتى تتفرق أهواهم ، وتتضارب أهواهم ، فتشقق صفوهم وتتباعد من داخلها فرق وشيع متدايرة ومتلاعنة ، ثم لا تلبث هذه الفرق بدورها أن تشقق لتخرج من بطئها فرق جديدة ، وهكذا فهم في انشطار دائم وتهارج مستمر .

واعتبر بالمعترلة كيف افترقوا إلى عشرين فرقة منها الواصلية ، والعمرية والهزيلية ، والنظمية ، والجاحظية ، والكعبية ، والجبارية ، والبشرية ، والهاشمية والصالحية ، والخطابية ... الخ !!

أو اعتبر بالشيعة كيف انقسموا أولا إلى ثلاثة فرق : غلاة ، وزيدية وإمامية .

ثم كيف انقسم الغلاة إلى ثمان عشرة فرقة ، والزيدية إلى ثلاثة :

١- راجع شرح الطحاوية لابن أبي العز : ٤٩٥ .

الجارودية ، والسليمانية ، والبشيرية ، ليصل عددهم إلى اثنين وعشرين فرقة !!

أو اعتبر بالخارج : كيف انقسموا إلى ست فرق : الحكمة ، والبيهصية والأزارقة ، والنجادات ، والعجارة ، والإباضية .

ثم انقسمت الإباضية إلى أربع فرق : الحفصية ، واليزيدية ، والحارثية والمطبيعة ، وانقسمت العجارة إلى إحدى عشرة فرقة ليصل مجموع فرقهم إلى قرابة عشرين فرقة .

أو اعتبر بالمرجعية كيف انقسمت إلى خمس فرق : العبيدية ، واليونسية والحسانية ، والثوبانية ، والشومية .

فما أشبه هذه الفرق بمن قال الله تعالى فيهم : « بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في أمر مريج » (ق : ٥) .

٦ - دخولهم جميعا في دائرة الاختلاف المذموم :

فأهل هذا الاختلاف هم الفرق المتوعدة على لسانه عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بأنها جميعا في النار إلا الجماعة « ما أنا عليه وأصحابي » ويشملهم فيما يشمل قوله تعالى : « ولا يزالون مختلفين » (هود: ١١٨) .

فإن هذه الآية تنتظم هذا القسم من الاختلاف ، ولذلك صح عنه عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن أمةه ستتفرق على بعض وبعدين فرقة . وانه أعلم أن هذه الأمة تتبع سنن من كان قبلها شبرا بشبرا بذراع ، ويشمل ذلك الاختلاف الواقع في الأمم قبلنا ، ويرشحه وصف أهل البدع بالضلاله وإبعادهم بالنار ، وذلك بعيد من تمام الرحمة .

وإنما كان أهل هذا الاختلاف كذلك لأمرین :

الأول : لاتباعهم الهوى فيما تحببوا عليه وخالفوا به ما أجمعوا عليه الفرقة الناجية ، ولذلك سموا - كما سبق - أهل الأهواء لأنهم اتبعوا أهواء هم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار اليها ، والتعويل عليها حتى يصدروا عنها ، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم ، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورا فيها من وراء ذلك .

الثاني : ما يفضي إلى هذا الاختلاف بطبيعة الحال من التناوش والتفرق الذي يصير به أهله شيئا ، قد فارق بعضهم بعضا ليسوا على تالق ولا تعاضد ولا تناصر لأن كل شعبة تعلقت بحبل غير ما تعلقت به الأخرى - والتأليف لا يحصل إلا عند الائتلاف على متعلق واحد .

وبهذا يفترق هذا الاختلاف عن الاختلاف في الفروع والمذاهب الاجتهادية الذي وقع من حصل لهم محض الرحمة بإجماع الأمة وهم الصحابة والتابعون - ولم يفض إلى تهارج ولا منازعات ، اللهم إلا في خلوف من المؤخرین ! .

المطلب الثالث

منهج أهل الحق في التعامل مع هذا الاختلاف

تمهيد :

الأصل في الاختلاف في الأصول والمذاهب الاعتقادية هو الذم ، فهو الذي شق صفوف المسلمين ، وفرق كلمتهم ، وكان في مقدمة الأسباب التي جرت على الأمة ما جرت من الحزن والكوارث على مدار التاريخ .

وأهل هذا الاختلاف هم أهل الأهواء الذين تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتتجارى الكلب بصاحبـه ، على تفاوت فيما بينهم في ذلك ، وهم فرق الصلاة المتنوعة بالنار على لسانه عليه السلام فقد صـح عنه عليه السلام : « أـن أـهل الـكتـابـين اـفـتـرـقـوا فـي دـيـنـهـم عـلـى اـثـنـيـن وـسـبـعين مـلـةـ ، وـأـن هـذـهـ الـأـمـةـ سـتـفـرـقـ عـلـى ثـلـاثـةـ وـسـبـعين مـلـةـ يـعـنـى أـهـوـاءـ كـلـهـا فـي النـارـ إـلـا وـاحـدـةـ وـهـيـ الـجـمـاعـةـ » ^(١) .

والناجون من هذا الاختلاف هم أهل السنة والجماعة الذين اجتمعوا كلمتهم على الكتاب والسنة وما أجمع عليه سلف الأمة فهم أهل [ما أنا عليه وأصحابـي] وهم سفينة النجاة في خضم هذه الفتـنـ المتـلاـطـمةـ كما قال مالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ : السـنـةـ سـفـيـنـةـ نـوـحـ ، مـنـ رـكـبـهـ نـجـاـ ، وـمـنـ تـخـلـفـ عـنـهـ غـرـقـ ^(٢) .

١- صـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ سـلـسـلـةـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ ، وـفـيـ هـامـشـ الطـحاـوـيـةـ : ٣٧١ـ .

٢- مـجـمـوعـ فـنـاـوـيـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ : ٤ / ٥٧ـ .

الإنكار على أهل هذا الاختلاف بالهجر ونحوه سنة ماضية :

فقد مضت السنة بالإنكار على أهل الأهواء بالهجر وغيره من العقوبات الشرعية دفعاً لضررهم عن الدين ، وصيانة للسنة من أن تلتبس بشيء من هذه الأهواء ، وزجراً للمهجور وتأديباً له ، وحملها للعامة على الرجوع عن مثل حاله إلى غير ذلك من المقصود الشرعية المعتبرة في هذا الباب .

وقد تواتر النقل عن السلف الصالح في هجر المبتدةع ، وزجرهم والقرب إلى الله ببعضهم ومعاداتهم ، ونصوا على ذلك في عقائدهم وغيرها بما يجعل هذا الأمر معنى كلباً في الدين ، وقاعدة من قواعد الشريعة المطهرة .

ومن الأدلة على هذا الأصل :

قال تعالى : «إِذَا رأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَمَا يَنْسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» . (الأنعام : ٦٨) وفي الآية دليل على تحريم مجالسة أهل البدع والأهواء وأهل المعاصي .

يقول الشوكاني رحمة الله : (ومن عرف هذه الشريعة المطهرة حق معرفتها : علم أن مجالسة أهل البدع المضلة فيها من المفسدة أضعاف أضعاف ما في مجالسة من يعصي الله بفعل شيء من المحرمات ، ولا سيما من كان غير راسخ القدم في علم الكتاب والسنة ، فإنه ربما ينفق عليه من كذبائهم وهذبائهم ما هو من البطلان بأوضح مكان ، فينقدح في قلبه ما يصعب علاجه ويعسر دفعه ، فيعمل بذلك مدة عمره ، ويلقى الله به معتقداً أنه من الحق وهو والله من أبطل الباطل وأنكر المنكر) ^(١) .

١- فتح القدير للشوكاني : ٢ / ١٢٢ .

وقوله تعالى : « ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا فتمسکم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنتصرون » (هود: ١١٣) .

قال القرطبي رحمه الله تعالى : (الصحيح في معنى هذه الآية أنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم ، فإن صحبتهم كفر أو معصية إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة وقد قال حكيم - أى طرفة بن العبد - :

عن المرء لا تسأل وسل عن فرينه فكل قرین بالمقارن يقتدى
فإن كانت الصحبة عن ضرورة وتقىه فقد مضى القول فيها في : آل
عمران والمائدة ، وصحبة الظالم عن التقىة مستثناه من النهى بحال الاضطرار
والله أعلم) ^(١) .

قال تعالى : « لا يجده قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله
ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم » (المجادلة: ٢٢) .

قال القرطبي رحمه الله تعالى : (استدل مالك رحمه الله تعالى من هذه الآية على معاداة القدرية ، وترك مجالستهم ، قال أشهب عن مالك : لا يجالس القدرية وعادهم في الله لقوله تعالى : « لا يجده قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله » . قلت : وفي معنى أهل القدر جميع أهل الظلم والعدوان) ^(٢) .

أما الأدلة على ذلك من السنة فهى مستفيضة حتى عقد لها المحدثون أبواباً خاصة لشهرة هذا الأمر واستفاضته :

-
- ١- تفسير القرطبي : ١٠٨/٩ .
 - ٢- المرجع السابق : ٣٠٨/١٧ .

- ففي سنن أبي داود : باب مجانية أهل الأهواء وبغضهم ، وباب ترك السلام على أهل الأهواء .
- وفي الترغيب والترهيب للمنذري : الترهيب من حب الأشار وأهل البدع لأن المرأة مع من أحب .
- وفي رياض الصالحين للنحوى : باب تحريم الهجر بين المسلمين البدعة في المهجور أو تظاهرة بالفسق .
- وقد هجر النبي ﷺ وأمر بهجر الثلاثة الذين خلفوا كعب بن مالك وصاحبيه لما تخلفوا عن غزوة تبوك ، واستمر هجرهم خمسين ليلة حتى أذن رسول الله ﷺ بتوبة الله عليهم .
- وال الحديث وإن كان نصا في هجر أصحاب المعاصي إلا أن دلالته على هجر المبتدع من باب أولى ، لما تقرر من أن أصحاب البدع شر من أصحاب المعاصي .
- قال **البغوي** رحمه الله بعد ذكر هذا الحديث : (وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأييد ، وكان رسول الله خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه ، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم ، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم ، وقد مضت الصحابة والتبعون وأتباعهم ، وعلماء السنة على هذا مجمعين متتفقين على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم) ^(١) .
- وأخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن أبي عاصم في السنة عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (لكل أمة مجوس ومجوس أمتى الذين يقولون : لا قدر . إن

١- شرح السنة للبغوي : ١ / ٢٢٦ - ٢٢٧ .

مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم) .

بل نقل الإجماع على هذا المعنى غير واحد من أهل العلم كالبغوي والغزالى وابن عبد البر وغيرهم ، بل صاروا يتصون على هذا المعنى فى عقائدهم ، فلا يكاد يخلو كتاب من كتب الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة من هذا الأمر .

يقول أبو إسماعيل الصابوني فى رسالته فى العقيدة : (واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإخزائهم وإبعادهم وإقصائهم ، والتبعاد منهم ومن مصاحبهم ومعاشرتهم والتقرب إلى الله عز وجل بمحابيتهم ومهاجرتهم ...) ^(١) .

وقال الغزالى فى الإحياء : (طرق السلف اختلفت فى إظهار البعض مع أهل المعاصى ، وكلهم اتفقوا على إظهار البغض للظلمة والمبدعة ، وكل من عصى معصية متعدية إلى غيره) ^(٢) .

مقصود الشارع من الهجر :

هجر المبدع عقوبة شرعية من جنس الجهاد فى سبيل الله والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحوه ، وغايتها تحقيق ما يأتى :

– زجر المبدع وقمعه ليضعف عن نشر بدعته ، وليعاود النظر فى أمره فربما امتهد له من وراء ذلك سبيل إلى مراجعة السنة ، أما توقيره والانبساط إليه ونحوه فإنه يملئ له ويزيد إمعانا فى غيه ، بل ويحرضه على إنشاء الابداع فى كل شيء .

١- العقيدة للصابوني : ١١٢ .

٢- نقالا عن كتاب هجر المبدع للشيخ بكر أبو زيد : ٣٢ .

- تحذير العامة عن التلبس بمثل حاله ، حتى لا يصيبهم ما أصابه من الهجران و الصد

- صيانة السنة عن أن تلبس بشيء من مقولات أهل البدع ، وذلك لأن فى الاحتفاء بالمبتدع و توقيره تلبيسا على العامة حيث يظنون أن ما هو عليه خير مما عليه غيره فيؤدى ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم .

يقول الشاطبى رحمه الله : (فان توقير صاحب البدعة مظنة لفسدتين تعودان بالهدم على الإسلام :

أحداهما : التفات الجهل وال العامة إلى ذلك التوقير ، فيعتقدون فى المبتدع أنه أفضل الناس ، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره ، فيؤدى ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم .

والثانية : أنه إذا وقر من أجل بدعه صار ذلك كالحادى المحرض له على إنشاء الابتداع فى كل شيء وعلى كل حال ، فتحيا البدع و تموت السنن وهو هدم الإسلام بعينه ...) ^(١)

الضوابط الشرعية للهجر :

هجر أهل البدع كغيره من بقية الطاعات لا بد له من توافر ركنتين :
الإخلاص والتابعة . فالهجر لحظوظ النفس قدح في الإخلاص والهجر على خلاف ميزان الشريعة قدح في المتابعة ، ويا جتمع الإخلاص ومتابعة السنة يصبح هذا الهجر قربة من القربات التي تقلل موازين صاحبها يوم القيمة .

١- الاعتصام للشاطبى ١١٤ / ١ :

والآن ما هو ميزان الشريعة ، في باب الهجر ، وبعبارة أخرى ما هي الضوابط الشرعية التي يجب تتحققها في الهجر حتى يكون حاريا على ميزان الشريعة ولا يقدح في متابعة صاحبه واستقامته على السنة ؟

نستطيع أن نلخص هذه الضوابط فيما يلى :

- ١- تتحقق الأسباب الموجبة للهجر .
- ٢- تحقيق الهجر لمقاصده الشرعية من زجر المبتدع ورجوع العامة عن مثل حاله وصيانة السنة من شائبة البدع .
- ٣- ألا تعارض المصلحة المبتغاة من الهجر بمفسدة راجحة .
- ٤- أن تكون درجة الإنكار تابعة لدرجة المخالفه .

وسوف نتناول كل ضابط من هذه الضوابط بكلمة مناسبة فيما يلى :

أولاً : تتحقق السبب الموجب للهجر

الهجر عقوبة من العقوبات ، والأصل فيها المنع لحديث : (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ... الخ) وإنما جاز فوق الثلاث مع المبتدة والعصاة استثناء من هذا الأصل ، وخروجا عن هذه القاعدة ، تحقيقا للمقاصد الشرعية السالفة .

والعقوبة لا تخل إلا بسبب ، والا كانت من جنس الظلم والبغى بغير الحق ، وهو لا يجوز ابتداء فضلا عن أن يتبعده ولو كى يتحقق السبب الموجب للهجر يتعمى التثبت مما يلى :

١- التتحقق من وجود ما يوجب الحسبة :

وهو هنا البدعة المتفق على كونها بدعة ، فإن كانت من مجارى

الاجتهد ، وللننظر فيها مجال ، لم يجز الاحتساب في هذه الحالة ، وقد سبق من مقالات أهل العلم ما يدل على عدم الإنكار في مجرى الاجتهد .

يقول الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في قضية التوسل : (فكون بعض يرخص بالتوسل بالصالحين ، وبعضهم يرخص بالنبي ﷺ وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه ، فهذه المسألة من مسائل الفقه ، ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور أنه مكروه فلا ننكر على من فعله ، ولا إنكار في مسائل الاجتهد) ^(١) .

٢ - التتحقق من بلوغ الحجة :

فقد يكون المتلبس بهذه البدعة جاهلاً بحكم ما تلبس به لا سيما مع غلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة ، وهذا يختلف بطبيعة الحال من بلد إلى آخر ، كما يختلف من شخص إلى آخر ، والعدل أن يعامل كل انسان بحسبه .

والأصل في ذلك أن حكم الخطاب لا يثبت في حق المكلف إلا إذا بلغه على الأظهر من أقوال العلماء وذلك لقوله تعالى : « لأنذركم به ومن بلغ » ^(٢) (الأعراف: ١٩) وقوله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » ^(٣) (الإسراء: ١٥) وقوله تعالى : « لعنة يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » ^(٤) (النور: ١٦٥) ولهذا لم يأمر النبي ﷺ عمر وعمار لما أجبنا فلم يصل عمر وصلى عمار بالتمرغ أن يعيد واحد منهما ، ولم يأمر أبا ذر بالإعادة لما كان يجنب ويمكث أيامًا لا يصلى ، ولم يأمر من صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء ، ولم يأمر من أكل من الصحابة حتى تبين له الجبل الأبيض من الجبل الأسود بالقضاء .

١- مؤلفات الشيخ : محمد بن عبد الوهاب - القسم الثالث - الفتاوى ٦٨ .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (إنى من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة ، وفاسقا أخرى ، وعاصيا أخرى ، وإنى أقر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها وذلك يعم المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية ، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد بکفر ولا فسق ولا معصية) ^(١) .

وإذا كان لا يحوز أن ينسب معين إلى کفر أو فسق أو معصية ، بل لا يثبت حكم الخطاب في حقه ابتداء إلا بلوغ الحجة فأولى أن لا تجري عليه مقتضيات هذا الحكم من هجر أو نحوه إلا إذا بلغته الحجة بلوغا معتبرا من تقوم بمثله الحجة .

٣ - البدء بالوعظ والنصح والتخويف بالله عز وجل :

إذا كان الشرط السابق للتحقق من زوال الجهل ، فإن هذا الشرط للتحقق من زوال الغفلة ، وهو في حق من يخشى البدعة وهو عالم بها ، فيجب أن يبدأ بوعظه وتذكيره بالله عز وجل ، على أن يتم ذلك بشفقة ولطف ودونما غضب أو عنف ، بل ينظر إليه نظرة المترجم عليه ، ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه إذ المسلمين كنفس واحدة .

ولا يخفى أن هذا النصح من فروض الكفایات ، وأن المسلمين في هذا كنفس واحدة ، فإذا قام بهذا الواجب على وجهه بعض المسلمين من يوثق بعلمهم ، ويتلقى النصيحة من مثلهم ، فقد سقط التكليف به ، وأمكن الانتقال إلى مرحلة العقوبة على هذا المنكر بالهجر ونحوه .

١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٣ / ٢٢٩ .

ثانياً : تحقيق الهجر لمقاصده الشرعية

لقد سبق أن الهجر إنما شرع لغاية هي زجر المبتدع ، ورجوع العامة عن مثل حاله ، وصيانة السنة من شائبة البدع ، فإن أدى الهجر إلى تحقيق هذه الغاية كان هجراً مشروعـاً مندوباً إليه ، وكان القيام به من جنس الجهاد في سبيل الله أو الأمر بالمعروف والنهـى عن المنكر .

ويتحقق ذلك بكون الهاجر من القوة المادية أو الأدبية بحيث يحدث من هجره زجر المبتدع وانكـافـ العامة ، أما إذا كان الهاجر ضعيفـاً ، وكان الظهور والـغلـبةـ للمـبـتـدـعـةـ ، ولم يـحقـقـ الـهـجـرـ مـصلـحةـ من زـجـرـ المـبـتـدـعـ أو زـجـرـ العـامـةـ لم يـشـرـعـ ، بل يـكـونـ التـأـلـيفـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـنـفـعـ مـنـ الـهـجـرـ .

يقول شـيخـ الإـسـلـامـ ابنـ تـيمـيـةـ : (وهذاـ الـهـجـرـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـهـاجـرـينـ فـيـ قـوـتـهـمـ وـضـعـفـهـمـ ، وـقـلـتـهـمـ وـكـثـرـتـهـمـ ، إـنـ الـمـقـصـودـ بـهـ زـجـرـ الـمـهـجـورـ وـتـأـدـيـهـ وـرـجـوعـ الـعـامـةـ عـنـ مـثـلـ حـالـهـ ، إـنـ كـانـتـ الـمـصـلـحـةـ فـيـ ذـلـكـ رـاجـحـةـ بـحـيثـ يـفـضـيـ هـجـرـهـ إـلـىـ ضـعـفـ الشـرـ وـخـفـيـتـهـ كـانـ مـشـرـوـعاـ ، وـإـنـ كـانـ لـاـ الـمـهـجـورـ وـلـاـ غـيـرـهـ يـرـتـدـعـ بـذـلـكـ ، بلـ يـزـيدـ الشـرـ ، وـالـهـاجـرـ ضـعـيفـ ، بـحـيثـ يـكـونـ مـفـسـدـةـ ذـلـكـ رـاجـحـةـ عـلـىـ مـصـلـحـتـهـ ، لمـ يـشـرـعـ الـهـجـرـ ، بلـ يـكـونـ التـأـلـيفـ لـبـعـضـ النـاسـ أـنـفـعـ مـنـ الـهـجـرـ . وـالـهـجـرـ لـبـعـضـ النـاسـ أـنـفـعـ مـنـ التـأـلـيفـ .

ولـهـذـاـ كـانـ النـبـيـ ﷺـ يـتـأـلـفـ قـوـمـاـ وـيـهـجـرـ آخـرـينـ ، كـماـ أـنـ الـثـلـاثـةـ الـذـينـ خـلـفـوـ كـانـوـاـ خـيـرـاـ مـنـ أـكـثـرـ الـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ ، لـمـ كـانـ أـوـلـئـكـ كـانـوـاـ سـادـةـ مـطـاعـينـ فـيـ عـشـائـرـهـمـ ، فـكـانـتـ الـمـصـلـحـةـ الـدـينـيـةـ فـيـ تـأـلـيفـ قـلـوبـهـمـ ، وـهـؤـلـاءـ كـانـوـاـ مـؤـمـنـيـنـ ، وـالـمـؤـمـنـوـنـ سـواـهـمـ كـثـيرـ ، فـكـانـ فـيـ هـجـرـهـمـ عـزـ الدـينـ ، وـتـطـهـيرـهـمـ مـنـ ذـنـوبـهـمـ وـهـذـاـ كـماـ أـنـ الـمـشـرـوـعـ فـيـ الـعـدـوـ الـقـتـالـ تـارـةـ ، وـالـمـهـادـنـةـ تـارـةـ ، وـأـخـذـ

الجزية تارة ، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح .

وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع ، كما كثر القدر في البصرة ، والتنجيم بخراسان ، والتشيع بالكوفة ، وبين ما ليس كذلك ، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم ، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أصل الطريق إليه) ^(١) .

ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين : (أما هجرهم فهذا يترتب على البدعة فإذا كانت البدعة مكفرة وجب هجره ، وإذا كانت دون ذلك فإننا نتوقف في هجره إن كان في هجره مصلحة فعلناه وإن لم يكن فيه مصلحة اجتنبناه ، وذلك أن الأصل في المؤمن تحريم هجره لقول النبي ﷺ (لا يحل لرجل مؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث) فكل مؤمن وإن كان فاسقا فإنه يحرم هجره ما لم يكن في الهجر مصلحة ، فإذا كان في الهجر مصلحة هجرناه لأن الهجر حينئذ دواء ، أما إذا لم يكن فيه مصلحة أو كان فيه زيادة في المعصية والعتو فإن مالا مصلحة فيه تركه هو المصلحة) ^(٢) .

ويقول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني : (سياسة الولاء والبراء لا تستلزم معاداة أي فئة من الفئات الإسلامية أو أي طائفة من الطوائف الإسلامية ، ولكن يجب أن تعامل كل واحدة منها في حدود قربها أو بعدها من العقيدة الصحيحة أو من التمسك بالإسلام الصحيح ككل ، والمعاداة لاتأتي إلا في حالة اليأس من صلاحها وهدایتها فهنا حينئذ يأتي ما هو معروف

١- مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٨ / ٢٠٦ - ٢٠٧ .

٢- المجموع الشميم من فتاوى فضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين الجزء الأول ٣٠ - ٣١ .

بالبعض في الله ، أما ابتداء فلا ينبغي للمسلم أن يعادى أحدا من الطوائف
الإسلامية ولو كانت مخالفة لعقيدته) ^(١)

والذى نخلص إليه من هذا كله أن تحقيق الهجر لغايته يرتبط بعدد من
العوامل لابد من النظر فيها حتى يتعرف المسلم على الأرضى لله والأنفع لدينه
في حالته هل هو الهجر أم التأليف ومن هذه العوامل :

- اختلاف الهاجرين أنفسهم في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم
ومدى ما يمكن أن يؤدي إليه قيامهم بالهجر من إصابة لقصد

الشارع

- اختلاف حال المهجور نفسه قوة وضعفا وقلة وكثرة .
- اختلاف الأماكن ، وهل الغلبة فيها للسنة أم الغلبة للبدعة ، ولهذا
كان السلف يفرقون بين الأماكن التي كثرت فيها البدع كما كثر
القدر في البصرة والتجrim في خراسان والتشيع بالكوفة وبين ما ليس
كذلك ، وقد يكون التأليف في أماكن غلبة البدع وعلوها أفعى من
الهجر ، ^(٢) وعلى العكس قد تغلوظ البدع الصغيرة وترتفع إلى مصاف
الكبار إذا ارتكبت في الأماكن التي تقام فيها السنة ، لأن اتخاذها في
هذه الواقع بمثابة التصریح بالدعاء إليها لأن إظهار السنة في هذه
الموضع يوهم بأن كل مأظهرها فيها فهو من الشعائر ، فكان المظهر لها
يقول : هذه سنة فاتبعوها !!

* وقد نقل الشاطبى رحمة الله إنكار الأئمة على بعض الأمور التي قد

١- من فتاوى الشيخ الألبانى بمكة الشريط رقم ٧

٢- مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠٦/٢٨ - ٢٠٧

تبدوا يسيرة عند النظر فيها بادى الرأى ، نظرا لإيجادها فى أماكن إقامة السنن ، كإنكار مالك على من وضع ثوبه بين يديه فى الصف ، وإنكاره على مؤذن ثوب بالمدينة قبل الفجر بل وإنكاره على نحخته وضربه للأبواب بقصد الإعلام بدخول الوقت ، لأن ذلك جدير بأن يتخذ سنة ، وعمدته فى ذلك حديث : « من أحدث فى مسجدنا حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » ^(١) .

إذا تحقق الناظر فى هذه العوامل أو غالب على ظنه أن الهجر يفضى إلى تحقيق مقاصده الشرعية فليس له أن يعدل عنه ، أما إذا لم يفض إلى شيء من ذلك كان التأليف أنسع من الهجر ، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك فى حصوله أوصل الطرق إليه .

ثالثا : أن لا تعارض المصلحة المبتغاة من الهجر بمفسدة راجحة

وذلك لما تمهد فى الأصول من أن مبني الشريعة تحقيق أكمل المصلحتين ، ودفع أعظم المفسدتين ، فإذا كانت المصلحة المبتغاة من الهجر معارضه بمفسدة راجحة من تفويت مصلحة أرجح من المصلحة المترتبة على هذا الهجر ، أو حصول مفسدة أعظم هي أسوأ لله من مفسدة هذه البدعة لم يشرع الهجر في هذه الحالة ، وكان التأليف أنسع ، وبمقاصد الشريعة أليق .

يقول شيخ الإسلام : (وما أمر به من هجر الترك والانتهاء ، وهجر العقوبة والتعزير ، إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله ، وإن إذا كان فى السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة ، وإذا كان فى العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة بل تكون سيئة ، وإذا كانت مكافحة لم

1- راجع : الاعتصام للشاطبي : ٢ / ٦٧ - ٧١ .

١١- تكون حسنة ولا سيئة) (١).

وقصة شيخ الإسلام مع من كان يشرب الخمر من التتار مشهورة ومستفيضة ، فقد نهى عن الاحتساب عليهم لما يترتب على انجارهم عن هذه المعصية من توجههم لمعصية أفحش ، أسطخ لله من معصية الخمر وهي استباحة الدماء والأعراض والأموال ، وقال مقالته المشهورة : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء تصدتهم الخمر عن قتل النفوس وسي الذراري وأخذ الأموال فدعهم (٢).

يقول ابن القيم رحمة الله : (إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه ، وأبغض إلى الله ورسوله ، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله) (٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به ، بل يكون محظيا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار تقدير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة) (٤).

وبنفس الميزان ينهى الغزالى في الإحياء عن الاحتساب بغير إذن السلطان على ما يظهر من البدع ، إلا إذا كانت البدعة غريبة والناس جمِيعا على السنة

١- مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٢٨ / ١١٢ - ٢١٢.

٢- راجع : أعلام الموقعين لابن القيم : ٣ / ٥١.

٣- المرجع السابق : ٤١٣.

٤- مجموع الفتاوى : ٢٨ / ٢٩.

أما إذا انقسم أهل البلد إلى أهل بدعه وأهل سنة ، وكان في الاعتراض تحريك فتنه بمقاتله ، فليس للأحاديحة في ذلك إلا بمنصب من السلطان ، كيلا يتقابل الأمر فيها ويجر إلى تحريك الفتنة .

قال في الإحياء : (ينظر إلى البلدة التي فيها أظهرت تلك البدعة ، فإن كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة وكان في الاعتراض تحريك فتنة بمقاتلتها فليس للأحاديحة في المذاهب إلا بمنصب السلطان ، فإذا رأى السلطان الرأى الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدة عن إظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره ، فإن ما يكون بإذن السلطان لا يتقابل ، وما يكون من جهة الآحاد فيتقابل الأمر فيه ، وعلى الجملة فالحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المكرات ، ولكن ينبغي أن يراعي في هذا التفصيل الذي ذكرناه كيلا يتقابل الأمر ، ولا يجر إلى تحريك الفتنة ، بل لو أذن السلطان مطلقاً في منع كل من يصرح بأن القرآن مخلوق أو أن الله لا يرى أو أنه مستقر على العرش ماس له ، أو غير ذلك من البدع لتسليط الآحاد على المنع منه ولم يتقابل الأمر فيه وإنما يتقابل عند عدم إذن السلطان فقط) ^(١) .

١- إحياء علوم الدين للغزالى : ٣٥٥/٢ .

ومن تطبيقات هذا الضابط

١- إقامة الواجبات الدينية مع بعض المبتدةءة أو الفساق عند تعذر إقامتها على وجهها مع غيرهم ، لأن مفسدة إضاعة هذه الواجبات أعظم من مفسدة ما تلبس به هؤلاء من البدع والمخالفات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها أقل من مضره ترك ذلك الواجب : كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس) ^(١) .

بل ذهب أهل العلم إلى ما هو أبعد من ذلك فقرروا عقد الولاية لهؤلاء من البداية إذا كانوا أقوم بها من غيرهم ، بل والقتال معهم لإقامة ولايتهم رغم ما يتضمنه من الإعاقة على المعصية ، لأن المعصية ليست مقصودة لذاتها ولكن تكونها وسيلة لتحصيل المصلحة الراجحة ، كما تبذل الأموال في فداء الأسرى المسلمين من أيدي الكفارة الفجرة .

قال العز بن عبد السلام في معرض الحديث عن تقديم أقل الأئمة فسوقاً عند تفاوت رتبهم في ذلك : (فإن قيل : أيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع إعانته على معصيته ؟ قلنا : نعم دفعاً لما بين مفسدتي الفسوقين من التفاوت ، ودرءاً للأفسد فالأفسد ، وفي هذا وقفة وإشكال من جهة أنا نعين الظالم على فساد الأموال دفعاً لمفسدة الأبعاض وهي معصية وكذلك نعين الآخر على إفساد الأبعاض دفعاً لمفسدة الدماء وهي معصية ولكن

١- مجموع الفتاوى : ٢٨ / ٢١٢ .

قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة لتحصيل المصلحة الراجحة ، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربى على تفويت المفسدة ، كما تبذل الأموال في فداء الأسرى الأحرار من المسلمين من أيدي الكفارة الفجرة) ^(١) .

ويقول في موضع آخر : (وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسق والعصيان لا من جهة كونه معصية ، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة ، وله أمثلة : منها ما يبذل في افتراك الأسرى فإنه حرام على آخديه مباح لبادلية ومنها أن يريد الظالم قتل إنسان مصادرته على ماله ، فإنه يجب عليه بذل ماله فكاكا لنفسه ، ومنها أن يكره امرأة على الزنا ولا يتركها إلا افتداء بمالها أو بمال غيرها فيلزمها ذلك عند إمكانه .) ^(٢) .

وليس هذا على التحقيق معاونة على الإثم والعدوان والفسق والعصيان وإنما هو إعانة على درء المفاسد ، فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسق والعصيان فيها تبعا لا مقصودا) ^(٢) .

٢- ارتباط مشروعية الأمر والنهي عند تلازم المعروف والمنكر بغلبة المصلحة أو المفسدة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما ، بل إما أن يفعلوهما جميعا أو يتركوهما جميعا : لم يجز أن يأمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر ، بل ينظر : فإن كان المعروف أكثر أمر به ، وإن استلزم ما هو دونه من

١- قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام : ١ / ٨٧ .

٢- المرجع السابق : ١ / ١٢٩ .

المنكر ، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه . بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله ، والسعى في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات .

وإن كان المنكر أغلب نهى عنه ، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعيًا في معصية الله ورسوله ، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما ، فتارة يصلح الأمر ، وتارة يصلح النهى ، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى ، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين ، وذلك في الأمور المعينة الواقعة ^(١) .

رابعاً : أن تكون درجة الانكار تابعة لدرجة المخالفه

وهذا يقتضي التفريقي بين مراتب البدع في ذاتها ، ومراتب أهلها ، والملابسات التي أحاطت بالبدع وأهلها زماناً ومكاناً .

* فالبدع ليست على مرتبة واحدة :

بل منها ما هو كفر صريح كبدعة أهل الجاهلية في تشريع ما لم يأذن به الله المشار إليها في مثل قول الله عز وجل : « وجعلوا لله ما ذرأ من الحوت والأنعام نصيباً ، فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا الشر كائناً » [الأنعام : ١٣٦] ، ومثل بدعة البهائية والقاديانية في واقعنا المعاصر .

ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكافر ، ويختلف هل هي كفر أم لا ببدعة القدرية والخوارج .

١- مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٨ / ١٢٩ - ١٣٠ .

ومنها ما هو من المعا�ى ويتفق على أنه ليس بـكفر ، كبدعة الصيام قائماً في
الشمس ، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع ونحوه .

ومنها ما هو مكره كذكر السلاطين في خطبة الجمعة على ما قاله ابن
عبد السلام الشافعى ^(١) .

ومن ناحية أخرى فإن من البدع ما هو كلى في الشريعة يسرى فيما لا
ينحصر من فروعها الجزئية : كبدعة التكفير بالذنب أو بدعة إنكار الأخبار
النبوية اقتصاراً على القرآن ، ونحوه ، ومنها ما هو جزئي لأن يكون الخلل الواقع
جزئياً يأتي في بعض الفروع دون بعض ، كبدعة الأذان والإقامة في العيدين
ونحوها ^(٢) .

ومن ناحية ثالثة : هناك البدعة الحقيقة : وهي المحدثة استقلالاً كصلة
الراغب ونحوها .

وهي البدع الإضافية وهي الأمر المبتدع إضافة لما هو مشروع أصلاً
بزيادة أو نقص ، كالدعاء الجماعي في أعقاب الصلوات ، واتخاذ التبليغ سنة
راتبة خلف الإمام مع عدم الحاجة إليه ونحوه .

* وأهل البدع ليسوا سواء :

فهناك المعلن بدعته والداعي إليها ، وهناك المستتر بها والكاتب لها
فالداعي المعلن يجب هجره وعقوبته بخلاف الكاتم فإنه ليس شرًا من المنافقين
الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله عز وجل ... وهم
في الدرك الأسفى من النار .

١- راجع : الاعتصام للشاطبي : ٣٧ / ٢

٢- المرجع السابق : ٥٩ / ٢ - ٦٠

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فأما من كان مستترا بمعصية أو مسراً لبدعة غير مكفرة ، فإن هذا لا يهجر ، وإنما يهجر الداعي إلى البدعة ، إذ الهجر نوع من العقوبة ، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قوله وعملاً . وأما من أظهر لنا خيراً فإننا نقبل علانيته ونكل سريرته إلى الله تعالى ، فإن غايتها أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ، ويكل سائرهم إلى الله ، لما جاءوا إليه عام تبوك يحلفون ويعتذرون ، ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله ومن بعده من الأئمة كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة ولا يجالسونه بخلاف الساكت ، وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات من رمى ببدعة من الساكتين ، ولم يخرجوا عن الدعوة إلى البدع) ^(١) .

وهناك الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له ، والذى يتبع له الهدى ثم يتركه تقليداً أو تعصباً ومعاداة لأصحابه .

فالأول لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته مادام غير قادر على تعلم الهدى ، والأخر أدنى أحواله أن يكون فاسقاً ، وتکفیره محل اجتهاد .

يقول ابن القيم رحمة الله : (وأما أهل البدع المواقفون أهل الإسلام ، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجنة ونحوهم فهؤلاء أقسام :)

أحدها : الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له ، فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذ لم يكن قادراً على تعلم الهدى ، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً .

١- مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٤ / ١٧٥ .

القسم الثاني : المتمكن من السؤال ومعرفة الهدایة ومعرفة الحق ، ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورئاسته ولذته ومعاشه ، وغير ذلك ، فهذا مفرط مستحق للوعيد ، آثم بترك ما وجب عليه من تقوی الله بحسب استطاعته فهذا حكمه حكم أمثاله من تارکی بعض الواجبات ، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدی ردت شهادته ، وإن غلب ما فيه من السنة والهدی قبلت شهادته .

القسم الثالث : أن يسأل ويتبين له الهدی ، ويتركه تقلیداً أو تعصباً ، أو بغضنا أو معاداة لأصحابه ، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً ، وتكفیره محل اجتہاد ، فإن كان معلناً داعیة ردت شهادته وفتاویه وأحكامه مع القدرة على ذلك ، ولم تقبل له شهادة ولا فتوی ولا حکم إلا عند الضرورة)^(۱) .
وهناك المصر على بدعته ، والذى تجري منه مجری الرزلا والفلة ، فالأول هو الحری بالزجر والتغليظ ، والآخر حری بأن يستر وأن تقال عذرته . فإن الصغیرة من المعاصی تكون كبيرة بالإصرار عليها ، فكذلك البدع ولا فرق)^(۲) .

* والملابسات التي أحاطت بالبدع وأهلها زماناً ومكاناً ليست على درجة واحدة :

وهناك الأماكن التي تقام فيها السنن وتكون الغلبة لأهلها ، كما كانت المدينة أيام مالك بن أنس رضي الله عنه مثلاً .

وهناك الأماكن التي تكثر فيها البدع كما كثر القدر بالبصرة والتشیع

۱- الطرق الحکمية في السياسة الشرعية لابن القیم : ۱۷۴ - ۱۷۵ .

۲- الاعتصام للشاطبی : ۲ / ۶۵ - ۶۶ .

بالكوفة والنجاشي بخراسان في الأزمنة التي تلت زمان الراشدين ، وقد رخص أَحْمَدُ فِي الْرَوَايَةِ عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ رَغْمَ كَثْرَةِ الْقَدْرِ فِيهِمْ خَشْيَةً أَنْ يَنْدَرِسَ الْعِلْمُ وَالْأَثَارُ الْمَحْفُوظَةُ فِيهِمْ ، وَكَمَا هُوَ الْحَالُ فِي أَغْلَبِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ .

وهناك اختلاف حال الهاجرين قوة وضعفاً وقلة وكثرة ، فيطالعون في حال القوة والكثرة بما لا يطالون به في حال الضعف والقلة ، بل واختلاف حال المهجورين أيضاً قوة أو ضعفاً في الدين ، فقد يؤخذ القوي منهم بما لا يؤخذ الضعيف كما في قصة كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم .

يقول الشيخ بكر أبو زيد في كتابه هجر المبتدع : (فإذا كانت الغلبة والظهور لأهل السنة كانت مشروعية هجر المبتدع قائمة على أصلها ، وإن كانت القوة والكثرة للمبتدعة - ولا حول ولا قوة إلا بالله - فلا المبتدع ولا غيره يردع بالهجر ولا يحصل المقصود الشرعي ، لم يشرع الهجر وكان مسلك التأليف ، خشية زيادة الشر) ^(١) .

والذى نخلص إليه من هذا كله أن درجة الإنكار يجب أن تكون تابعة لدرجة المخالفة ، وأن تلحظ كل هذه المعانى عند التشريع على المبتدع أو الإنكار عليه إقامة للعدل والميزان في التعامل مع أهل القبلة ، واعطاء لكل ذى حق حقه بغير إفراط ولا تفريط .

يقول الشاطئي رحمة الله : (إن القيام عليهم بالتشريع أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أم لا ، وكون صاحبها مشتهر بها أو لا ، وداعيا إليها أو لا

١- هجر المبتدع للشيخ بكر أبو زيد : ٤٥.

ومستظهم بالاتباع وخارجها عن الناس أو لا ، وكونه عاملًا بها على جهة الجهل أو لا . وكل من هذه الأقسام له حكم اجتهادى يخصه ، إذ لم يأت فى الشرع فى البدعة حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه ^(١) .

أهمية الالتفات إلى الضوابط الشرعية للهجر في واقعنا المعاصر :

الهجر بالهجر إذا جرى على ميزان الشريعة ، والترم بما سبق إبراده من الضوابط الشرعية ، ولم يختلط بحظوظ النفس ولا بشهواتها الخفية ، كان من جنس الجهاد في سبيل الله ، والذى ينال به أصحابه الدرجات العلا ، ويجعل نومهم ونبئهم جهادا وقربة ، وإن خرج عن هذا الإطار ولم يجر على رسم الشريعة وميزانها العدل الدقيق كان مدعاه إلى تشقيق الأمة ، وتفريق جماعتها بورع مغلوط وعبادة فاسدة .

ومن هنا تبدو أهمية هذه الضوابط في تحديد رسوم هذه العبادة وصيانتها من الجفاء والغلو ، لا سيما في واقعنا المعاصر وما يشهده من غربة الدين ، وانتشار الفتنة ، وفتور الشرائع ، واندرايس آثار الأنبياء ، في أغلب بلاد العالم الإسلامي ولا حول ولا قوة إلا بالله !!

لقد كان الناس في هذه القضية ولا يزالون أصنافاً ثلاثة :

– قوماً نكروا عن أداء هذا الواجب بالكلية ، تعلقاً بشبهات فاسدة ، أو إثارة للسلامة وفراها من الفتنة .

– قوماً جعلوا ذلك عاماً بغير فقه ولا حكمة ولا اعتبار بالمال ولا نظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح ، وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه

١- الاعتصام للشاطبي : ١٧٥ / ١

فكانت الفتنة التي أفضى إليها احتسابهم أعظم من الفتنة التي انتصروا
لإنكارها .

- وفريقا ثالثا بين هؤلاء وهؤلاء لا ينكلون عما كلفوا به من الأمر
والنهى من ناحية ، ولا يغفلون اعتبار المصلحة والنظر في المال من
ناحية أخرى ، وهؤلاء هم أهل البصيرة والحكمة ، فإن دين الله
ووسط بين الغالى فيه وبين الجافى عنه .

لقد رأينا في واقع العمل الإسلامي المعاصر من يضيع هذه الفريضة
بالكلية ، محافظة منه على وحدة الصفة وعدم تشقيق الأمة .

ورأينا آخرين يستخدمون هذه الفريضة بغير فقه ولا علم ولا حلم ولا
بصيرة ، فما إن يرى بدعة من البدع قد تفشت في فريق من الناس ، حتى
يأدر بتزيل كل مقالات أهل العلم في هجر المبتدة على هؤلاء ، متجاهلا
جميع الضوابط السابقة ومتجاهلا قبل ذلك واقع الفتنة والغرابة الذي يلف
الدعوة إلى الله والمتسبين إليها في هذا العصر .

وبين هؤلاء وهؤلاء فنام من الناس ، يريدون أن يردوا هؤلاء و هؤلاء إلى
الجادة ، ويزانوا بين واجب الاتباع وبين ضرورة الاجتماع توازنا ينصر السنة
من ناحية ، ويجمع كلمة الأمة من ناحية أخرى ، ولكنهم قليل وغرياء وقد
تضيع أصواتهم في الزحام !

إن واقع الأمة في هذه الأيام من الفتن والتشقق وغرابة الدين واندراس
كثير من شعائر الإسلام بالقدر الذي لا يماري في خطورته على وجودها
واعتقادها الجمل أحد ، وإن المعركة التي يخوضها العمل الإسلامي في أغلب
المواقع تدور حول أصل دين الإسلام وليس على مجرد إحياء سنن مندثرة ، أو

بعث فرائض مضاعة !

وإذا آلت الأمور في الأمة إلى هذا الحد كان التأليف والمداراة مع المخالف من لا يزالون على ولائهم للإسلام وانتسابهم للشريعة أبغض من التأليف والهجر مع استمرار البيان للسنة ، ومتابعة النصح بها ، والإلحاح على ضرورة الاستقامة عليها ، وإقامة الفرقان العلمي بينها وبين ما يخالفها من البدع حتى لا يختلط الحق بالباطل وتلتبس السنة بالبدعة .

فإذا أضفت إلى هذا أن العمل الإسلامي المعاصر لا يضم بين صفوفه أحداً من أهل البدع المغلظة من يرفعون راية التجهم أو الجبر أو القدر ونحوه وإنما ينتمي الجميع إلى أهل السنة والجماعة ، ويرأون من يخالفهم جملة وعلى الغيب ، عرفت بشاعة الخطأ الذي يتلبس به من يسعى في تكريس الخصومات بين فصائله المختلفة بمخالفات جزئية ، إعمالاً لقاعدة الزجر بالهجرة ، وتنزيلاً لمقالات أهل العلم في مجانية أهل الأهواء على من تلبس بشيء من هذه البدع الجزئية في ساحة العمل الإسلامي رغم أنه إلى الإختبات وإرادة الهدى أقرب منه إلى العناد والمكابرة .

وقد عجبنا ونحن نقرأ مقالة شيخ الإسلام ابن تيمية : (إذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد ، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأموراً بها ، كما ذكر أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك : أنهم لم يكونوا يقرون بالجهمية ، فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة ، وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف ، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوى ، وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة ، فلو ترك رواية الحديث عنهم لأندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم) (١) .

١- مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٨ / ٢١٢

وقلنا : إذا كان هذا فيمن يقولون ببدعة خلق القرآن مع ما استفاض عن أئمة السلف من القول بتكفير صاحبها ، فكيف بما هو دون ذلك من البدع الجزئية التي يصر كثير من الناس على جعلها سدا منيعا يحول دون التفكير في جمع كلمة الدعاة على موقف واحد في مواجهة أعداء الله ، وهم يظنون أنهم بذلك يبالغون في الورع والتحوط ، ويجتهدون في تبع آثار السلف الصالح ؟ !

وإذا كان هذا المنهج الذي يذكره شيخ الإسلام هو المنهج المتبوع في ظل دولة الإسلام التي تقوم على حراسة الدنيا ونصرة شرائعه - على الجملة - فكيف يعدل عنه في زمن غربة الإسلام وفتور الشرائع وتداعي الأمم كلها على أمة الإسلام ؟ !

إننا لا ندعو قط إلى إقرار بدعة - معاذ الله - ولكننا ندعو ألا يجعل من تلبس بعض المجاهدين بشيء من البدع حائلا يحول دون نصرتهم على ما عندهم من الحق ، والتنسيق معهم لجمع الأمة على كلمة سواء من ناحية ، والنصيحة لهم والإنكار عليهم بما لا يؤدي إلى مفسدة أعظم من ناحية أخرى فنعطي الاتباع حقه ، ونعطي الاجتماع حقه ، ونوازن بين كلا الأمرين توازنا ينصر السنة من ناحية ، ويجمع كلمة الأمة من ناحية أخرى .

المبحث الثالث

الاختلاف في الحروب والآراء ومجالات الشورى

ولعل الأصل في هذه التسمية قول العجائب بن المنذر للنبي ﷺ يوم بدر : (رأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلتكه الله ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه ، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة ؟ فقال النبي ﷺ : بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة . فقال : يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى تأتى أدنى ماء من القوم فتنزله ، ثم نغور ما وراءه من القلب ، ثم نبني عليه حوضاً فتملئه ماء ، ثم نقاتل القوم فتشرب ولا يشربون . فقال رسول الله ﷺ : لقد أشرت بالرأي) ^(١)

ومن أفرد هذا النوع بهذه التسمية السبكي حيث قال : (والاختلاف على ثلاثة أقسام ، أحدها في الأصول ، وهو المشار إليه في القرآن ، ولا شك أنه بدعة وضلال . والثاني في الآراء والحروب هو حرام أيضاً لما فيه من تضييع المصالح ، والثالث في الفروع ، كالاختلاف في الحل والحرمة ونحوهما) ^(٢) .

ولاريب أن الاختلاف في هذه الدائرة إذا انتهى إلى التفرق وتخرب كل فريق لرأيه ، وأذهب ما كان بينهم من تعاون ومن تناصر فهو مذموم بلا جدال .

أما إذا بقى في دائرة الشورى التي يدل في كل فريق برأيه ، ويدعمه بما استطاع من الحجج . ويستمع إلى آراء الآخرين ، ويتم فيها تقليل الأمر في

١- راجع سيرة ابن هشام : ٦٢٠ / ٢ .

٢- انظر الابهاج : ١٣ / ٣ .

مختلف وجوهه ثم ينزل الجميع في النهاية على رأي الإمام على الرأي الذي يقول إن الشورى معلمة أو على رأي الجماعة على الرأي الذي يقول إنها ملزمة ، فلا حرج في ذلك ، بل هذا الذي جاءت بطلبه النصوص ، وجعلته وصفا ملزما لجماعة المسلمين .

دائرة هذا النوع من الاختلاف :

دائرة هذا النوع من الاختلاف هي دائرة الشورى ، والشورى تكون في دائرة العفو والأمور المباحة . ولا علاقة لها بما قطعت فيه النصوص ، قال تعالى: «**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُمْرَاً أَنْ يَكُونُ لَهُمْ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا**» (الأحزاب: ٣٦).

يقول البخاري رحمة الله : كانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضحت الكتاب أو السنة لم يتعدوا إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ^(١) .
وأسس الاجتهاد في هذه الدائرة هو الموازنة بين المصالح والمفاسد ، والسعى في تحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها في إطار من مقاصد الشريعة وقواعدها العامة .

ولما كانت هذه الدائرة مجالا لتفاوت الآراء والاجتهادات ، ولا تحسنها نصوص قاطعة ، فلا سبيل إلى حسمها واجتماع الكلمة فيها إلا من خلال التسليم للقيادة ، أو النزول على رأي الجماعة ، على الخلاف في كون الشورى معلمة أو ملزمة .

١- راجع فتح الباري . ٣٣٩ / ١٣

أثر هذا النوع من الاختلاف في واقعنا المعاصر :

لا يخفى أن قدرًا كبيراً من الأمور المختلفة فيها بين فصائل العمل الإسلامي المعاصر يرجع إلى هذا النوع من الاختلاف ، لأنها تدور في الجملة حول الاختلاف في ترتيب الأولويات ، وتقدير المصالح والمفاسد والموازنة بينها ونحوه .

وما كان من الخلاف في هذه الدائرة فهو حمال ذو وجوه ، وهو يعتمد الخبرة البشرية والدراءة بالواقع أكثر مما يعتمد النظر الفقهي البحث ، والدراءة العلمية مجردة .

ألم تر إلى الخلاف مثلاً حول قضية الجهاد باعتباره أحد أساليب التغيير المطروحة في ساحة العمل الإسلامي المعاصر ، والذى يتمحور على أساسه بعض العاملين للإسلام في محيط الحركة الإسلامية ، هل كان الخلاف بين هؤلاء وبين غيرهم حول الشرعية التي تعتمد النظر الشرعى أم حول التوقيت والملازمة وكفاية العدة ونحوه مما يعتمد البصر بالحروب والدراءة بالواقع ؟

إن الخلاف في هذه القضية لم يدر - فيما نعلم - حول شرعية الجهاد لإقامة الدولة الإسلامية ، فقد اتفق جمهور العاملين للإسلام على اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم على انعدام الشرعية عن الأنظمة التي لا تقوم على تحكيم شريعة الله أو عدم إسلاميتها على الأقل ، وعلى فريضة مجاهدتها وإقامة الدولة الإسلامية ، ولكن الاجتهادات تتفاوت بعد ذلك في الخطوات العملية المقترحة لهذا التغيير ، وفي الأولويات التي يجب أن يبدأ بها في هذه الرحلة المضنية .

هل يبدأ العمل الجهادي بالتوجه إلى قمة النظام مباشرة ، فإذا ما ألت

مقاييس الحكم إلى الصالحين من عباد الله أمكن إنفاذ كافة برامج الإصلاح وإقامة النظام الإسلامي من موقع التمكين والقيادة ، أم يجب أن يسبق ذلك التحول بناء قاعدة صلبة من صالح المؤمنين تكون قادرة بإذن الله على إقامة النظام الإسلامي وعلى حمايته إذا قام لا سيما إذا تحزب عليه كفار الأرض وأجلبوا عليه بخيلهم ورجلهم !؟

وإذا قرر العمل الجهادي أن يتوجه بعمله إلى قمة النظام فما هو النموذج المقترن لهذا التعامل ؟ فهو الضغط الشعبي ، أو الثورة الشعبية واستنفار العامة على نحو ما حدث في إيران ؟ أم التوجه المباشر إلى الإستيلاء على السلطة في حركة مفاجئة على النحو الذي يجري عليه العمل في الانقلابات العسكرية ؟ ومن ناحية أخرى إذا كان الاختيار هو البدء بال التربية وبناء القاعدة ، فما هو ذلك الحد الذي يمكن أن يقال عنده إننا قد قطعنا هذه المرحلة ، وأن على العمل الإسلامي أن يتهيأ لما يلي ذلك من المراحل ؟

إن هذا غيض من فيض من الأسئلة التي تتعلق بالعمل الجهادي ، وجلها كما نرى يدور في فلك السياسة الشرعية ، ويعتمد الموازنة بين المصالح والمفاسد ، والخلاف فيها من جنس الاختلاف في الأساليب والوسائل والخطط والبرامج ، وليس من جنس الاختلاف في المذاهب الاعتقادية أو الأحكام الفقهية .

هذا ...

وإن بداية الرشد في التعامل مع هذا النوع من الاختلاف أن يوضع في هذا الإطار ، وأن يعلم المتنازعون فيه ابتداءً أنهم يتنازعون في أمور اجتهادية تعتمد الدرية بالواقع ، والقدرة على الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد ، وأنه

لا مجال فيها للقدح في دين أحد أو التشكيك في عدالته .

وإن الخلل كل الخلل أن يجنب الخلاف في هذه المسائل إلى شعاب التبديع والتضليل للمخالف ، ثم تحشد الأدلة على ذلك من متشابهات النصوص ، ويتحزب كل فريق لرأيه ، وليس عند أحدهم وحى قاطع يستبيح به تشنيعه على الآخر ، وإنما هو الرأى وال الحرب والمكيدة ، فيفضى ذلك إلى تفرق الكلمة وفساد ذات البين .

وأما الخطوة الثانية على طريق الرشد في التعامل مع هذا النوع من الاختلاف فهى أن ينقل إلى دائرة الشورى ، وأن يفوض إلى أهلها على شرائطهم الشرعية من العلم والعدالة والكمىة والتمثيل ، ويتم حسمه داخل هذا الإطار .

وسواء أكان الاختيار في نتيجة الشورى أنها ملزمة أو معلمة فلا أثر لذلك على الموقف العملى الذى يجب الانتهاء إليه في هذه المسائل ، لأن هناك جهة ما سوف تلزم بهذا الموقف ، سواء أكانت القيادة على رأى من يقول إن الشورى معلمة ، أو الجماعة على رأى من يقول إنها ملزمة ...

ولابديل للعمل الإسلامى من ذلك إن أراد أن يجتمع له كلمة وأن يبرم له أمر ، ومن هنا كانت فرضية الوقت هى إبراز أهل الشورى أو أهل الحل والعقد والاتفاق على قيادتهم للمسيرة في المهمات والمصالح العامة ، وإن إقامة هذه الفرضية ليمثل الخطوة الحاسمة في الطريق إلى جماعة المسلمين .

الفصل الثاني

ترشيد العمل الإسلامي

تمهيد :

لا تعدو وسائل التغيير المطروحة على صعيد العمل الإسلامي المعاصر أن تكون اجتهادات بشرية تدور في فلك السياسة الشرعية ، وتتقرر أحکامها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد ، الأمر الذي يعني أنه لا قداسة لأفكارها ، ولا عصمة لرجالها من الوقوع في الخطأ الذي يعترور كل عمل بشري لا تنقصه النية الصالحة ولا القصد الحسن .

وإن التصحيح الدائم والمراجعة المتتجددة في المواقف ضروري كلما تطلب الزمان والمكان والظروف ذلك ضماناً لبقاء هذه الأعمال على الجادة ، وحتى لا تعصف أمواج الزلل بسفينة الرجاء !!

ومن هنا فإن الترشيد الداخلي لمسيرة العمل في هذه الفضائل بتصحيح ما قد يشوبها من الخلل في اختيارتها العلمية أو في برامجه العملية يعد مقدمة ضرورية للرشد المنشود في علاقتها مع الآخرين .

ومن هنا تبدو أهمية المذكرة حول برامج التغيير المطروحة من قبل هذه الفضائل في منظومة الوفاق المنشود والتكامل المرجحى ، فإن هذه البرامج تقترب أو تبتعد من تحقيق أهدافها بقدر حظها من الاستقامة على المنهج ، ومدى توفيقها في ضبط حركتها على رسم الكتاب والسنة ، وإقامة التوزان الدقيق بين واجب الاتباع الذي يقتضي الانتصار للسنة والاستمساك بها قولاً وعملاً

وواجب المجتمع الذى يقتضى الحرص على الجماعة والاختلاف ، والبعد عن الفرقة والاختلاف ، توازنا ينصر السنة من ناحية ويجمع كلمة الأمة من ناحية أخرى .

وفي هذا الفصل محاولة للقيام بما أمر الله به من نصيحة لهذه الفضائل ولغيرها من المستغلين بالعمل الإسلامى بصفة عامة ، وقد حرصنا في هذا التناصح على أمرين :

الأول : بيان الإطار العلمى الذى يجب أن يوضع فيه الاختلاف القائم بين هذه الفضائل حتى لا يزداد فيه بغلو ، أو ينقص عنه بخفاء .
الثانى : بيان الإطار العلمى المقترن لهذه البرامج لتحقيقها لمزيد من الرشد في أدائها لأعمالها ، وفي علاقاتها مع الآخرين .

هذا وقد قسمت الدراسة في هذا الفصل إلى خمسة مباحث :

المبحث الأول : مدارسة حول العمل السياسي .

المبحث الثاني : مدارسة حول الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

المبحث الثالث : مدارسة حول الاتجاه السلفى .

المبحث الرابع : مدارسة حول الاتجاه القطبي .

المبحث الخامس : مدارسة حول الاتجاه الدعوة والتبليغ .

المبحث الأول

مدارسة حول العمل السياسي

العمل السياسي أسلوب من أساليب التغيير المطروحة على صعيد العمل الإسلامي المعاصر، ويراد به السعي إلى تكوين الأحزاب أو المشاركة فيها ، أو الاشتراك في البرلمانات ومجالس الشورى ، وغيرها من المؤسسات السياسية للدولة ، مع ما قد يستتبعه ذلك من التحالفات المؤقتة مع بعض القوى السياسية الأخرى ، بغية التمكين لشريعة الله من خلال هذه الواقع ، أو تحصيل بعض المصالح الشرعية للحركة الإسلامية ، ومنع أو تخفيف بعض المظالم الواقعية عليها .

وقد لقى هذا الأسلوب جدلاً عريضاً في محظ العمل الإسلامي وتفاوت الناس فيه ما بين غلاة لا يرون بديلاً منه لإقامة الإسلام في واقعنا المعاصر ، وجفاة يرون الاشتغال به نقضاً لأصل الدين ، وتلاعباً بدين الله . وبعيداً عن غلو هؤلاء وجفاء أولئك ، نريد أن نقف وقفة بين يدي هذا الأسلوب للحديث عن أمرين :

* **الأول** : الإطار العلمي الذي ينبغي أن توضع فيه هذه المسألة ، وهل تعد من الفروع والمذاهب الاجتهادية أم من الأصول والمسائل الاعتقادية .

* **الثاني** : الإطار العملي الذي ينبغي أن تتم في ضوئه وأن تمارس من خلاله حتى تؤدي دورها في تحصيل بعض المصالح ، أو تعطيل بعض المفاسد وذلك في المطلبيين الآتيين :

المطلب الأول

الإطار العلمي للخلاف في قضية العمل السياسي

والمقصود بالإطار العلمي لهذه المسألة - كما سبق - بيان ما إذا كانت هذه المسألة من الأصول والمسائل الاعتقادية أم من الفروع والمذاهب الاجتهادية ، حتى يتم التعامل معها ومع الخالق فيها من خلال هذا الإطار بلا تفريط ولا غلو.

خلاف العمل الإسلامي في هذا الإطار :

لم تتفق كلمة المستعملين بالعمل الإسلامي على الإطار الصحيح الذي يجب أن توضع فيه هذه القضية ، ونستطيع أن نميز في خلافهم فيها بين رأيين أساسيين :

الأول : يرى أن هذه القضية من مسائل أصول الدين ، ويجعل الخلاف الوارد فيها من جنس الاختلاف في الأصول والأمور الاعتقادية .

الثاني : يرى أن هذه القضية من الفروع وسائل الاجتهاد ، وأنها تدور في فلك السياسة الشرعية ، وتتقرر شرعيتها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد .

ومن أدلة الفريق الأول على ما ذهبوا إليه ما يلى :

١ - أن البرلمانات مجالس شركية ، قامت ابتداء على اغتصاب الحق في التشريع المطلق الأمر الذي ينافي أصل التوحيد ، إذ لا فرق بين الشرك في الحكم وبين الشرك في العبادة ، ولذلك فإن الأصل في هذه المجالس هو الاجتناب .

- ٢- ما يتعرض له العضو في بداية التحاقه بهذه المجالس من القسم على احترام الدستور والقوانين ، وفيها من الكفر والشرك ما ينافق أصل الإسلام .
- ٣- ما يتضمنه ذلك من التلبيس على بقية أعضاء المجلس ، وعلى العامة من الأمة بإضفاء الشرعية على هذه الأوضاع الشركية والإقرار بها على الجملة .
- ٤- ما يتضمنه الدخول إلى هذه المجالس من موالاة الظالمين وهي محظمة بنص القرآن .
- ٥- ما يتضمنه من مخالفة هديه ﷺ في مشاهد الشرك ، وأماكن المحادة لله ورسوله كمسجد الضرار ونحوه حيث أمر بهدمها وتحريفيها ، ولم يسع لإصلاحها وترقيعها وقد كان في وسعه ذلك .
- ٦- ما يتضمنه ذلك المنهج من مخالفة المعهود في دعوة الرسل التي تمثلت في الدعوة إلى التوحيد، وإعلان البراءة من المشركين ، والصبر على الأذى والجهاد في سبيل الله ، حتى يأتي الله بالفتح أو أمر من عنده .
- ٧- أن المصلحة التكميلية التي يتذرع بها لاستباحة هذا العمل كتقليل المعاصي ونحوه غير معتبرة شرعاً لكونها تعود بالنقض على مصلحة حفظ الدين ، وعدم التشويش على قضية التوحيد التي هي أصل دين الإسلام وهي مصلحة أصلية .
- ٨- ما يتضمنه ذلك المنهج من طاعة الذين كرهوا ما أنزل الله في بعض الأمور وهي باب من أبواب الردة عن الإسلام .
- ٩- أن ما يقام من الشريعة بهذا الطريق لا يكون معتبراً شرعاً ، لأن المقصود التزام هذه الشريعة ديناً وقربة ، ولا يكفي مجرد التزامها قانوناً وقضاء

رأيت لو أن دولة كفرنسا طبقت الحدود مثلاً أتصبح بذلك دولة
إسلامية ؟ !

مناقشة هذه الأدلة :

ابتداء نود ألا يخلط العمل الإسلامي بين ممارسة غير موقعة لهذا الأسلوب قام بها فريق من الناس ، وبين تقويم هذا الأسلوب في ذاته بعيداً عن هذه الأغلاط ، فالإنصاف يقتضي النظر المجرد لهذا الأسلوب وتقدير ما له وما عليه بعيداً عن تجاوزات الممارسة وانحرافات التطبيق .

ولهذا فإن العمل الإسلامي مدعو للإجابة على هذا السؤال ابتداء : هل هناك تصور سياسي للحركة الإسلامية ؟ هل هناك مساحة على خريطة العمل السياسي يجب أن يتقدم لشغلها الإسلاميون ، أم أن الواجب عليهم أن يضربوا الذكر صفحًا عن هذا العمل واعتباره من المجالات المحظورة إلى لا يجوز له أن يصعد النظر إليها بحال من الأحوال ؟

وهل ما ذكر من المفاسد يعتبر ملازماً لطبيعة هذا العمل لا ينفك عنه بحال من الأحوال ؟ أم أنه من العوارض الطارئة التي إذا تجرد منها هذا العمل امتهن سبيل إلى قبوله أو اعتباره على الأقل من دائرة الفروع والخلافيات ؟

إن الاعتبارات التي يبني عليها الفريق الأول موقفه من المع من الاستغلال بهذه الأعمال تعد من المحاذير الكبرى التي تغشى العمل في هذا المجال ، وإن على كل منتصب لهذا العمل أن يضعها نصب عينيه ، وأن يسأل نفسه دائماً عن مدى توقيه لها وبراءته منها ، أو على الأقل حصرها في أضيق نطاق ممكن ثم يتساءل بالمقابل : ما هي المصالح المنشودة والمتتحققة فعلاً من وراء الاستغلال بهذه الأعمال ، ثم يوازن بين هذه وتلك بميزان الشريعة الدقيق حتى لا يبني

قصراً ويهدم مصرًا ، أو يتخلل بمصلحة جزئية محدودة ويغض الطرف عن طوفان من المفاسد لا تبدو فيه هذه المصلحة المحدودة إلا كما تبدو لمعة ضئيلة في ليلة شاتية كثيفة الظلمة !

ومع هذا كله يبقى معنا هذا السؤال : هل تعد هذه المفاسد ملازمة لطبيعة هذا العمل لا تنفك عنه ولا يتصور تجرده منها ، وتمثل جميماً قدراً محتوماً ملازماً لكل من يتتصب لممارسته ، أم أن الارتباط ليس حتمياً بين الاستغلال بالعمل السياسي وبين هذه المفاسد بحيث يمكن تصور عمل سياسي إسلامي لا تغشاه كل هذه المفاسد ، أو على الأقل يمكن تطويقها وتقليل دائرتها ما أمكن ؟

إن الذي يبدو لنا أن الارتباط ليس حتمياً ، وإن أغلب هذه المفاسد تعتبر من العوارض الطارئة التي يمكن الاجتهد في توقيقها أو تقليلها وحصر نطاقها ما أمكن ، ويمكن مناقشتها على النحو التالي :

* أما أن هذه المجالس شركية لأنها لم تقم ابتداء على التسليم بشرع الله والانقياد لحكمه فهذا حق ، إلا أن الأمر في هذا المقام يحتاج إلى شيء من التفصيل :

ذلك أن مناط الشرك في هذه المجالس هو ادعاء الحق في التشريع المطلق بدون سلطان من الله ، فمن جاء إلى هذه المجالس معتقداً بأهليتها لما تدعيه من حق التشريع ، أو متابعاً لها على ذلك ولو بغير اعتقاد ، فهو الذي يصبح أن تنصرف إليه هذه الخاذير .

وأما من جاء إليها حاملاً لواء الدعوة إلى التغيير ، متحيزاً إلى صفوف المعارضين ، معلناً عن هويته منذ اللحظة الأولى فقد يتجاوز القنطرة ، وتحقق لديه حاصل حمود القنطرة

اجتناب الشرك ، وأصبح الأمر فيما وراء ذلك من موارد الاجتهاد .

* وأما أن الأصل في هذه المجالس هو الاجتناب فهذا حق كذلك ، إلا لصلاحة شرعية معتبرة ، ومن أجلها بل وذروة سهامها حمل رسالة الإسلام إلى هذه الواقع .

فليس المقصود إذن مجرد الاجتناب الحسى بالأبدان لأنه وحده لا يصنع شيئا ، فقد تجتمع أبدان المسلمين والمشركين في مكان واحد ولا يفيد ذلك ولاء ولا قربى ، ولا يقبح في إيمان أهل الإيمان إذا كانوا قائمين بما أوجبه الله عليهم من فريضة الدعوة والإنكار . فالمقصود إذن بالاجتناب هو اجتناب ما عليه القوم من الباطل من ناحية ، واجتناب غشيان أندיהם إلا لصلاحة شرعية ظاهرة من ناحية أخرى ، وعلى رأس هذه المصالح الصدع بكلمة الحق في هذه المعاقل الشركية وإقامة الحجة على سندتها من المبطلين والمضلين .

فنحن إذن لا ننزع في أن مجرد الجلوس في هذه المجالس ، وحضور ما يدور فيها من الخوض في آيات الله ، إذا تجرد من المقاصد الشرعية وخلا من المصالح المعتبرة شرعا كان إثما من الآثام ، ومعصية من المعاصي ، فإن أضيف إلى ذلك إقرار الجالس معهم لما يفعلون ، ورضاه بما يصنعون - وهو عالم بدين الله وبواقع هؤلاء - كان مثلهم وجرى عليه من الحكم ما يجري عليهم .

أما إذا كان لصلاحة جماعها الإنكار على هؤلاء ، والقيام بحجة الله عليهم ، وتعطيل المظالم أو تخفيفها عن المستضعفين من المسلمين فإنه بهذا القصد يرجى أن يكون قربة من القربات وطاعة من الطاعات ، أو على الأقل يدخل بها في نطاق الفروع والمسائل الاجتهادية .

ولا يخفى أن المفترض فيمن ينتصرون لهذا العمل من الإسلاميين أنهم

لا يقرؤن لهذه المجالس بحق التشريع المطلق بدون سلطان من الله ولا يتبعون سدنتها على باطل لم يأذن به الله ، بل ما قامت دعوتهم ابتداء إلا لنقض هذا الباطل والإنكار على أهله ، وهم في هذا يصدرون من مسلمة عقديه شب عليها صغيرهم وشاب عليها كبيرهم وحملتها إصداراتهم إلى كل مكان وهي التي يحملها قوله تعالى : « إن الحكم إلا لله » (يوسف: ٤٠) . وقوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (المائدة: ٤٤) .

فإن حدث غبș في هذا الجانب كان الأمر أخطر وأدھ من مجرد الحديث عن شرعية العمل من خلال هذه المجالس أو عدم شرعنته لأنه يكون قد يتجاوز ذلك إلى خلل في فهم الربوبية وإدراك أصل الإيمان بالله ورسوله والخلل في الأولى خلل في وسيلة من وسائل العمل ، وطريقة من طرائق التغيير أما الخلل في الثانية فهو خلل في أصل الدين واستيفاء ما يلزم لصحة عقد الإسلام !

ولعل الخلط بين هذين الأمرين هو الذي يؤدي إلى حدة الرفض من قبل المانعين ، أما إذا حدث التمييز بينهما على هذا النحو أمكن أن يمتهن السبيل إلى ترتيب النظر في هذا العمل على أنه من جنس الاجتهاد الفروعى في الخطط والأساليب يقبله من يقبله ويرفضه من يرفضه ، ولا تلازم حتماً بين قبوله وبين الأخلاقيات الدينية .

وإذا تم إقرار هذا المنطلق وحدث يتجاوز في تقدير هذه المصلحة ، أو شاب الموازنة بينها وبين المفاسد المتوقعة خلل أو قصور وكانت هذه المصلحة المرجوه متوجهة ابتداء فقد يكون الأمر خطأ في الاجتهاد يرجى أن يسع أصحابه عفو الله ، أو يؤاخذون على تقصيرهم في بذل الجهد الواجب الذي ترتفع معه

المسؤولية عن الخطأ ، ولكن هذا لا يخرج المسألة عن نطاق الفروع والمسائل الاجتهادية ، فكيف يمتهد مع ذلك القول بأن المسألة من مسائل الاعتقاد ، وأن الاختلاف فيها من جنس الاختلاف في الأصول والمذاهب الاعتقادية !

* أما ما يتعرض له العضو في بداية التحاقه بهذه المجالس من القسم على احترام الدستور والقوانين ، وفيها من الكفر والشرك ما ينافي أصل الإسلام فضلاً عما يتضمنه ذلك من التلبيس على أعضاء المجلس وعلى غيرهم من العامة بإضفاء الشرعية على ما لا شرعية له ، فيمكن أن يناقش بما يأتي :

إن القسم قد يضاف إليه قيد [في غير معصية] فإن حدث ذلك فإن فيه من إقامة الحجة في هذه الواقع ما تتابين به المواقف ، وينتفى معه اللبس وقد يتأوله على معنى صحيح يخرجه عن دائرة القسم على الالتزام بالباطل وذلك بأن يكون مقصوده ما تتضمنه هذه الدساتير من النص على أن الإسلام دين الدولة ، والشريعة هي مصدر تشريعاتها الأمر الذي يقتضي بطلان ما يخالف ذلك ويتعارض معه .

إذا كان الأصل في اليمين أنه على نية المستحلف فإن هذا إذا كان المستحلف مظلوماً ، أما إذا كان ظالماً فإن اليمين على نية الحالف كما ذكره البخاري في صحيحه عن النخعي ، وكما ذكره غيره من أهل العلم .

قال رحمة الله : (إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف ، وإن كان مظلوماً فنية المستحلف) ^(١) وقد نسبه الحافظ في الفتح إلى مالك والجمهور ^(٢) .

١ - فتح الباري : ٣٢٣/١٢ .

٢ - المراجع السابق : ٣٢٥/١٢ .

فإن قال قائل ولكن الدستور والقوانين ابتداء من الباطل الصراح
وصوابها وخطئها سواء لقيامها ابتداء على رد الأمر إلى غير شريعة الله ، قلنا :
هذا حق ، ولكن تطبيقه في هذا المقام يحتاج إلى تفصيل .

ذلك أن هذه الدساتير تنص في الغالب على أن دين الدولة الرسمي هو
الإسلام ، والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، وهذا الكلام حمال
ذو وجوه مما يجعل للقسم مندوحة من التحرير والتأويل ، والناس في فهم هذه
النصوص مذاهب شتى .

* فمنهم من يفهم أنها فاقدة القيمة منعدمة الأثر ، وما النص على أن
دين الدولة الرسمي هو الإسلام إلا بمثابة تحية كريمة للعقيدة الدينية التي تدين
بها الأغلبية ، أو بمثابة كفارة تقدمها الدولة لعدم التزام أحكام الشريعة في
تشريعاتها .

يقول الدكتور عبد الحميد متولى : (وإذا نحن ألقينا نظرة على دساتير
الدول الإسلامية فإننا نجد غالبيتها قد اقتصرت على ذلك النص الشهير المعروف
[الإسلام دين الدولة] وهو نص لا يترتب عليه التزام على الدولة بتطبيق
أحكام الشريعة الإسلامية ، وما هو إلا بمثابة تحية كريمة للعقيدة الدينية التي
تدين بها الأغلبية ، أو بمثابة كفارة تقدمها الدولة لعدم التزام أحكام الشريعة في
تشريعاتها) (١) .

فلا يكون النص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع
إلا محاولة لاختراق التيار الأصولي واحتواء بعض عناصره واستدراجهما إلى لعبة

١- أزمة الفكر السياسي د / عبد الحميد متولى : ٢٣ .

الحوار والتدريج والملاءمة السياسية ونحوه ، وليس له أى قيمة تشريعية من الناحية العملية .

يقول الكاتب المصرى أنيس منصور : (الحزب الوطنى يضع شعار الشريعة الإسلامية فى برنامجه من أجل شق المعارضين الأصوليين . وهذه الاستراتيجية تحتاج إلى مزيد من الوقت لكي تنجح) ^(١) .

هذا فضلا عن فساد هذا النص فى ذاته لأن التعبير بالمصدر الرئيسي يعني أن ثمة مصادر أخرى للتشرعى مبتورة الصلة بالشريعة الإسلامية ، فهو بمثابة قولك : الله هو الإله الرئيسي فى هذا الوجود !

ومنهم من يفهم أن هذه النصوص تقتضى إعلاء الشريعة فى النظام القانونى وتتطلب أن تعتبر مخالفة القانون للشريعة دفعا بعدم دستورية ذلك القانون ، وأنها تمثل مرتکبات دستورية هامة يمكن الانطلاق منها ، وبذل الجهد المضنية حتى تصبح حقيقة واقعة .

ولو أن الدستور قرر ابتداء إهدار الشريعة أو أغفل الإشارة إليها بالكلية لما كان هناك وجه التقاء ، ولما امتهن سبيل للمناضلة من خلاله لتطبيق الشريعة والعودة إلى الإسلام .

يقول الدكتور صوفى أبو طالب : (وتوكد اللجنة فى هذا الشأن ما سبق لها أن انتهت إليه فى تقريرها السابق من أن المادة (٢) من مشروع تعديل الدستور فى الصيغة التى سبق أن أقرها المجلس (يعني إضافة أداة التعريف « الـ » إلى كلامى « مصدر » و « رئيس ») تلزم المشرع بالالتجاء إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، مع إزامه بعدم الالتجاء إلى غيرها ، فإذا لم يجد فى

الشريعة الإسلامية حكما صريحا فإن وسائل استنباط الأحكام من المصادر الاجتهادية في الشريعة الإسلامية تمكن المشرع من التوصل إلى الأحكام الالزامية والتي لا تخالف الأصول والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية ، فمن المعلوم أن مصادر الشريعة الإسلامية الأساسية هي الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والقياس ، وبجانبها توجد عدة مصادر يختلف الرأي فيها من مذهب إلى آخر ، مثل المصالح المرسلة ، والعرف ، والاستحسان ... الخ) .

ثم أضاف (ومن المعروف أيضا أن الأحكام الشرعية تقسم إلى قسمين : النوع الأول : أحكام قطعية الثبوت والدلالة ولامجال للاجتهاد فيها ، والنوع الثاني : أحكام اجتهادية إما لأنها ظنية الثبوت ، أو لكونها ظنية الدلالة ، ومن المسلم بالنسبة للأحكام الاجتهادية أنها تتغير بتغير الزمان والمكان ، الأمر الذي أدى إلى تعدد المذاهب الإسلامية ، بل والأراء داخل المذهب الواحد ، وهو ما أعطى للفقه الإسلامي مرونة وحيوية أمكن معها القول بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان) (١)

بل يذهب الدكتور مصطفى كمال وصفى إلى ما هو أبعد من ذلك فيقرر أن في النص على أن الشعب هو مصدر السلطات ما يؤكّد على إعلاء الشريعة الإسلامية وإهانة ما خالفها من القوانين فيقول : (فإذا كانت القاعدة المنصوص عليها في دساتير الدولة الإسلامية الحديثة أن الشعب مصدر السلطات ، وكانت الغالبية العظمى لسكان هذه البلاد مسلمين ، فلا شك أن إرادتهم تقضي أن يكون الإسلام هو المشروعية العليا في بلادهم ، وإنما تتحققوا باسم المسلمين ، وخاصة إذا نص الدستور كما في دستورنا الدائم

١- حتى لا تظل الشريعة نصا شكليا د. على حسنين

الصادر في سنة ١٩٧١ على أن دين الدولة هو الإسلام ، فلا معنى لهذه العبارة إلا أن تقر مشروعية عليا تجعل القوانين الوضعية مقيدة بالإسلام ، ويزيد على ذلك أن ينص الدستور - كما هو الشأن في دستورنا الاتحادي ودستور جمهوريتنا الدائم على اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً للتشريع)^(١) .

وعلى هذا فمن جنح إلى الفهم الثاني لهذه النصوص ، واعتبرها بداية يمكن أن ينطلق منها وأن يضغط بها إن لم يكن لإقامة ما أهدر من الشريعة فلا أقل من منع المزيد من الإهانة والإضاعة لما بقي منها ، وإن قسمه كان منظوراً فيه إلى هذه المعانى ، ومتأولاً فيه هذه النصوص ، على الوجه الذي يتفق مع دين الأمة ، ويخدم قضية الإسلام في هذه البلاد فإن لوقفه هذا حظاً من النظر ينتفي معه ما يقال من المساس بالتوحيد ، والتلاعيب بدين الله .

ومن ناحية أخرى فإن وجود هذا التأول أياً كان صوابه أو خطأه يخرج بالقضية عن مضيق الإيمان والكفر ، أو التوحيد والشرك لتصبح اجتهاداً من الاجتهادات يرد عليه احتمال الخطأ والصواب ، ويتمهد معه السبيل لمزيد من الضبط والتسديد لهذا القيد ، تحقيقاً لمزيد من الشرعية في ممارسة هذه الأعمال على أن تبقى القضية في إطارها الصحيح إطار (الفروع والمسائل الاجتهادية) .

* أما ما ذكر من : تعميق الالتباس بإضفاء الشرعية على ما لا شرعية

له فهو موضع نظر .

لأن الفوز في الانتخابات والمجيء إلى هذه البرلمانات لا يتم في الخفاء ، ولا يكون إلا بعد معارك طاحنة ، تتحدد فيها المواقف على الماء ، ويعرف به

١- نقلًا عن كتاب : المشروعية الإسلامية العليا د. علي جريشة .

منهاج كل فريق وقناعاته ، حتى أنه يقال : فاز من الشيوعيين كذا ، ومن الناصريين كذا ، ومن الإسلاميين كذا ، وقد علم جمهور الناس أن برنامج الإسلاميين في هذه المجالس هو تطبيق الشريعة وأن شعارهم : الإسلام هو الحل .

وإن جمهور الناس يعرفون الفرق بين الإسلاميين في هذه المجالس وبين غيرهم من العالمانيين ، ويدركون أن كافة الاتجاهات الأخرى سواء أكانت يسارية أو ليبرالية متفقة على الإطار العلمني للنظام ، وأنها تسعى لتحقيق برامجها من خلاله ، أما التيار الإسلامي فهو الاتجاه الوحيد الذي يكفر بهذا الإطار ويسعى لنقضه من البداية .

يقول الكاتب المصري أنيس منصور مشيرا إلى هذا المعنى : (الإخوان في مجلس الشعب يتحينون الفرصة للانقضاض على النظام . ذلك أنهم يعملون مع النظام من أجل تدميره) ^(١) .

هذا عن حدوث الالتباس في مجرد دخول التيار الإسلامي إلى هذه الواقع ، أما إذا صاحب ذلك تصريحات فجة أو موقف عملي شاذة من قبل بعض الإسلاميين تؤدي إلى تمييع الأمور وتدخل الموقف وتعيق الالتباس فهذا المذور الحقيقي الذي يقوض شرعية هذه الأعمال أو يكاد ، والذي يؤدي إلى إثارة الفتنة والبلبلة والتناوش بين صفوف العاملين للإسلام .

فالالتباس الحقيقي يحدث من هذه التصريحات أو المواقف العملية الغالية وليس من مجرد الاشتراك في هذه المجالس ومارسة العمل للإسلام من خلالها ولا يوجد تلازم حتمي بين هذه التصريحات أو المواقف العملية وبين هذا العمل

١- مجلة اليسار العدد الأول : ٥٠

ويستطيع المسلم إن إراد أن يؤدى دوره في هذه الموضع بمعزل عنها ، ويستطيع إن الجمء إلى شيء من ذلك أن يحصره في أضيق نطاق ، وأن يمسك عليه لسانه ما استطاع ، و ساعتها سيدرك الآخرون أن ذلك كان مرده إلى عارض من ضغط أو إكراه ولكن الحنة الحقيقة تكمن في هذه التصريحات الطوعية التي يبذلها بعض المسلمين عن رضا و اختيار ، والتي يظن بعض العاملين في هذه الواقع أنهم يبالغون في إثبات الموضوعية والتجرد للحوار ، ونبذ ما يسمى بالعنف والتطرف والإرهاب ، فيجري على ألسنتهم من الزلات والغافر ما يدمر كل جسور التواصل مع الآخرين ، ويعصف بأخر أمل في التقارب والتكامل مع بقية العاملين .

ويوم أن ينأى العاملون للإسلام في هذه الموضع من هذه التصريحات والمواقف الغالية ، ويقبلون على أداء رسالتهم بعيداً عن هذا التناوش ويستشعرون التكامل مع بقية الفصائل التي تعمل على المحاور الأخرى ويمدون معهم جسور التواصل والتقارب والتناصح ، سيمتهد سبيلاً إلى إعادة النظر في هذا الأسلوب من قبل المانعين ، وإلى الإقرار به كطريقة من طرائق التغيير ، أو على الأقل إدراجه في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية والتعامل مع رموزه ورواده على هذا الأساس .

* **أما القول بأن الاشتراك في هذه المجالس يتضمن إقرار الكفر والشرك**

وإضفاء الشرعية على من لا شرعية له ، فإنه موضع نظر :

* لأنه إذا كان المقصود بإقرار الكفر والشرك إقرار تعطيل الشريعة وتحكيم القوانين الوضعية فذلك مستبعد ، لأن الأصل في برنامج المسلمين في هذه المجالس يدور حول تحكيم الشريعة ، وإلغاء ما تعارض معها من القوانين

الوضعية ، وما حملهم على الاشتراك في هذه المجالس من البداية إلا السعي لنصرة الشريعة وإعلاء كلمات الله .

* وإن كان المقصود إقرار المنهج الذي يقضى بالتحاكم إلى إرادة الأمة بدلا من التحاكم إلى الكتاب والسنة فهو متأنل على أن هذا الأمة لا تزال على أصل إسلامها ، وأنها إذا خلى بينها وبين الاختيار فلن تختار إلا الإسلام : لا تبغي به بدلا ولا عنه حولا !! ويكون الأمر من قبيل إلزام الخصم بما التزم به ومحاكمته إلى القانون الذي يزعم توقيره والعمل بموجبه ، تماما كما يترافع الحامي المسلم أمام القضاء الوضعي مستندا في دفعه وطلباته إلى القوانين الوضعية من غير أن يعني ذلك بالضرورة إيمانه بهذه القوانين ، ولكنه من جنس إلزام الخصم بما قبل أن يلتزم به ومحاكمته إلى ما يعتقد بموجبه ويدين بصحته .

ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان الكفر في هذه الأنظمة يتمثل في التحاكم إلى إرادة الأمة ، وإقرار لها بالحق في التشريع المطلق ، فإن في مجىء الإسلاميين إلى هذه المجالس محاولة مخاطبة هذه الإرادة ، وإنماها بالإسلام ، كما لو عرفت أن فريقا من الناس قد فوضوا أمر دينهم إلى مليكهم ، وأنه فيهم ذو أمر مطاع ، وتوجيهه نافذ ، فتوجهت بالدعوة مباشرة إلى هذا الملك ، ورجوت إن أسلم أن يسلم بإسلامه من وراءه من الناس .

* أما قضية إضفاء الشرعية على من لا شرعية له : فإن كان مقصود المعترض أن دخول هذه الواقع يتضمن إضفاء الشرعية على تحكيم القوانين الوضعية وتعطيل الشريعة الإسلامية فهو موضع نظر كذلك ، لأن دعوة المنهج الإسلامي ما قبلوا الاشتراك في هذه المجالس إلا للسعي في إبطال القوانين

الوضعية وتحكيم الشريعة الإسلامية ، وسبيلهم إلى ذلك أن يتوجهوا بالخطاب
إلى مثلثي الأمة في هذه المجالس ويدعونهم إلى الالتزام بالإسلام وتحكيم الشريعة
وأن يقطعوا الطريق على كل محاولة لاقرار ما يخالف شريعة الله في هذه المجالس
ويجب أن يكون إعلانهم دائماً « إن الحكم إلا لله » وأن إرادة الأمة يجب أن
تخضع لكتاب والسنة ، ولا أحسب إلا أن هذا هو واقع المسلمين في هذه
المجالس .

أما إذا كان المقصود إضفاء الشرعية على الحكام القائمين على أمر النظم الوضعية فذلك من جنس الإقرار المرحلي بالأمر الواقع الذي لا سبيل إلى دفعه في الحال ، والتعامل معه بمنهج (تحصيل المصالح وتكميلاها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها) .

ولو طردنـا هذا الاعتراض لقلـنا أنـ كلـ تعـامل معـ أهـلـ الـكـفـرـ بـصـلـحـ أوـ هـدـنـةـ أوـ عـقـدـ أوـ نـحـوـ يـتـضـمـنـ إـقـرـارـاـ لـهـمـ بـالـشـرـعـيـةـ وـلـدـيـاـنـاتـهـمـ بـالـصـحـةـ ،ـ وـهـوـ غـلـطـ بـيـنـ ،ـ فـلـمـ تـنـزـلـ أـمـةـ إـلـسـلـامـ عـبـرـ تـارـيـخـهـ كـلـهـ تـتـعـالـمـ مـعـ الـخـصـومـ حـرـبـاـ وـسـلـمـاـ وـتـرـسـلـ إـلـيـهـمـ الرـسـلـ وـالـكـتـبـ ،ـ وـتـبـرـمـ مـعـهـمـ الـعـقـودـ وـالـعـهـودـ ،ـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـعـنـيـ ذـلـكـ إـقـرـارـاـ لـهـمـ بـالـشـرـعـيـةـ ،ـ وـلـاـ لـدـيـاـنـاتـهـمـ بـالـصـحـةـ .ـ

* أما ما يقال من أن دخول هذه المجالس يتضمن موالة الطاغيت والركون للظالمين ، وهى محرمات قطعية فهو موضع نظر: لأن هذا القول إن صبح بالنسبة لمن جاء إلى هذه المجالس طلبا لجاه أو مال ، أو أتى دفاعا عن منهجه من المناهج الوضعية وسعيا فى تطبيقه ، فإنه لا يصدق بحال من الأحوال على الإسلاميين الذين قدموا إلى هذه المجالس دفاعا عن الإسلام ، وانتصارا لشريعته ، وتحديا لخصومه .

إن الموالاة تعنى الحب والنصرة ، فهل يصح القول بأن دخول الإسلاميين إلى هذه المجالس كان حباً للعلمانيين وخصوم الشريعة ، ومناصرة لهم على ما هم عليه من الكفر بالدين والسخرية بآيات الله ؟

إن الصلة مقطوعة والرحم جزاء بين العالمنية وبين الإسلام ، ولا يعلم العالمنيون خصوماً أنكى عليهم من الإسلاميين ، فهما خصمان متمايزان متبايانان ، لا يقوم أحدهما إلا على أنقاص الآخر . وإن القول بغير ذلك مكابرة الواقع والتاريخ !

* أما ما يقال من أن الدخول في هذه المجالس يتضمن مخالفة هديه ﷺ في مشاهد الشرك ، وأماكن المعصية ، كمسجد الضرار ونحوه من الأمر بتحريقيها وتهديمها فهو موضع نظر :

لأن النبي ﷺ عندما هدم مسجد الضرار بالمدينة كان على رأس دولة تحبس الجيوش ، وتقيم الحدود ، وتردع بسلطانها العابثين ، ولم يظهر الكعبة من الأصنام إلا يوم الفتح وكان يومها على رأس عشرة آلاف مقاتل ، وقد صلى بها من قبل عشر سنين قبل الهجرة ، ولم يمد يده الشريفة إلى صنم من هذه الأصنام ، لأنه كان لا يملك يومئذ القدرة على ذلك .

وأحسب أنه لا مماراة في أن الدعوة الآن تمر بمرحلة استضعف بالغة ، فقياس هذه على تلك قياس مع الفارق .

فإن قيل : فإن لم تقدر على إزالة المنكر فاجتنبه . قلنا هذا حق ، ولا يزال العمل الإسلامي يعيش مع هذه المؤسسات مرحلة الدعوة والبلاغ ، ويسعى من خلالها لمنع المزيد من الفتنة والتداعيات ، ولم يصل بعد إلى مرحلة اليأس والاعتزال . ولاشك أن الانتقال من مرحلة الأمر والنهي إلى مرحلة الاجتناب

والاعتزال من الأمور التقديرية ، وللاجتهد فيها مجال ، ولا يصح معها القدر
في دين أحد أو في عدالته .

* أما ما يقال من أن ذلك المنهج يتضمن مخالفة المعهود في دعوة الرسل
من الدعوة إلى التوحيد ، وإعلان البراءة من المشركين ، والصبر على الأذى
ثم الجهاد في سبيل الله ، فإنه موضع نظر وذلك لما يلى :

أولا : أن قياس المجتمع الذي تتحرك فيه الدعوة اليوم على المجتمع الذي
تحركت فيه الدعوة الأولى أيام رسول الله لله قياس مع الفارق من جهات عديدة
فالمجتمع الأول كان على الكفر الحض حكاماً ومحكومين ، أما مجتمعاتنا اليوم
فلم تبلغ هذا المبلغ ولله الحمد ، فلا يزال سوادها الأعظم على الإسلام
 وأنظمة الحكم فيها وإن كانت أنظمة مرتدة فإن القائمين عليها خليط منهم
المرتدون ومنهم دون ذلك ، وأعضاء هذه المجالس خليط كذلك ، منهم
المرتدون ، ومنهم الجاهلون الغافلون ، ومنهم المخدوعون والمضللون ، ولا يزال
كثير منهم على أصل إيمانه بالله ورسوله . الأمر الذي لا يعني بالضرورة
وجوب أن تسلك الدعوة اليوم نفس الخطوات التي سلكتها الدعوة الأولى نظرا
لوجود هذه الفوارق . ما هو ترتيبه لهذا ؟

ثانيا : أنه لا ينبغي لأحد أن يقول بانحصر طريق العمل لنصرة الإسلام
في هذا المنهج ، ولا أن يتصور استبداله مثلا بفريضة الجهاد ، ولا ينبغي لأحد
أن يطالب بتوجه المسلمين جميعا إلى هذا العمل ، وإخلاء الشعور الأخرى ، أو
التخلّى عن بقية الفرائض ، ومن قال ذلك فقد أخطأ لا محالة .

ولكن غاية القول في هذا العمل أنه أسلوب من أساليب التغيير ، يرجى
أن يتكمّل مع غيره من الأساليب في التهيئة لبناء المجتمع الإسلامي ، وإقامة

الدولة الإسلامية ، وبالنسبة لهذا الأسلوب بعينه يرجى أن يتحقق من خلاله ما يلى :

١- إقامة الحجة والاعذار إلى الله في شأن هؤلاء الذين يصدون عن سبيل الله ويعونها عوجا .

٢- إقامة ما يمكن إقامته من الدين ، أو المحافظة على ما بقى منه على أقل تقدير .

٣- تحصيل بعض المصالح للعمل الإسلامي ودفع بعض المظالم التي تُقل كا هله .

ثالثا : أن الحركة الإسلامية تحت خيمة هذه النظم العلمانية لم تصل بعد إلى مرحلة القدرة على الجسم النهائي ، ولم تقرر بعد والهجرة عن هذه المجتمعات ، فلم يعد أمامها إلا مخالطة هذه الأوضاع ومعايشتها على ما فيها من دخن ومن خلل ، على أن تحمل على عاتقها أمانة استفاضة البلاغ وإقامة الحجة .

وهي في سعيها للدعوة إلى الله ، وأنباء مخالطتها لهذه الأوضاع لها برامج دعوية تزيد إنقاذاها ، ولها صحف ومجلات تزيد إصدارها ، ولها فضول أموال تزيد تشيرها في أوعية استثمار شرعية ، ولها ناشئة تزيد رعايتها وإنشاء المؤسسات التعليمية الإسلامية التي تكفل تنشئتهم على الإسلام ، وفي أثناء ذلك كله قد تتعرض لضغوط ومظالم ، وقد يحال بينها وبين كثير مما تتطلع إليه من مشروعات وبرامج ، وقد يساق رجالها إلى معتقلات الاعتقال والتعذيب فلا بديل إذن من أن يكون لها حضور فاعل في هذه المؤسسات البرلمانية يدفع الله به عنها بعض هذه المظالم ويتحقق الله بها بعض المصالح ، ويتيح لها

غطاء من الشرعية القانونية التي تكفل لها إقامة برامجها في أجواء مواتية .

فماذا يضير العمل الإسلامي أن تنتصب طائفة منه لتقوم بحججة الله في هذه الواقع ، وتنزع للإسلام ودعاته ما يمكن انتزاعه من الحقوق والماكاسب وتدفع عنهم ما يمكن دفعه من الفتنة والظلم ، وتقيم ما يتمنى لها إقامته من الدين ، أو على الأقل تجتهد في الحافظة على ما تبقى من شرائعه وأحكامه وتقف في وجه المزيد من الفتنة والتداعيات ، في إطار من التكامل مع الآخرين والاستمساك بالولاء لجماعة المسلمين ، فإن لم تنجح في شيء من ذلك فلا أقل من تعرية هذه المؤسسات وفضح زندقتها على الملايين بالحقائق والوثائق وليس بالخطب والشعارات !؟

وكل نجاح تتحققه هذه الطائفة فهو للعمل الإسلامي في مجموعه ، وما كان من فشل فليقع عبئه على عانقها وحده .

* أما ما ذكر من أن المصالح التي يتذرع بها لاستباحة هذا العمل غير معتبرة شرعا لأنها مصالح تكميلية ، وهي تعود بالنقض على مصلحة حفظ الدين وعدم التشويش على قضية التوحيد وهي مصلحة أصلية فإنه موضع نظر وذلك لأمرين :

الأول : أن المصالح المبتغاة من وراء هذا العمل لا تنحصر في دائرة المصالح التكميلية ، بل قد تتعدي ذلك إلى تحقيق جملة من المصالح الأصلية ، كمنع المزيد من جرائم الإلحاد والكفر في الإعلام والتعليم ونحوه وكالحافظة على ما بقى من أحكام الإسلام والحلولة دون تبديله ، بل وإلشاعة العلم بقضية التوحيد خلال المعارك الانتخابية ، وإنضاج الوعي العقدي والسياسي للأئمة بوجه هذه القضية ، عندما تعلم من خلال هذه المعارك أن لها

شريعة معطلة يجب الانتصار لها ، وأن تحكيم الشريعة يرتبط بأصل الإيمان بالله ورسوله ، وأن رد الشريعة أو الاعتراض عليها نقض للإيمان الجمل ، وإن تقديم الولاء للعشيرة والقرابة على الولاء لله ورسوله مما ينقض أصل التوحيد أو يكاد وعندما تدرك أن صوتها أمانة يجب أن تؤدي إلى أهلها وإلا كان خيانة لله ورسوله والمؤمنين ، وشهادته يجب أن تقام بالحق وإلا كانت شهادة زور ، وموالاة يجب أن تمحض لله ورسوله والمؤمنين وإلا امتهن بها سبيل إلى النفاق والزندقة ... إلى غير ذلك من الحقائق الأساسية في الدين والتي يمكن أن تجده في الأمة علماً وعملاً بمناسبة الاستغلال بهذه الأعمال .

الثاني : أن المفسدة المقابلة وهي مفسدة التشويش على التوحيد ليست يقينية ، وقد ناقشنا هذه النقطة من قبل ، ولن يعدم النظر الشرعي المستبصر وسائل لمنع هذه المفسدة أو حصرها في أضيق نطاق .

* أما ما يذكر من أن هذا المنهج يتضمن طاعة الذين كرهو ما أنزل الله في بعض الأمر وهو ردة بنص القرآن ، فإنه موضع نظر ، وذلك لما يأتي :

أولاً : أن مورد الآية في قوم من المنافقين مالئوا الكفار وناصحوهم في الباطن على الباطل ^(١) ، ويتحقق ذلك في العمل السياسي لو قدر أن خان أحد أفراده أمانة العمل الإسلامي ، وأخذ يظاهر الكافرين على المؤمنين ، ويناصحهم في الباطن على الباطل ، وتحول ميله وولاؤه إلى الطواغيت ، وهو وإن كان مستبعداً - بإذن الله - لكنه محظوظ يخاف منه على نفسه كل مسلم ، ولا يخنق الخوف منه على المشغلين بالعمل السياسي دون بقية المؤمنين ، وإن

١- قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية : [أى مالئواهم وناصحوهم في الباطن على الباطل ، وهذا شأن المنافقين يظهرون خلاف ما يطعون ، ولهذا قال الله عز وجل : « والله يعلم إسرارهم » أى ما يسرون وما يخفون الله مطلع عليهم وعالم به] (تفسير ابن كثير ٤ / ١٨٠)

كانوا بحکم قریبهم من هذه المؤسسات واحتکاکهم بالقائمين عليها أكثر من
غيرهم عرضة لذلك .

ثانياً : أنه ليس هناك تلازم حتمي بين الاشتغال في هذا العمل وبين
ممالة الكافرين ومناصحتهم في الباطن على الباطل ، فإن ذلك قد يقع وقد لا
يقع ، ولو قال المعترض : يخشى على من يستغل بالعمل في هذا المجال أن يقع
في شيء من ذلك نظراً لقربه من دعوة الضلال ، وأنه بوجوده في هذه الواقع
عرضة لهذا الخطر أكثر من غيره ، لكنه لقوله هذا قبول ووجاهة ، ويكون منه
نصيحة صادقة يجب أن يستصحبها كل من يتصل بالعمل في هذا المجال
وأن يدعوا من بذلها له بظاهر الغيب .

ثالثاً : أن يقال للمعترض : ما المقصود بالتحديد من الطاعة المحدورة في
هذا المقام ؟

فإن قصد بها الإقرار بأمر تبطله الشريعة كإجازة تشريع مخالف لله ، أو
إمضاء أمر يسخطه الله ورسوله فهذا الذي لا يحل لأحد كائناً من كان
ويجب أن يكون رفض هذه الأمور من الثواب لدى المستغلين بهذا العمل حتى
لا يتخلصوا في شيء من ذلك بحال من الأحوال ، لكن هذا كما سبق ليس
ضررية لازب على جميع النواب ، بل قد يضعف بعضهم فيقع في شيء من
ذلك ، وقد يستعصم آخرون فيعصّهم الله .

* أما إن كان المقصود بالطاعة في بعض الأمر سكوت المستغل في هذا
ال المجال عن بعض المفاسد دفعاً للفاسد أعظم ، وتفويت بعض صالح رعاية لصالح
أعظم مع ما يتضمنه ذلك من الإقرار الضمني لهؤلاء في بعض الأمر ، فإن
ذلك من موارد الاجتهاد ، ولاعلاقة له بموضوع الآية لما تمهد في الأصول من

أن مبني الشريعة تحقيقاً لأكمل المصلحتين ودفعاً لأعظم المفسدتين . وإن كان لا يخفى أن هذا الباب مزلاً أقدام ومدحضةً أفهم ، وأن المجتهدين فيه على خطر عظيم .

* أما ما يقال من أن ما يقام من الشريعة بهذا الطريق لا يكون معتبراً شرعاً ، لأن المقصود هو التزام الشريعة ديناً وقربة ، ولا يكفي التزامها قانوناً وقضاء ، فإنه على وجاهته لا يخلو من مقال ، ويمكن أن يناقش بما يأتى :

أولاً : لامناظعة ابتداء في أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير ، وأن شريعة الله واجبة التطبيق بأمر الله عز وجل وحده ، وأن ذلك لا يتوقف على إجازة من أحد كائناً من كان ، وأن من رد على الله أمره فقد خلع ريبة الإسلام من عنقه .

قال تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً » (الأحزاب : ٣٦) .

ولو كان الأمر في هذه المجالس إلى الحركة الإسلامية ما أقرت هذا الوضع الشاذ ولا سمحت به طرفة عين ، ولكن الأمر فيها إلى أعداء الله وخصوم شريعته ، ودورها أن تختهد في تقليل مفاسدها ما أمكن ، وتعامل معها في إطار قاعدة (تحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، وأن مالا يدرك كله لا يترك جله) .

ثانياً : أن عمل الإسلاميين في هذه المجالس ينبغي أن يتمثل في توجيه الدعوة إلى أعضائها باعتبارهم ممثلي الأمة وأهل الحل والعقد فيها من الناحية الرسمية إلى تطبيق شريعة الله طاعة لله ووفاء لعهده ، وإقامة الحجج على

وجوب ذلك وعلى إمكانه من الأدلة الشرعية القاطعة من ناحية ، ومن حقائق الواقع من ناحية أخرى .

فإن استجابوا لذلك ظاهرا وباطنا فقد صح إسلامهم من ناحية ونعمت الأمة بتحكيم شريعتها من ناحية أخرى ، وإن استجابوا لذلك ظاهرا فقط بأن فعلوا ذلك سياسة ومداهنة لشعوبهم ، أو تعودا من خطر الحركة الإسلامية فعليهم وحدهم وزر نفاقهم ورغبة زندقتهم ، ولا يلحق الأمة من وراء نفاقهم حرج ولا مأثم .

وعلى هذا فإن كل خطوة على طريق تطبيق الشريعة هي في ذاتها عمل صالح وطاعة من الطاعات ، ثم تختلف مواقف الناس منها حكاماً ومحكومين ، بحسب تفاوت القصود وأعمال القلوب .

– فمن بادر بها من الحكام أو أقرها من المحكومين ديناً وقربة ، والتزاماً بأمر الله ونهيه كانت بالنسبة له عبادة صحيحة و عملاً متقبلاً .

– ومن فعل ذلك منهم رباء وسمعة أو تعوداً من الخطر ، أو نزولاً منه عند إرادة الأمة وليس عملاً بمقتضى الكتاب والسنة كانت بالنسبة له عملاً حابطاً ونفاقاً أكبر يورده موارد الرد ، ويسقيه من طينة الخبال يوم القيمة .

ثالثاً : أن جمهور هؤلاء المطللين يدعون الإيمان المحمل بالشريعة ويزعمون الالتزام بها ديناً واعتقاداً ، ويعتذرون عن تعطيلها في الواقع العملي بدعوى الضغوط الداخلية والخارجية ، وضرورة تهيئة المجتمع ، وتحقيق المواءمة السياسية ، والأخذ بمبدأ التدرج ونحوه ^(١) ، ولهذا فإن دعوة الإسلاميين لهم في هذه المجالس إلى تطبيق الشريعة لا تؤسس فقط على أساس النزول عند إرادة الأمة والالتزام بالديمقراطية ، وإنما تؤسس ابتداء على ما يدعونه من الإيمان

بالشريعة ، والتسليم بصلاحيتها ، والاعتقاد بوجوب تطبيقها ، ثم يضيفون بأن هذه هي إرادة الأمة التي اختارتهم نواباً عنها وممثلين لإرادتها .

وإذا تقرر في ذلك فقد تمهد أن ما يقام من الشريعة بهذا المسلك يجتمع فيه على الأقل فيما يبدو للناس - الأمران : كونه ديناً وقربة من ناحية ، وكونه قانوناً توجهت إليه إرادة الأمة الإسلامية من ناحية أخرى .

رابعاً : يقال للمعرض : أفرأيت لو كانت الرأية والقيادة في بلد من البلاد لأداء الله ، وكان المسلمون فيها قلة مستضعفة لا يسعهم أن يتحاكموا في الدماء والأموال والاعراض إلا إلى ما يتحاكم إليه سائر الناس في هذا البلد من القانون الوضعي والمحاكم الجاهلية ، ثم أتيح لهم أن يطالبوا بتطبيق الأحكام الإسلامية عليهم في خصوماتهم باعتبارها من مقتضيات حرية الدين التي يقررها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ثم نجحوا في ذلك . فهل يقال لهم إن القانون الوضعي الأول خير لكم من الشريعة الإسلامية لأنها لم تقدم لكم على أنها شرع ودين ، بل على أنها حضارة وحرية تدين وحق من حقوق الإنسان ؟ ! والمقام مقام موازنة بين المصالح والمفاسد ، ودوران في ذلك أحكام الضرورة ؟

إننا لا ينبغي أن نشك لحظة في أن إقامة ما يمكن إقامته من الشريعة عن هذا الطريق أو غيره خير للأمة من البقاء في ربة القوانين الوضعية ، وإن

1- راجع مذكرة الشيخ صلاح أبو إسماعيل رحمة الله في شهادته أمام محكمة أمن الدولة العليا من قيام الدكتور فؤاد محي الدين رئيس الوزراء أثناء الشهادة وكان وقتها وزير الدولة لشئون مجلس الشعب وقد فوجئ بأن أكثر من ثلاثة عشر من أعضاء المجلس قد وقعوا على وثيقة للمطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية فقال : ياحضرات النواب : إن الحكومة لا تقل عنكم حماساً للإسلام ، ولكننا نطلب منكم فرصة للمواعظ السياسية . (كتاب الشهادة : ١٦) .

كان هذا الوضع لا يمثل الدولة الإسلامية المنشودة ، ولا يحل الناس من المضي في الجهاد حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله .

وبعد :

فقد كانت هذه هي أدلة المانعين من الاستغلال بالعمل السياسي ومناقشة الجيدين له لهذه الأدلة ، ومناقشتنا لها ليس في ضوء الصورة التي تجري عليها ممارسة هذا العمل في واقعنا المعاصر بل في ضوء الصورة المثلثي التي ينبغي أن تكون .

والامر كما يبدو حمال ذو وجوه ، ولا يخفى أن دورانه في فلك الفروع والسائل الاجتهادية - بل في فلك الحروب والآراء - أقرب من دورانه في فلك الأصول والمذاهب الاعتقادية ^(١) .

فإذا وضعت هذه القضية في إطارها الصحيح امتهن السبيل إلى مناقشتها مناقشة موضوعية هادئة بعيدا عن الانفعالات والتشنجات ، حتى تحدد مدى الجدوى في ممارسة هذا الأسلوب في ضوء الموازنة بين المصالح المتوقعة والمفاسد المحتملة ، ثم يقول أهل الحل والعقد في محيط العمل الإسلامي كلامتهم في ذلك ، على أن يعاودوا النظر في ذلك كلما تجددت ظروف وظروف أحوال ، لما لا يخفى من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال ، وبهذا المنهج يغلق على العمل الإسلامي باب عريض من أبواب الفتنة والتهاج ، والتقاذف بالتهم والمناكر ، ويمتهن السبيل إلى إقامة جماعة المسلمين .

نختم هذا المطلب بإيراد بعض فتاوى أهل العلم حول الاستغلال بهذا

العمل :

١ - حقيقة الاختلاف بين من يتنازعون في شرعية هذا الأمر يدور في فلك الفروع والسائل الاجتهادية . أما حقيقته بين من يقرؤون بشرعية ابتداء ولكنهم يتنازعون في جدواه يدور في فلك الحروب والآراء .

من فتاوى أهل العلم حول الاشتغال بالعمل السياسي

الشيخ أحمد شاكر :

يقول الشيخ / أحمد شاكر رحمه الله : (... وإذ ذاك سيكون السبيل إلى ما ينبغي من نصرة الشريعة السبيل الدستوري السلمي : أن نبث في الأمة دعوتنا ، ونجاهد فيها ونجاهر بها ، ثم نصاولكم عليها في الانتخاب ، وتحكم فيها إلى الأمة ، ولن فشلنا مرة فسنفوز مارا ، بل سنجعل من إخفاقنا إن أخفقنا في أول أمرنا مقدمة لنجاحنا بما يحفر من الهمم ويوقظ من العزم وبيانه سيكون مبصرا لنا موقع خطونا وموضع خطئنا ، وبيان عملنا سيكون خالصا لله وفي سبيل الله .)

فإذا ثقت الأمة بنا ورضيت عن دعوتنا و اختارت أن تحكم بشرعها طاعة لربها ، وأرسلت منا نوابها إلى البرلمان فسيكون سبيلنا وياكم أن ترضي وأن ترضا بما يقضى به الدستور فتلقو إلينا مقاليد الحكم ، كما تفعل كل الأحزاب إذا فاز أحدها في الانتخاب ، ثم نفى لقومنا إن شاء الله بما وعدنا من جعل القوانين كلها مستمدة من الكتاب والسنة) (١)

الشيخ حسن البنا :

ويقول الشيخ حسن البنا رحمه الله : (أما وسائلنا العامة فالإقناع ونشر الدعوة بكل وسائل النشر حتى يفقهها الرأي العام ويناصرها عن عقيدة وإيمان ، ثم استخلاص العناصر الطيبة لتكون هي الدعائم الثابتة لفكرة الإصلاح ، ثم النضال الدستوري حتى يرتفع صوت هذه الدعوة في الأندية

١- الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر : أحمد شاكر : ٤٠-٤١ .

الرسمية وتناصرها وتنحاز إليها القوة التنفيذية ، وعلى هذا الأساس سيتقدم مرشحوا الإخوان المسلمين حين يجيء الوقت المناسب إلى الأمة ليتمثلوها في الهيئات النيابية ، ونحن واثقون بعون الله من النجاح مادمنا نبتغى بذلك وجه الله ..) (١) .

الشيخ عبد العزيز بن باز :

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حول شرعية الترشح لمجلس الشعب وحكم الإسلام في استخراج بطاقة انتخاب بنية انتخاب الدعاة والأئمة المسلمين لدخول المجلس فأفتى بقوله : (إن النبي ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » لذا فلا حرج من الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق وعدم الموافقة على الباطل لما في ذلك من نصر الحق والانضمام إلى الدعاة إلى الله ، كما أنه لا حرج في استخراج البطاقة التي يستعان بها على انتخاب الدعاة الصالحين وتأييد الحق وأهله ... والله ولي التوفيق) (٢) .

الدكتور عمر عبد الرحمن :

وقد سئل الدكتور عمر عبد الرحمن : ما رأي فضيلتكم في التحالف بين العمل والإخوان والأحرار ؟ فأجاب : لا بأس بذلك مادام كل من الفريقين قد ارتأى ذلك صالحا له ، ومادام ذلك سيجعلهما يتخطيان السدود والحدود التي وضعها الحزب الوطني في طريق المعارضة ، سوف أكون بالخارج يوم الانتخابات ولو بعثت بصوتي فأعطي صوتي لهذا التحالف بالتأكيد ، ولا

١- مجموعة رسائل حسن البنا : ١١٦/٢ .

٢- مجلة لواء الإسلام الصادرة بتاريخ : ١٤٠٩ هـ / ١١ من ٧ بالملحق .

شك أن كل الجهد يبذل للنيل من الحزب الوطنى ، وهذا التحالف هو أصدق القوى المطالبة بالشريعة وعليها دعمه ^(١) .

هذا . وقد روى عن الدكتور عمر رجوعه عن هذه الفتوى لما ترجح لديه من غلبة مفاسد هذا العمل على مصالحه ^(٢) .

الدكتور صالح سرية :

ويقول الدكتور صالح سرية في رسالة الإيمان : (وفي الدولة التي تسير على النظام الديموقراطي إذا تكونت جماعة إسلامية أو حزب إسلامي جاز له المساهمة صراحة بالانتخابات ودخول البرلمان والمشاركة في الوزارات إذا كان صريحاً يأنه يسعى عن هذا الطريق للوصول إلى السلطة وتحويل الدولة إلى دولة إسلامية) ^(٣) .

-
- ١- مجلة المختار عدد ٥١ لسنة ١٩٨٧ م ص ٣-٤ .
 - ٢- مجلة المجتمع الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٣ م .
 - ٣- رسالة الإيمان : ٣٦ .

المطلب الثاني

الإطار العملي المقترن لممارسة العمل السياسي

المقصود بهذا الإطار هو المرتكزات والقواعد الكلية الضابطة لهذا العمل والتي تكفل له الرشد، ويرجى مع التقييد بها أن يبقى هذا العمل على الجادة وألا تتجاذبه الأهواء يمنة أو يسراً ، وأن يبقى على وفائه للرسالة التي انتصب لأدائها في هذه الواقع وأن يتحقق به التكامل مع الآخرين . ويشتمل هذا الإطار على العناصر الآتية :

أولاً : تحديد الهدف والتأكد الدائم من بقاء هذا العمل في إطاره

فلا بد للذين ينتصرون للعمل في هذا المجال - بل وفي كل عمل بصفة عامة - أن يحددوا هدفهم من البداية ، وأن يعرفوا ابتداءً ماذا يريدون ، حتى يتأكدوا من رشد هذا العمل ، وأنه لا يزال في إطار الهدف الذي انتصروا لتحقيقه

والهدف الذي تتبعيه الحركة الإسلامية من الاشتغال بالعمل السياسي

يتمثل فيما يلى :

- 1- إقامة الحجة ونقل قضية التوحيد ورسالة الإسلام إلى هذه الواقع .
- 2- إقامة ما يمكن إقامته من أحكام الشريعة ، والحلولة دون مزيد من الاضاعة لما بقى منها .
- 3- القيام بواجب الأمر بالمعروف ونفي المنكر، وذلك بمحاربة الفساد وكشف رموزه ، وتعقبهم في مختلف الواقع في إطار من الأمن النسبي

الذى تحوله الحصانة البرلمانية .

٤- تحصيل بعض المصالح للعمل الاسلامى ودفع أو تقليل بعض المظالم التى تقع عليه .

هذه هي الأهداف الكبرى التى يتبعها العمل الإسلامي - فيما نعلم - من اشتراكه فى العمل السياسى ، وإن كان هذا لا يمنع من وجود بعض الأهداف الثانوية كالتمرس بالعمل السياسى ، وإعداد الكفایات القادرة على النهوض بهذا العمل ، وكاستغلال الحصانة التى يتحىها هذا العمل فى تبليغ الدعوة ، واستفاضة البلاغ ، والقيام بمهام العمل الإسلامي فى إطار من الأمان النسبي ونحوه ^(١) .

ضرورة التأكيد من بقاء العمل السياسى فى إطار تحقيق هذه الأهداف

الالتزام بهذه الأهداف والسعى إلى تحقيقها هو أساس مشروعية المشاركة فى هذه الأعمال ، ولو لا ذلك لافتقد العمل الإسلامي شرعية وجوده فى هذه الواقع ، وقد علمت أن الأصل فيها هو الحرمة ، بل زاد بعض الغيرين وجعلها من جنس الإشراك بالله ، وكتب يقول : (القول السديد فى بيان أن دخول المجلس مناف للتوحيد !) .

من أجل هذا كانت أهمية التأكيد من أن الوجود الإسلامي فى هذه

١- يقول الشيعي صلاح أبو إسماعيل - رحمه الله - في مقدمة كتابه الشهادة : إن عضوية مجلس الشعب التي تعطى حقه الدستوري وواجهه في نفس الوقت في التشريع والرقابة ، هذه العضوية تكفل الحصانة البرلمانية لعضو مجلس الشعب ، وهذه الحصانة كانت بلا شك أنساً لقلبي وأنا أجيّب في تجرد كامل عن الأسئلة ، نعم كانت الحصانة كسب من الأسباب التي لولاها لما جاءت لشهادة علي هذا الوجه ، ومن يدرى ماذا في الغيب لوزالت عنى هذه الحصانة يوماً ؟ علي كل حال فإن المؤمن دائمًا على خير حتى لو دفع حياته ثمناً للحق المبين . (الشهادة : ٨) .

الموقع لا يزال في إطار تحقيقه لهذه الأهداف ، فإن طرأ من العوارض ما يجعل تحقيق هذه الأهداف أمراً مستحيلاً افتقدت الحركة شرعية وجودها في هذه الواقع ، وتعين عليها أن تعلن براءتها ، وأن تعود أدراجها إلى المسجد ، توجه حديثها إلى الأمة ، بعد أن فشلت في توجيهها إلى حكامها ونوابها في هذه المجالس . — نعم ، ما نهائكم فنوروا إلى المسجد هذا ولو بهم صغيراً ملئيم ، تأمينه !

الإطار الشرعي للعمل على تحقيق هذه الأهداف :

لا تكاد في أزمنة الفتنة وغربة الدين تتمحض المصالح أو المفاسد وإنما تتناقض وتترافق في مناطق واحد ، ولذلك فإن الطابع العام الذي يغلب على الفقه في هذه المرحلة هو الموازنة بين المصالح والمفاسد لتحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين ، ويصبح الإطار : تحصيل المصالح وتنكيميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وترجيع خير الخيرين ودفع شر الشررين والميسور لا يسقط بالمعسور ، وما لا يدرك كله لا يترك جله ، ولا يعتب الرجل على نور فيه ظلمة إذا لم يحصل نور لا ظلمة فيه .

ولعل عدم وضوح هذه القواعد من أسباب الفتنة بين فصائل العمل الإسلامي المعاصر ، لأنه قد تلتقي المصالح والمفاسد في مناطق واحد فينظر فريق من الناس إلى المصالح فيرجع جانب الفعل وإن تضمن مفاسد عظيمة ، وينظر آخرون إلى المفاسد فيرجحون جانب الترك ، وإن تضمن تفويت مصالح عظيمة والمقسطون من يوازنون بين ما يجلب من المصالح وما يتوقع من المفاسد ويختارون تحقيق أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (مدار الشريعة على أن الواجب تحصيل المصالح وتنكيلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما هو المشروع) ^(١) .

ويقول في موضع آخر : (وهذا باب التعارض باب واسع جدا ، لاسيما في الأزمة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة ، فإن هذه المسائل تكثر فيها ، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل ، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة ، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة ، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون هذا الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة ، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبيّن لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضررة ، أو يتبيّن لهم فلا يجدون من يعندهم العمل بالحسنات وترك السيئات لكون الأهواء قارنت الآراء ، ولهذا جاء في الحديث : « إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات » ^(٢) .

ولا يفوتنا أن نذكر أن هذا الباب مزلاً أقدام ومدحضة أفهم ، وأنه من الناس من فتحه على مصراعيه فأدخل في دين الله ما ليس فيه ، ومنهم من أغلقه بالكلية فعطل كثيراً من المصالح الشرعية ، والمعصوم من عصمه الله ، ولذلك فإن النظر في هذا الباب وأمثاله من أغوار الفقه وحقائقه إنما هو للراسخين في العلم ولا مدخل في ذلك للعامة ولا لأشياء العامة .

١- مجموع الفتاوى : ٢٨٤ / ٢٨ .

٢- المرجع السابق : ٥٧ / ٢٠ .

محاذير يتعين الانتباه إليها عند الاشتغال بهذا العمل :

للاشتغال بالعمل السياسي بعض المزالق التي قد تحيط هذا العمل أو تهدىء قيمته وتذهب فعاليته ، أو على الأقل تضعف أثره ، وتجعل المفاسد التي تنجم عن ممارسته أضعاف ما يجلبه من المصالح الحاضرة أو المختللة . ومن هذه المزالق ما يلى :

١- اختراق العمل الإسلامي وشقه إلى معتدلين ومتطرفين :

فالعمل السياسي ليس موضع قبول من الإسلاميين كافة ، فمن فضائل العمل الإسلامي من يدينه ويعتبره تلاعبا بالدين ، بل منهم من يجعله ماساً بأصل الدين وناقضاً لعقد الإسلام ، ويغلب ذلك على التيارات الجهادية والتيارات السلفية وكل من قطع في قضية الحكم بغير ما أنزل الله وجزم بأنها من جنس الكفر الأكبر بصفة عامة ، والجاهلية حرصة على اختراق العمل الإسلامي وشقه إلى فريقين : إلى متطرف تشن الغارة عليه وتبادر إلى قمعه والتنكيل به ، وآخر معتدل تؤجل ذلك معه إلى حين ، ومعيار التطرف أو الاعتدال هو القبول بلعبة الديموقراطية ، والاشراك في العمل السياسي والتعبير عن الرأى من خلال القنوات الشرعية أو عدم القبول بذلك .

وهي بهذا تحقق هدفين :

أولاً : شق التيار الإسلامي وتفجير الفتنة والخصومات بين فضائله .
ثانياً : تجميل صورتها أمام الرأى العام ، وعدم الظهور بمظهر المحارب للإسلام ، وذلك بقبولها بطائفة من الإسلاميين وإتاحة الفرصة لهم للظهور على خشبة المسرح السياسي كممثلين للاعتدال والشرعية ، ثم تستحل بذلك التنكيل بكل فضائل الأخرى تحت ستار الإرهاب والتطرف .

ولدفع هذه الفتنة يجب الانتباه إلى ما يلى :

* توثيق الصلة مع الفصائل العاملة للإسلام كافة ، والحذر من إسقاط الشرعية عن أعمالهم الدعوية أو الجهادية ولو بإشارة عارضة إلا إذا كان ذلك ضمن منظومة كاملة من التنسيق والتكامل .

* التأكيد على أن العمل السياسي هو أحد المجالات التي تمارس من خلالها الحركة الإسلامية دعوتها الشاملة للإصلاح والتجدد، وأن العمل لنصرة الإسلام لا ينحصر في هذا الإطار ، وأنها إن كانت قد رابطت على هذا الشغف فإن بقية الفصائل العاملة للإسلام مدعوة للمرابطة على بقية الشغوف .

* عدم التورط في إدانة الفصائل الأخرى العاملة للإسلام تحت شعار الغلو والتطرف مهما تورطت هذه الفصائل في أعمال تبدو منافية للاعتدال والقصد والنضج فإن كان لابد من حديث للتعليق على بعض هذه الأعمال الفجة فليبدأ أولاً بإدانة الإرهاب العلماني في قمع الإسلام والتنكيل بدعاته والذي كان من نتائجه الطبيعية هذه الأعمال التي تبدوا غالبية ، وحادة والتى تمثل رد فعل متوقع لما تمارسه الحكومات من تطرف في معاداتها للإسلام وغلو في رفضها لتحكيم شريعته ، وأنه لا سبيل إلى حسم هذه التداعيات وسد الذريعة إلى التطرف من الفريقين إلا بتحكيم الشريعة وإقامة كتاب الله في الأمة فيrid العلامة والجفاة ، وذلك لأن الإدانة المطلقة لهذه الأعمال الجهادية ستكرس بطبيعة الحال الخصومة مع هذه الفصائل ، وتملاً ساحة العمل الإسلامي بالفتن والتهارج ، اللهم إلا إذا كان ذلك - كما سبق - بتنسيق مسبق ، وتوزيع متبادل للأدوار .

وإن العلمانية لأحرص ما تكون على استنطاق المسلمين في هذه

المجالس لإدانة الأعمال الجهادية التي تقوم بها الفصائل الأخرى تحت شعار نبذ الإرهاب ، ومحاربة التطرف ، وسوف تمارس من الضغوط في ذلك ما لا يقوى على لهوائه إلا الصابرون وقد تفهمهم بالتواطؤ مع المتورطين في هذه الأعمال إن لم يصدر عنهم إدانة صريحة لها ، وبراءة ظاهرة من أصحابها ، وهي بذلك تحقق أهدافها بكل دقة ، فتشقق التيار الإسلامي ، وتتجدد الفتنة بين فصائله من ناحية ، وتنكيل بهذه الاتجاهات الجهادية بكل شرعية من ناحية أخرى .

ومن هنا تأتي ضرورة الحرص البالغ والدقة المتناهية فيما يصدر عن الإسلاميين في هذه المجالس من تصريحات ومقولات تمس أحد هذه الفصائل اللهم إلا إذا بلغ العمل الإسلامي مرحلة من الرشد أمكنه معه أن يتفق على الترخيص في شيء من ذلك ترجيحاً لمصلحة استمرار رسالة الإسلاميين في هذه المجالس غير تشویش ولا إثارة .

٢ - حصر العمل الإسلامي في هذا المسار :

ومن المحاذير التي يخشى أن يستدرج إليها العاملون في هذا المجال حصر العمل الإسلامي في باب الاستغلال بالعمل السياسي وإهدار جميع الجهود التي تبذل على المحاور الأخرى مع ما يعني ذلك من تشقيق العداوات وتكريس الخصومات

إن من فقدان الرشد وغياب البصيرة أن يحصر القائمون على هذا العمل أبواب السعي لإقامة الإسلام في هذا الباب ، وأن يسرى هذا الشعور من خلالهم إلى عوام منتسبيهم فيقع من بطر الحق وغمط الناس والتحامل على بقية الاتجاهات وتسييده أعمالها ما يفسد القلوب ، وتمزق به الصفواف .

ولا أدرى كيف لا يتمنى من انتصروا لنصرة الإسلام من خلال هذه

الحال ، ووطّنوا أنفسهم على التعامل مع الاتجاهات السياسية المختلفة على مقتها للإسلام وعداوتها لدعاته ، كيف لا يتمنى لهم أن يمدوا جسور التواصل مع إخوانهم من حملة الشريعة من الفصائل الأخرى - على حهم للإسلام وانتصابهم لإقامةه ويتبادلوا معهم التسديد والتناصح في إطار من التنسيق والتكامل ، والالتزام بجماعة المسلمين بمفهومها العام والشامل ؟ !

ولعل من آكد أسباب رفض بقية فصائل العمل الإسلامي لهذا الأسلوب ما قد يلمس من بعض القائمين عليه من إهدار الجهود التي تبذلها هذه الفصائل على بقية المحاور وتصويرها على أنها مضيعة للأعمار ، أو عبث من صبية صغار ، وأنها تشوّش على الدعوة الأم ، وتعوق التيار الأصيل في العمل الإسلامي عن أداء رسالته ، فيرد عليهم الآخرون بهجوم مضاد فيسقطون شرعية هذا الدور ابتداء ، وينسرون أصحابه إلى التخاذل ، وترك الجهاد ، ومهادنة الطواغيت ، إلى غير ذلك من التهم والمناكر ، والأصل في ذلك هو البغي الذي فرق صفوف أهل الكتاب من قبل ، واتبعهم هذه الأمة في ذلك حذو القذة بالقذة .

ولهذا كان لابد من التأكيد على أن التعدد القائم في ساحة العمل الإسلامي هو تعدد تنوع وشخص ، وأن عمل فصيل منهم في مجال لا يلغى عمل الفصائل الأخرى في بقية الحالات ، وأن كل هذه الفصائل يجب أن تعمل في تكامل وتعاضد ، وأن تتبادل فيما بينها التسديد والتناصح ، وأن الله قد قسم الأعمال كما قسم الأرزاق ، فهذا فتح عليه في الجهاد ، وهذا فتح عليه في طلب العلم أو تعليمه للناس ، وهذا فتح عليه في أمر التربية ، وهذا فتح عليه في أمر البحث العلمي والدفاع بقلمه عن الإسلام ، وهذا في باب العمل السياسي ومقارعة المبطلين من الحكام أمراً بالمعروف ونهاياً عن المنكر

وإحقاقا للحق وإبطالا للباطل وهكذا .

ويجب أن يقنع كل بما قسم الله له ، وأن يشنى على الآخر بخير ما يعلم ، وأن ينصحه سرا بما يرى ضرورة لأن ينصحه فيه ، وأن يسود بين العاملين للإسلام من التراحم والتغافر والتنافر وإقالة العثرات ما يكونون معها أهلا لنصر الله وتوفيقه .

٣ - الاستدراج إلى تنازلات لا تقابل بمصالح راجحة

ومن المزالق التي يخشى منها على العاملين في هذا المجال أن يستدرجوا إلى تنازلات أو ترخصات تفقدهم ما تميزوا به في حس الأمة من النقاء والربانية متناحية ، وتدمر جسور التواصل بينهم وبين فضائل العمل الإسلامي من ناحية أخرى .

وإن أعداء الله لحرضون على توريط العمل الإسلامي في بعض هذه التنازلات طمسا لبريقهم وتفردهم من ناحية ، وتسعيرا للفتن بينهم وبين إخوانهم من ناحية أخرى ، وإذا أبدى العمل الإسلامي مرونة في هذا الصدد أول مرة فإنه يطمع أعداء الله في المزيد والمزيد ، وينفتح بذلك باب إلى نقض عرى الاستقامة على المنهج عروة عروة ، وقد قال تعالى « ودوا لو تدهن فيدھنون » (القلم : ٩) .

ومن ناحية أخرى فإنه لا يخفى أن العمل في هذا المجال مزلة أقدام ومدحضة أفهام لقيامه في الجملة على الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وهي من أغوار الفقه وحقائقه ، وقد لا ينضبط ميزان التقدير فتبوا المواقف عن الجادة وقد تقارن الأهواء الآراء ، وفي ذلك من الاشتباه والتدافع ما لا يعلم مداه إلا

الله !

والنصيحة هنا ذات شقين :

* شق يوجه إلى المشغلين بهذا العمل ألا ينسىهم استغراقهم في الموازنات السياسية أنهم حملة دعوة وأصحاب رسالة ، وأن وفاءهم لهذه الرسالة هو الذي يبرر وجودهم واستمرارهم في هذه الواقع ، وأن عليهم أن يزدروا كافة مواقفهم في موازين الشريعة ، وأن يكلوا الأمر في ذلك إلى علمائهم وفقهائهم ، فلا تغوت مصلحة إلا رجاء تحقيق مصلحة أكبر ، ولا تحتمل مفسدة إلا دفعاً لمفسدة أعظم ، وأن يكون الشرع لا غير هو المرجع في تقدير هذه المصالح والمفاسد ، فكم من مصلحة متوهمة أهدرتها الشريعة وكم من مفسدة متوهمة لم تلق الشريعة لها بالا ، بل أوجبت الاستكانة لها والصبر عليها ، وهل الجهاد كله إلا تغريب بالتفوّس ورذيلة للأموال إعزازاً للدين وإجلالاً لرب العالمين ؟ !

* وأما الشق الآخر لهذه النصيحة فإنه يتوجه إلى بقية فصائل العمل الإسلامي : ألا يحاكموا تصرفات إخوانهم بناء على النظر الأول ، وأن يدركوا أنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم ، فمن الناس من ينظر إلى الحسنات فيرجع هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة ، ومن الناس من ينظر إلى جانب السيئات فيرجع الجانب الآخر ، وإن تضمن ترك حسنات عظيمة ، والمتوسطون الذين ينظرون إلى الأمرين وقد لا يتبيّن لهم أو لأكثريهم مقدار المنفعة والمضررة ، وأنه إذا ازدحّم واجبان ولم يمكن الجمع بينهما فقدم أوجبهما لم يكن ترك الآخر تركاً لواجب على الحقيقة ، وإذا اجتمع محرمان ولم يمكن تركهما جمِيعاً فترك أعظمهما لم يكن التلذّس بالآخر تلذّس بمحرم على الحقيقة ، وإن يتذكّروا ما جاء في الحديث « إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات » .

ولهذا فإن عليهم أن يحملوا ما أشكل عليهم من مواقف إخوانهم على أحسن محاملها ، وأن يستصحبوا حسن الظن والتماس العذر بالتأويل ونحوه حتى يقع لهم من ذلك شيء لا يختلف فيه ، فيمتهد السبيل إلى التناصح أو الإنكار بما لا يؤدي إلى مفسدة أعظم أو تشقيق به جماعة المسلمين .

٤ - تعميق الالتباس وإضفاء الشرعية على أعداء الله

وهذه من المزالق التي قد يستدرج إليها العمل الإسلامي في هذه الواقع فتزيد الأمور تعقيدا ، والفتن اتقادا !! ذلك أن مجرد وجود العمل الإسلامي في هذه الواقع فيه شبهة تعميق الالتباس وإضفاء الشرعية على من لا شرعية له ، فكيف إذا أضيف إلى ذلك من المواقف العملية ما يوحى بالتضليل ويشى بالتخاذل ، أو انضم إليه إشادة بأعداء الله ، أو تجميل لصورتهم أمام الأمة !!

لقد حملت لنا مضبوطة مجلس الشعب تعليقا من أحد الإسلاميين في هذا المجلس ينهى فيه إلى رئيس المجلس ما قاله في مسجد النور بالقاهرة دفاعا عن الحزب الوطني ، وكان مما قال : (وذهبنا متحملين المسئولية إلى مسجد النور لقول الحقائق ، وبداية قلت لهم : إن قيل لكم إن أعضاء الحزب الوطني ضد تطبيق الشريعة الإسلامية فأقسم بالله - غير حانت - أن أكثر من ٩٠٪ منهم بل ١٠٠٪ حريصون الحرص كله على تطبيق الشريعة الإسلامية دافعت عنكم وهذه الكلمة أمانة ، وقلنا لهم لنا تجربة من قبل ، ولا تتيحوا الفرصة أبدا لأى عمل خاطيء ، فلا يوجد من يحارب الشريعة بالفعل) ^(١) .

١ - حتى لا تظل الشريعة نصا شكليا في الدستور . د / على حسنين : ١١٢ .

ونحن لا نعلم الظروف التي أحاطت بهذا العضو وحملته على أن قال ما قال - سامحه الله - ولكن الذي لا شك فيه أن في مقاله هذا من تعميق الالتباس ، وإضفاء الشرعية على هذه الكيانات ، والتماس العذر لها ما لا تبرره مصلحة أخرى وإن عظمت وأدنى المفسدة في ذلك ما تشيره هذه المقوله في نفوس إخوانه من العاملين للإسلام في بقية المحاور الأخرى من الإنكار والماراة ولا ندري لماذا لا يزال هذا العضو الكريم في صفوف المعارضة إلى الآن ؟ وما الفرق بين الحزب الوطني وبين جماعته في هذه الحالة ؟

إذا صحت مقوله هذا الأخ الكريم ، وكان ١٠٠ % من الحزب الوطني حرفيين كل الحرص على تطبيق الشريعة الإسلامية بما وجه خصومة التيار الإسلامي معه ومع الحكومة التي تمثله ؟ إن هذا الحزب في هذه الحالة يصبح جماعة المسلمين ، وللحكومة التي تمثله شرعية كاملة وطاقة نافذة وبيعة منعقدة ، وعلى الأمة بمختلف طوائفها أن تلزم غزره وأن تكون جنوداً حوله حتى تتمكنه من أداء هذه الرسالة التي أثبتت مقوله هذا العضو حرصه عليها بنسبة ١٠٠ % .

إننا نؤكد على ضرورة الحذر من مثل هذه المزالق وفاء للرسالة التي انتصب لأدائها في هذه المجالس من ناحية ، والتي لو لا التحول وجود العمل الإسلامي في هذه الواقع من جهاد واحتساب إلى إثم صراح ومنكر بواح وإيقاع لجسور التواصل مع بقية العاملين للإسلام ، وحرصاً على عدم استفزاز مشاعرهم من ناحية أخرى .

أولويات يجب التأكيد عليها

هذا وما يحسن التأكيد عليه في هذا المقام أن يستغل العمل الإسلامي وجوده في هذه الواقع لتحقيق ما يلى :

١- نقل رسالة الإسلام وقضية تطبيق الشريعة إلى بقية الأحزاب

إذا استطاع العمل الإسلامي أن يجعل من قضية تطبيق الشريعة رحى تسرى في جميع الأحزاب ، ورسالة تحملها وتحمّس لها كافة الاتجاهات واستغل وجوده في هذه الواقع لتحقيق هذا الهدف حيث يتمكن من خلالها من الحديث المباشر إلى قادة وممثلى هذه التيارات بما لم يتمكن منه في غيرها فقد نجح بجاحاً بالغاً يستحق التقدير والإشادة ، ويكون معه ما قد يترتب على وجوده في هذه الواقع من بعض المفاسد الجانبية .

إن معجزة الإسلام في دخول التيار في الإسلام يمكن أن تتكرر في هذه الواقع بشكل آخر ، يتمثل في اختراق التيار الإسلامي لهذه الأحزاب العالمية أو النفعية ، وإيجاد من يتبنى قضية الإسلام من داخل هذه الأحزاب ، مع توجيهه بأن يبقى في موقعه حتى تتحول قضية الشريعة إلى إجماع ينادي به الكافة بدلاً من كونها مطلباً حزبياً ينادي به فريق من المتطرفين والأصوليين !! .

ولقد سبق في بداية حديثنا في هذا المطلب أن ذكرنا أن إقامة الحجة على المخالف وإسقاط العذر بالجهل على رأس الأهداف التي يتغيّرها العمل الإسلامي من وجوده في هذه الواقع ، وأن الاستغفال بهذا الهدف أولى من الدخول في بعض المعارك الجانبية داخل البرلمان ، لأن هذه المعارك وإن أبقيت للعمل

الإسلامي وجوده في صفو المعارضه إلا أنها قد تذهب تفرده عن بقية الأحزاب المعارضه باعتباره مثلاً لرسالة الإسلام ، وقائداً لمعركة الشريعة في هذه الواقع .

ولا ينبغي لأحد أن يقلل من أهمية هذا الدور لأن البلاغ وإقامة الحجة هما جماع وظيفة الرسل ، وقد يشرح الله صدر رجل من هؤلاء للإسلام فييلى في الانتصار له ما لا يقدر عليه التيار الإسلامي مجتمعاً في هذه الواقع .

ولقد رأينا في واقعنا المعاصر من قد أتيحت لهم فرصة الاتصال المباشر ببعض القادة والزعماء ، وكانوا موضع ثقة وقبول عام عندهم فلم يستغلوا هذه الواقع في بناء جيل من الرجال حول هؤلاء القادة ليكونوا امتداداً للقضية الإسلامية من بعدهم ، ولكنهم استغرقوا في تحقيق بعض المكاسب الجزئية للعمل الإسلامي ، فلما ذهب هؤلاء القادة ذهب بذهابهم كل شيء .

ولهذا فإننا نؤكد على ضرورة أن يستثمر العمل الإسلامي وجوده في هذه الواقع ليعقد الصلات وينشئ العلاقات ، وينشط في حمل رسالته إلى مختلف الواقع ، وفي كافة الاتجاهات ، وكفى بهذا القدر نصراً ومجنماً في هذه المرحلة .

٢ - تنمية أخبارات السياسية

فجاجة العمل الإسلامي إلى الخبرات السياسية العالية التي لا تجيد فهم الواقع المحيط بها من ناحية ، وتجيد التعامل معه والوصول به إلى ما تريده من ناحية أخرى حاجة ماسة ، وكثير من الناس من ينجح في ميادين القتال فإذا دخل المعرك السياسي اختلطت عليه الأمور ، ووقع فريسة سهلة في يد الخصوم وقد يغضب أعداؤنا الطرف عن جولة يكسسها الإسلاميون في المجال العسكري ،

ثم يعدون العدة للالتفاف عليهم في الميدان السياسي ، وإدخالهم في سلسلة من المؤامرات والضغوط المتشابكة حتى يظفروا منهم بما يريدون .

ومن هنا تأتى تنمية الخبرات السياسية على رأس المكاسب التي يجب أن يحرص العمل الإسلامي على تحقيقها أثناء وجوده في هذه الواقع ، وهذا يتضمنه أن ينشئ المراكز المتخصصة التي تتبع توجيه العمل الإسلامي داخل البرلمان ، وتزوده بالمشورة الفورية عند الاقتضاء ، وتسهر على إعداد الكفايات الإسلامية القادرة على البقاء في هذه الأعمال ، حتى لا تتحول الممارسة السياسية التي يقوم بها المسلمين داخل هذه المجالس إلى مواقف سطحية ساذجة تثير السخط والرثاء ، وتكون بذاتها باباً من أبواب الصد عن سبيل الله .

٣ - التربية السياسية للأمة

لقد ورثت الأمة تحت خيمة هذه الأنظمة الوضعية جملة من المفاهيم المغلوطة عن الإسلام ، ومن بينها أن الإسلام حفنة من الشعائر التعبدية والمبادئ الأخلاقية ، ولا علاقة له بالتشريع والتوجيه وقيادة مسيرة الحياة ، فنشأ من ذلك حاجز بين الدين والدولة ، ووقع ما قوع من الفصام النكد بينهما .

ولقد استطاع العمل الإسلامي المعاصر أن يخترق هذا الحاجز ، على الأقل على مستوى المفاهيم والتصورات ، وأن يشيع العلم بشمول الإسلام وأنه دين ودولة ، وأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وأن العمل لإقامة دولة الإسلام وإحياء الخلافة الإسلامية من الواجبات العينية على المسلمين .

فإذا استطاع المسلمين في مجال العمل السياسي تعميق هذه المفاهيم وإشاعة العلم بها على مستوى الناس كافة من خلال الحملات الانتخابية التي تسبق عملية الانتخاب بما يدرك معه رجل الشارع أن له شريعة معطلة يجب أن

ينتصر لها ، وأن يدعم من يحملون لواءها وأن يمنحهم ثقته ، وأن يقدمهم فى هذا على الأهل والعشيرة ، وبما يستيقن معه أن صوته شهادة فلا يجوز أن يقدمه للمبطلين وإلا كان شاهد زور ، وأن صوتهأمانة يجب أن تؤدى لأهلها وإلا فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، وأن صوته موالة لا يجوز أن تعطى للمنافقين وخصوم الإسلام وإلا كان من يوادون من حاد الله ورسوله ، إذا استطاع الإسلاميون أن يحدثوا هذا التغيير فى حس الأمة فهذا أعظم نجاح لهم فى هذا المعركة ، أياً كانت النتيجة التى تنتهى إليها هذه الانتخابات ، ومهما كان ضعف المصالح التى يمكن تحقيقها داخل البرلمانات .

إن بعث قضية الانتصار للشريعة ، وعقد الولاء والبراء على أساس الإسلام فى حس العامة من المسلمين كسب لا يستهان به ، بل يجب أن يعتبر أحد المحاور التى يدور حولها العمل الإسلامى فى هذا المجال فى إطار من الحصانة والأمن النسبي و بذلك يعم البلاغ وتسرى فى الأمة روح جديدة .

٤ - متابعة مواقف العالمين وخصوم الشريعة

يتبع الاشتراك فى هذه المجالس من الاحتكاك بمختلف الإتجاهات السياسية والتعرف على توجهاتها ودرجات عدائها للمنهج الإسلامى والدولة الإسلامية ما لا تتيحه مجرد المراقبة عن بعد من مقاعد الجماهير .

يقول الشيخ صلاح أبو إسماعيل - رحمه الله - في مقدمة كتابه الشهادة : (إن عضويتي - أى في مجلس الشعب - ساعدتني بكل ظروفها على استبطان الأمور التي استدعتها الأسئلة التي وجهتها إلى المحكمة) .

وإن حاجة العمل الإسلامي ماسة في التعرف على خصومه الذين أشروا في قلوبهم بعض الحل الإسلامي والعداء الدفين للحركة الإسلامية ، ولا شك

أن هؤلاء - خاصة العقديين منهم - هم الطابور الخامس في بلاد المسلمين ، وهم العقول المنظرة للكفر ، والآبار التي تضخ التغريب والضلالات فتمتلأ بها البلاد طولاً وعرضاً ، ومن هؤلاء من يلبسون مسوح الإصلاح والوطنية ، ويلبسون على السذاج والبسطاء بأنهم دعاة الاستنارة ، ورسل الحضارة ، وأنهم يتبنون قضية المستضعفين ويحملون لواء المطالبة بحقوق الجماهير إلى غير ذلك من العبارات التي تروج في سوق الدجل السياسي ، ويفتن بها الأغوار من الناس وهم همّج رعاع أتباع كل ناعق .

ولا شك أن هؤلاء أشد خطراً على المنهج الإسلامي وأكثر عداوة له من عساكر السلطة جيشاً كانوا أو شرطة ، لأن عداوة العسكر للعمل الإسلامي عداوة وظيفية ، ومنهم المخدوع ومنهم المكره ، وقل أن تجد بينهم من يعتنق العداوة للإسلام عن قناعة و اختيار ، أما هؤلاء العقديون من دعاة المناهج الوضعية فهم الذين فقهوا بالحلول الوضعية ، و اختاروا العمل لها والدعوة إليها عن دراسة و اختيار ، وقد علموا أن هذه المناهج لا تجتمع مع المنهج الإسلامي ، وأنه لا ينهض أحدهما إلا على أشلاء الآخر .

فإذا استطاع العمل الإسلامي من خلال هذه الواقع وما يعقد باسمها وعلى هامشها من لقاءات مفتوحة أن يستيقن من خصوصه ، وأن يرتبهم على منازلهم في معاداتهم للإسلام وكفرهم بمنهاجه ، وأن يقطع شبهة العذر فيهم بما يمكن أن يديره معهم من حوارات جانبية حتى يكون على بينة من أمره إن كتب الله له التمكين يوماً من الدهر ويعرف أى مسلك يجب أن يسلكه مع هؤلاء ، إن فعل العمل الإسلامي ذلك مدعوماً بالوثائق والأدلة فقد أسدى للحركة الإسلامية يداً وسحل بذلك سابقة ، وأثرى قاموسه السياسي بما لا غنى عنه من البيانات الضرورية التي يرسم في ضوئها سياساته حاضراً ومستقبلاً .

كلمةأخيرة

لا يخفى على من يستقرئ حركة التاريخ المعاصر ، ويدرك شراسة المعركة بين الجاهلية والإسلام ، ويقف على مدى تغلغل الكفر الدولي بمختلف طوائفه في المؤسسات الحاكمة في البلاد الإسلامية أن من العسير إن لم نقل من المستبعد أن تقوم الدولة الإسلامية ، ويطبق النظام الإسلامي من خلال المسرح السياسي وما يجري فوقه من لعبة الديمقراطية .

فالأغلبية في هذه المجالس دائمًا لدعوة العلمانية ، وهم يحرصون غایة الحرص على أن تكون الأغلبية منهم ليكون القرار بأيديهم إذ الديمقراطية هي حكم الأغلبية كما هو معلوم ، وإذا اتسعت قاعدة العمل الإسلامي ، وقارب جدلاً أن يكون هو الأغلبية في وقت من الأوقات تحركت أصابع الشيطان لتهدم هذه المجالس على رؤوس من فيها ، فيحل البرلمان ، وتعلن حالة الطوارئ وتعود الأمور سيرتها الأولى . ـ لماذا المحاولة سهلة؟

ولا أزال أذكر كلمة لأحد الأساتذة الفضلاء من السودان في بعض المؤتمرات الإسلامية وقد أثارت يومها عاصفة من الاستنكار والدهشة عندما قال : (لا تخدعوا بلعبة الديمقراطية كما خدعنا بها ، لقد كنت أقول دائمًا أن الإسلاميين خطر على الديمقراطية ، ولولا الإسلاميين لنجحت تجربة الديمقراطية في دول العالم الثالث !!) ولا أزال أذكر يومها كيف علت صيحات الاستنكار وعقدت الدهشة الألسنة ، وتساءل الناس : كيف !؟

فقال : (تعلمون مدى تغلغل أصابع أعدائنا في ما يجري فوق بلادنا من العمل السياسي بدء من الحزب الحاكم وانتهاء بأحزاب المعارضة ، وكافة هذه الأحزاب قد اتفقت على الإطار العلمني للحكم ، وما يقع بين برامجها من

الاختلاف والتفاوت لا يخرج بالجملة عن هذا الإطار ، ولكن التيار الإسلامي هو الإتجاه الوحيد الذي يكفر بهذا الإطار ابتداء ، وتقوم برامجه على اعتباره نوعاً من أنواع الكفر بالإسلام والردة عن الدين ، وتعلمون أن نبض الجماهير مع هذا التيار ، ولو أتيحت فرصة لاختيار حقيقى ما رضى الجماهير به بدلاً ولا ابتنوا عنه حولاً . وأعداؤنا يعلمون ذلك علم اليقين ، ولذلك فهم أشد ما يكون حرصاً على ألا تنجح تجربة ديموقراطية واحدة في بلاد المسلمين حتى لا ينفد من خلالها التيار الإسلامي للحكم ، أما إذا خرج التيار الإسلامي من هذه اللعبة فيستوى عند أعداء الله أن ينجح هذا العزب أو ذاك ، ما داموا قد اتفقوا جميعاً على رد الإسلام والالتزام بالعلمانية .

وعلى هذا فإن على المسلمين أن يقصروا من تطلعهم إلى الوصول إلى الحكم أو إقامة الدولة الإسلامية من خلال هذا الطريق ، وأن يعلموا أن هذا الطريق لا يدعو أن يكون محاولة من الحركة الإسلامية أن يكون لها حضور فعال في هذه المؤسسات ، إقامة للحجارة ، وتحقيقاً لبعض المصالح ، ودفعاً لبعض المفاسد ، ومنعاً لزيف من الانهيازات ، ومحاولة للمحافظة على ما بقي من الدين .

أما الدولة الإسلامية المنشودة فلها طريق آخر دونه رزية الأنفس والأموال ، ولغته صهيل الخيول وقعقعة السيوف ، وشعاره يا خيل الله اركبى وغايتها إحدى الحسينين : النصر أو الشهادة !

قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا هل أدلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » (الصف : ١٠ - ١١) .

وإذا كانت الأمور كذلك فعلى المشغلين فى هذا المجال أن يعلموا أن رصيدهم الحقيقى هو هذه الفصائل العاملة للإسلام على اختلاف برامجها وتفاوت اجتهااداتها ، وأن هؤلاء هم عدتهم ورجالهم إذا حزب الأمر ، فعليهم أن يمدوا جسور التواصل مع هؤلاء ، وأن يصلحوا ذات بينهم ، وأن يعلموا أن اجتماع كلمة الصف الإسلامى وسلامة قلوب أتباعه بعضهم لبعض لا يقل أهمية وخطراً فى نصرة القضية الإسلامية عن جميع ما يمكن أن يحصل عليه فى هذه الواقع من المكاسب ، وأن هؤلاء هم فتتهم التى يتحيزون إليها وجماعتهم التى لا تسلّمهم ولا تطيع فيهم أحداً أبداً إذا خان الحلفاء وتغير الأصدقاء !! .

المبحث الثاني

مدارسة حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أمهات الفرائض في الإسلام ، بل هو القطب الأعظم في الدين ، والمهم الذي ابتعث الله من أجله النبيين أجمعين ، وقد تمحورت حول إحياء هذه الفريضة وتجديده رسومها بعض فصائل العمل الإسلامي المعاصر وهي تتطلع إلى الجهاد في سبيل الله بمفهومه الشامل أي إقامة الدولة الإسلامية ، وإلى محاربة الفساد المستشري في أوساط الأمة في إطار فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد نازعهم جمهور العمل الإسلامي المعاصر في الأسلوب الذي يتم به أدائهم لهذه الفريضة ، ووقع بينه وبينهم من التهارج والخصومات ما تفطر له القلوب ، وهم على الجملة أهل صدق وإخلاص ، وحاجة العمل الإسلامي إلى جهادهم وبلائهم حاجة ماسة ، على أن يتم ذلك في إطار من الرشد واعتبار المال ، والنظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح ، مع الحرص على التكامل مع الآخرين ، حتى يغدو الجميع السير في الطريق إلى جماعة المسلمين الإطار العلمي للاختلاف في هذه القضية :

لا منازعة ابتداء في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأنه من أكمل الفرائض بعد الإيمان بالله .

ولأنما تقع المنازعة في الأسلوب الذي يتم به أداء هذه الفريضة من قبل هذه الجماعة ، وتکاد تنحصر المنازعة في مسألة التغيير باليد ، حيث ترى هذه

الجماعة جواز التغيير باليد بالنسبة للأفراد ، وأن مصلحته في الواقع تربو على مفسدته ، وينازعهم الآخرون فيرون أن التغيير باليد هو وظيفة الحكم وأصحاب الولاية والسلطان ، ومنهم من يوافقهم ابتداء على مشروعيته بالنسبة للأفراد إلا أنه يرى أن مفسدته تربو على مصلحته في واقعنا المعاصر ، الأمر الذي يتراجع معه كف يد الأفراد عن ذلك ، بناء على قاعدة الشريعة في الموازنة بين المصالح والمفاسد .

ولا شك أن هذا الاختلاف له جانبان :

– جانب المنازعه في شرعية التغيير باليد ابتداء للأفراد ، وهو من جنس الاختلاف في الفروع والمسائل .

– جانب المنازعه في غلبة المصلحة أو المفسدة في التغيير باليد بالنسبة للأفراد في واقعنا المعاصر عند من يجيزونه ابتداء ، وهو من جنس الاختلاف في الحروب والآراء و المجالات الشورى .

ولا علاقة للاختلاف في هذه القضية بالاختلاف في الأصول والمذاهب الاعتقادية :

الإطار العملي المقترن لممارسة هذه الفريضة :

لا علاقة لهذه الدراسة بالتفصيلات الفقهية لقضية الأمر بالمعروف والنهي عن المكر فذلك له مباحثه المتخصصة ، وإنما سيفتصر الحديث على دراسة الجدوى في التغيير باليد بالنسبة لأحاد الرعية والإطار الذى ينبغى أن تمارس فيه هذه الوظيفة في واقعنا المعاصر ، حتى تؤتى أكلها في إحياء هذه الفريضة وتحفيض منابع الفساد أو تقليلها على الأقل .

لا منازعة في ارتباط أداء هذه الفريضة بالموازنة بين المصالح والمفاسد:

لا منازعة ابتداء في أن أداء هذه الفريضة يرتبط فيما يرتبط بالموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الأمر والنهي ، فإن كان إنكار المنكر يستلزم منكراً أكبر لم يجز إنكاره ، وإن كان الله يغضبه ويمقت أهله ، وإن كان الأمر بالمعروف يستلزم تفويت معروف أكبر لم يجز الأمر به وإن كان الله يحبه ويحب من يفعله .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار تقدير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة) ^(١) .

ويقول الإمام ابن القيم رحمة الله : (إن النبي ص شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يغضبه ويمقت أهله) ^(٢) .

كما لا منازعة في أن اعتبار تقدير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة وأن هذا الباب من دقائق الفقه التي يجب أن تفوض إلى الراسخين في العلم من أهل الدرية بالشرع والمعروفة بالواقع ، ولا مدخل في ذلك للعامة ولا لأشبه العامة .

١- مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٩/٢٨ .

٢- إعلام الموقعين لابن القيم : ١٥/٣ .

تقدير المصالح والمفاسد في هذه القضية :

الذى يتبع الأمثلة التى ساقها أهل العلم فى باب الموازنة بين المصالح والمفاسد فى هذه القضية يمكنه أن يقسم المفاسد إلى ما يلى :

- ١- مفسدة الانتقال إلى منكر أكبر سواء أكانت مفسدة هذا المنكر الأكبر قاصرة على المتلبس بالمنكر أم متعدية منه إلى غيره وذلك كترك الإنكار على من كان مشغلاً بكتب المجنون خشية انتقاله بالإنكار عليه إلى كتب البدع والضلال والسحر ، وترك الإنكار على من اجتمعوا على لهو وسماع مكاء وتصدية خشية أن يؤدي الإنكار عليهم إلى تفرغهم إلى ما هو أعظم من ذلك ، وترك الإنكار على من كان يشرب الخمر من أكابر المجرمين خشية أن يتفرغ إلى ما هو أعظم من الخمر من سفك الدماء وسبى الذرية وأخذ الأموال .
- ٢- مفسدة التقابل وتحريك الفتنة بالمقاتلة ونحوه ، فلا يجوز الاحتساب في هذه الحالة إلا بإذن السلطان ، لأن إذنه يمنع التقابل .
- ٣- مفسدة تعرض المحتسب إلى ما لا يطيقه من البلاء .
- ٤- مفسدة الصد عن سبيل الله كترك النبي ﷺ قتل عبد الله بن أبي بن سلول خشية أن يشيع في الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، ويرصد الناس عن سبيل الله ، وخشية أن يغضب قومه له حمية فتحبط أعمالهم للانتصار لرجل وهو في مقام إيتاء النبي ﷺ .

أما المصالح فقد اتفقت كلمتهم على أنها زوال المنكر أو قلته :

وبهذا المدخل نحاول أن نقترب من التعرف على المفاسد أو المصالح المترتبة على تغيير المنكر باليد من آحاد العمل الإسلامي في واقعنا المعاصر .

وفي تقديرنا أن لهذه القضية مأخذين : مأخذ الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وأخذ فقه الدعوة ، وسوف نناقش كل واحد منهما على حدة ، ثم نرد بإيجاز بالقول في الإطار العملي المقترن لممارسة هذه الفريضة في ضوء هذه المقدمات .

مفادة التقابل وتحريك الفتنة بالمقاتلة :

لا يخلو حال المتلبس بالمنكر من أن يكون ضعيفاً لا طاقة له بدفع المحتسب وتحريك الفتنة بالمقاتلة معه ، أو أن يكون قوياً قادراً على ذلك ، سواء أكانت قوته من تلقاه نفسه أو بالاستعانة بغيره من يغضب له ويدفع عنه .

فإن كان المتلبس بالمنكر ضعيفاً فلا منازعة في وجوب الاحتساب عليه وحسم منكره بما ينحسم به ما لم يؤد ذلك إلى منكر أكبر ، وأن هذا مما يحمه الله ورسوله .

وأما إن كان قوياً يفضي الاحتساب عليه إلى التقاتل وتحريك الفتنة فيجب الكف عن الاحتساب في هذه الحالة لما يؤدى إليه من التقاتل الذى هو أنكر من كل منكر وأعظم من كل مفسدة .

فإذا انتقلنا بهذه القاعدة إلى معرك التطبيق وجدنا الأصل في المتبسين بالنكر في واقعنا المعاصر هو القوة ، لأنهم فيما يأتونه من المنكرات يستندون إلى شوكة دولة ، وإلى منعة نظام سلطان ، قام ابتداءً على إهدار سيادة الشريعة وإعلاء سيادة القوانين الوضعية ، وجل ما يجترح من المنكرات في ظل هذه الأنظمة فهو في كفها وحمياتها : تحله قوانينها وتحرسه مؤسساتها ، وتبذر حنودها الحماية والمنعة لأصحابه .

وعلى هذا الأساس يكون حساب القدرة فهـى ليست القدرة الواقية على

مباغتة هذا المنكر وإزالته بصورة خاطفة ، تعقبها إعادته من قبل الطغاة أتم ما يكون ، والزج بهؤلاء المنكرين في غيابات السجون ، يفتون في دينهم ويقهرن ! ، وإنما هي القدرة على مواجهة من يدعمونه ، ويدللون له الحماية والمنع ، ويستنفرون في سبيل ذلك كل ما يملكون من عتاد وعدة .

وإذا كان الأمر كذلك كان الأصل في التغيير باليد من العامة في ظل هذه النظم التي أباحت هذه المنكرات هو التقابل وتحريك الفتنة إن لم يكن بالمواجهة مع المتلبس بالمنكر فبالمواجهة مع جند الطاغوت الذين ينتصرون للانتصار لهذه المنكرات في ظل ما يسمى بحماية القانون والشرعية ، وهذه النقطة يجب أن تكون موضع اعتبار عند الإقدام على الاحتساب باليد من قبل فسائل العمل الإسلامي أو غيرهم .

مفيدة تعرض المحتسب إلى ما لا يطيقه من البلاء :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جنس الجهاد في سبيل الله ، ولا يخفى ما في الجهاد من الجهد والشدة وتوقع البلاء ، قال تعالى على لسان لقمان : « يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ». (لقمان: ١٧) .

إذا كان ما يصيب المحتسب من الأذى في حدود اللوم ونحوه من الأذى الخفيف فقد أجمع أهل العلم على أن ذلك لا يجوز أن يمنعه من التغيير ، أما إذا تجاوز الأذى هذا الحد وبلغ مبلغ الحبس أو القيد أو الجلد وأخذ المال ونحوه سقط التكليف بما يستلزم هذا الأذى من درجات الإنكار ، وتبقى الفضيلة في الصبر ، والدرجات العلى للمجاهدين الصابرين لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مندوب إليه ، وقد قال عليه : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان

جائز» ^(١) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (والحججة على العباد إنما تقوم بشيئين : بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله ، والقدرة على العمل به ، فاما العاجز عن العلم كالجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهى) ^(٢) .

قال القرطبي رحمة الله : (أجمع المسلمين فيما ذكره بن عبد البر أن المكر واجب تغييره على كل من قدر عليه ، وأنه إذا لم يلتحم بالتغيير إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره ، فإن لم يقدر فبسانه ، فإن لم يقدر بقلبه ، ليس عليه أكثر من ذلك ، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك ، قال : والأحاديث في تأكيد الأمرا بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً ولكنها مقيدة بالاستطاعة) ^(٣) .

وقال العز بن عبد السلام : (التقرير على المعاصي كلها مفسدة ، لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان ، ومن قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه كان إنكاره مندوباً إليه ومحظواً عليه ، لأن المخاطرة بالنفس في إعزاز الدين مأمور بها كما يعذر بها في قتال المشركين ، وقتل البغة المتأولين ، وقتل مانع الحقوق ، بحيث لا يمكن تخلصها منهم إلا بالقتال ، وقد قال عليه السلام : «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز» جعلها أفضل الجهاد لأن قائلها قد جاد بنفسه كل الجود بخلاف من يلقي قرنه من القتال ، فإنه يجوز أن يقهره ويقتله فلا يكون بذلك نفسه مع تجويز

١- راجع صحيح الجامع الصغير حديث : رقم ١١٠٠ .

٢- مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٩/٢٠ .

٣- القرطبي : ٤٨٤ .

سلامتها ، كبذل المنكر نفسه مع يأسه من السلامة)^١ .

ومثل ما يخافه المحتسب على نفسه من سوط أو قيد أو حبس ونحوه في سقوط التكليف بهذه الفريضة ما يخافه من ذلك في حق أهله وجيشه ، بل إن ذلك آكد ، لأن له أن يسامح في حق نفسه ولكن ليس له أن يسامح في حقوق الآخرين ، فإذا خشي المحتسب تعدى الأذى إلى أحد من أهله أو جيشه لم ينبع له التعرض للأمر والنهي إلا بإذنهم ، إلا إذا كان الذي ينالهم من الأذى هو من جنس الأذى باللهم والشتم والسب ونحوه ، فإنه يوازن بين درجات المكرات في تفاحشها ، ودرجات الكلام المذكور في نكايته في القلب وقدحه في العرض ويختار أعظم المفسدين .

يقول ابن رجب رحمه الله : (من خشي في الإقدام في الإنكار على الملوك أن يؤذى أهله أو جيشه لم ينبع التعرض لهم حينئذ ، لما فيه من تعدى الأذى إلى غيره ، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره : ومع هذا متى خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفي أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذى سقط أمرهم ونهيهم ، وقد نص الأئمة على ذلك ، منهم الإمام أحمد وإسحاق وغيرهم . قال أحمد : لا يتعرض إلى السلطان فإن سيفه مسلول)^٢ .

ويقول الغزالى : (وأما امتناعه لخوف شيء من هذه المكاره في حق أولاده وأقاربه فهو في حقه دونه ، لأن تأديه بأمر نفسه أشد من أن تأيه بأمر غيره ، ومن جهة الدين هو فوقه ، لأن له أن يسامح في حقوق نفسه وليس له

١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام : ١٠١ - ١١١ .

٢- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي : ٢٨٢ .

المسامحة في حق غيره فإذاً ينبغي أن يمتنع ، فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة لأن دفع منكر يفضي إلى منكر ، وإن كان يفوت لا بطريق المعصية فهذا إيداع للمسلم أيضاً ، وليس له ذلك إلا برضاهـم ، فإذاً كان يؤدي ذلك إلى أذى قومه فليترـكه ، وذلك كالزـاهـدـ الذي له أقاربـ أغـنيـاءـ فإـنهـ لاـ يـخـافـ عـلـىـ مـالـهـ إنـ اـحـتـسـبـ عـلـىـ السـلـطـانـ ،ـ وـلـكـنـ يـقـصـدـ أـقـارـبـهـ اـنـقـامـاـ مـنـهـ بـوـاسـطـتـهـ ،ـ فـإـذـاـ كـانـ يـتـعـدـىـ الأـذـىـ مـنـ حـسـبـتـهـ إـلـىـ أـقـارـبـهـ وـجـيـرـهـ فـلـيـتـرـكـهـ ،ـ فـإـنـ إـيـذـاءـ الـمـسـلـمـينـ مـحـذـورـ ،ـ كـمـاـ أـنـ السـكـوتـ عـلـىـ المـنـكـرـ مـحـذـورـ ،ـ نـعـمـ إـنـ كـانـ يـنـالـهـ أـذـىـ فـيـ مـالـ أـوـ نـفـسـ وـلـكـنـ يـنـالـهـ أـذـىـ بـالـشـتـمـ وـالـسـبـ فـهـذـاـ فـيـهـ اـنـظـرـ ،ـ وـيـخـتـلـفـ الـأـمـرـ فـيـ بـدـرـجـاتـ الـمـنـكـراتـ فـيـ تـفـاحـشـهـاـ ،ـ وـدـرـجـاتـ الـكـلـامـ الـحـظـورـ فـيـ نـكـاـيـتـهـ فـيـ الـقـلـبـ وـقـدـحـهـ فـيـ الـعـرـضـ)^{١)} .

فـإـذـاـ اـنـتـقـلـنـاـ بـهـذـهـ الـقـوـاعـدـ إـلـىـ وـاقـعـنـاـ الـمـعـاـصـرـ وـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـمـلـاـتـ

مـوـضـعـ اـعـتـبـارـ عـنـدـ الـاـقـدـامـ عـلـىـ الـإـنـكـارـ :

* فإن لم يخش أذى بالكلية فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

* وإن خاف أذى خفيفاً لا يتجاوز اللوم والتعنيف بالقول ونحوه لم يمنعه ذلك من التغيير إجمالاً .

* وإن تجاوز الأذى ذلك إلى شيء من الفتنة بالحبس أو الجلد أو القيد أو أخذ المال ونحوه كنا أئمـاـ رـخـصـةـ وـعـزـيمـةـ ،ـ فـمـنـ صـبـرـ وـصـدـعـ بـالـحـقـ وـاحـتـسـبـ فـيـ اللـهـ مـاـ يـصـبـيـهـ كـانـ لـهـ ثـوـابـ الـمـجـاهـدـينـ الصـابـرـينـ ،ـ وـمـنـ تـرـخـصـ وـسـعـهـ ذـلـكـ وـلـاـ تـشـرـبـ عـلـيـهـ .

١- إحياء علوم الدين للغزالى : ٢١٩/٢ .

* أما إذا امتد الأذى إلى أحد من أهله أو جيرانه لم يجز له الاحتساب ، لأنه إن جاز له أن يسامح في حق نفسه فليس له أن يسامح في حقوق الآخرين إلا إذا كان الأذى خفيفاً لا يتجاوز اللوم أو السب ، فإنه يقارن بينه وبين المنكر الذي يريد الاحتساب عليه حتى يدفع شر الشررين .

والذى يجرى عليه العمل فعلاً أن تغيير المنكر باليد في مثل هذه الأنظمة لا يخلو من أذى بالغ يلحق المحتسب في نفسه ، وقد يتجاوزه إلى فتنة غيره لهذا فإن عليه قبل أن يقدم على الاحتساب باليد أن يتدارك في المال ، فإن آنس في نفسه القدرة على احتمال ما يصيبه من الأذى فقد امتهن السبيل إلى احتسابه والله يشيه ويثبته ، أما إن آنس من نفسه العجز عن ذلك فلا ينبغي له الإقدام إذ ليس للمؤمن أن ينزل نفسه بأن يعرضها إلى ما لا طاقة له به من البلاء^(١) وكذلك إذا خشي أن يمتد الأذى إلى غيره إذ ليس له أن يسامح في حقوق الآخرين .

وكم شقيت الأسر في واقعنا المعاصر باحتساب أبنائها دون اعتبار للمال وتدبر في العواقب ، وإجراء الأمر على رسوم الشريعة ، واستغل الطواغيت ذلك في إثارة الأهل العشائر ضد العمل الإسلامي ، وتدمير جسور التواصل والتواجد بينه وبين هؤلاء ، فيجب الانتباه إلى هذا الضابط رعاية لشرعية العمل في ذاته من ناحية ، وحرصاً على مصلحة الدعوة من ناحية أخرى .

المفسدة المتعلقة بالدعوة

لا تزال الدعوة إلى الله تعيش أيام غربتها في هذا العصر ، ولا يزال

١- قال عليه السلام « لا نبغي للمؤمن أن ينزل نفسه : يتعرض للبلاء لما لا يطيق » . راجع صحيح الجامع الصغير : ٧٧٩٧ .

العاملون للإسلام من الفئات الممحوبة عن الشرعية تحت خيمة هذه النظم الوضعية ، بل لا يزالون قليلاً مستضعفين في الأرض يخافون أن يتخطفهم الناس .

وحاجة الدعوة في هذه المرحلة إلى التأليف والمداراة مع الناس كافة : أكثر من حاجتها إلى الرجر بالهجر والتشريب على العصاة والمخالفين ونحوه . كما أن حاجتها إلى تصحيح المفاهيم واستفاضة البلاغ وإقامة الحجة وبناء القاعدة الإيمانية الصلبة أسبق من حاجتها إلى الاحتساب على عدد من المنكرات الجزئية قد افتقدها المتبlossen بها كثيراً من أصول الدين وحقائقه الأساسية ، فلم يبق لهم من الإسلام إلا اسمه ، ولا من القرآن إلا رسمه .

وإذا كان النبي ﷺ قد امتنع عن قتل عبد الله بن أبي بن سلول وقد قال ما قال فيما يحكيه عنه القرآن الكريم « لعن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل » [المناقون : ٨] حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه فيصد الناس بذلك عن سبيل الله ، فإن عدداً من المفاسد يمكن أن يجرها التغيير باليد من قبل أحد المتسبين إلى العمل الإسلامي في واقعنا المعاصر نوجز بيانها فيما يلى حتى تكون نصب أعين الذين يتندون لإحياء هذه الفريضة في واقعنا المعاصر :

١- استنفار العامة ضد العمل الإسلامي وتصويره لهم على أنه نوع من الإرهاب والتطرف ، بما يؤدي إلى تعميق الفجوة بين التيار الإسلامي وبين عامة الناس في مرحلة هم أحوج ما يكونون فيها إلى التلطف في التعريف وإلى المداراة والتأليف .

٢- التشويش على القضية الأصلية التي انتصب التيار الإسلامي لحملها وإقامتها في الأمة ، وهي قضية التوحيد وتحكيم الشريعة الأمر الذي يفضي

إلى حصر العمل الإسلامي في نطاق الاحتساب على هذه المنكرات الجزئية .

٣- استنزاف وقت الدعاة في هذه المواجهات ، وانشغلهم به عن الانقطاع ل التربية القاعدة ، وتصحيح المفاهيم ، والعمل على استفاضة البلاغ وإقامة الحجة .

٤- اختلاط الدعوة في هذه المرحلة بحمية الجاهلية وتجاذب العصبيات نتيجة ردود الأفعال المتوقعة لهذه الأعمال من قبل الفريقين في وقت هي أحوج ما تكون فيه إلى النقاء والتجدد .

٥- تبديد الجهود وتفریغ الطاقات في هذه الأعمال الجزئية ، والانشغال بها عن التفرغ لمواجهة المنكر الأكبر الذي ابعته عنه كل هذه المنكرات الجزئية .

٦- مخالفة المعهود في سنة الدعوة ، وذلك أن المنكر يجب أن تسقط حرمته من القلوب أولاً ، عبر مشوار طويل من البلاغ والتربية قبل أن تتوجه اليه إلى إزالته ، من أجل ذلك لم يكسر النبي ﷺ الأصنام في الكعبة أيام الاستضعاف ، بل عمد أولاً إلى بناء التوحيد في القلوب ، فلما استقرت حقائقه وأقيمت دولة الإسلام في المدينة ، كان تكسير هذه الأصنام بعد ذلك يوم الفتح الأكبر .

٧- توثر الاجواء التي تدرج فيها الدعوة ، ذلك أن حاجة الدعوة ماسة إلى مناخ هادئ تبلغ فيه رسالة الله إلى الأمة ، بعيداً عن أجواء الانفعال والتجاذب ، فإذا كان الخصوم يمكرون الليل والنهار من أجل التشويش على العمل الإسلامي وتشويه رجالاته في حس الأمة فكيف يشارك العمل الإسلامي ب بنفسه في ذلك من خلال هذه المواقف ؟

ولا يخفى أن هذه المفاسد ليست على درجة واحدة ، كما أنها تتفاوت من موقع إلى آخر ، ولا يلزم اجتماعها في كافة الأحوال ، وعلى المشغلين بهذه الفريضة أن يضعوا كل هذه المعانى نصب أعينهم قبل الإقدام على عمل من هذه الأعمال ، فإن من حقهم على إخوانهم أن ينصحوا لهم ، ومن واجبهم أن يستمعوا إليهم ، وأن يقبلوا منهم ما يقتضيه الدليل وترجمه المصلحة .

ومن ناحية أخرى فإن التغيير باليد من توابع الرسالة ، ودائرته تقع في نطاق الملتزمين بها على الجملة ، ومكانه الصحيح هو الدولة الإسلامية التي تقوم ابتداء على حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، أما إذا انعدمت شرعية الرأية ، وسقط التحاكم إلى شريعة الله ابتداءً ، وحلت النظم الوضعية محل الشريعة الإسلامية ، وأصبحت المنكرات في منعة دولة ، وفي حماية قانون ، وفي حراسة قضاء وشرطة ، فليس المنهج هو التغيير الجزئي بأمر ونهى ، بل التغيير الجذرى بالنقض وإعادة البناء من الأساس .

الإطار العملى المقترن لممارسة هذا الواجب :

لقد سبق أن هذا الواجب من الفرائض المضاعفة في هذا العصر ، وأن عزة الدين وصيانة حرمته رهن بإقامته على وجهه كما أمر الله ، ولهذا استفاضت النصوص في التأكيد عليه ، وبيان أنه القطب الأعظم في الدين وأنه المهم الذي ابتعث الله به النبيين أجمعين .

ولا يخفى أن هذا الواجب يشمل الإنكار بصورة الثلاثة الإنكار باليد ، والإنكار باللسان ، والإنكار بالقلب ، ولا يمثل موضع النزاع وهو التغيير باليد إلا جزءاً من هذا الواجب ، وهناك ما لا يختلف عليه من التغيير باللسان

والتحيير بالقلب ، فلا يجوز أن يصدنا موضوع النزاع عن التأمل في موضع الإجماع ، أو يزهدنا الخلاف في جزء من هذا الواجب في النظر في هذا الواجب ابتداءً ، وكأنه فريضة قد نسخت من الدين .

و والإطار المقترن لهذا الواجب في واقعنا المعاصر يتمثل فيما يلى :

أولاً : أن يقى إنكار القلب كاملاً ، إذ ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأصل هذا أن يكون محبة الإنسان للمعروف وبغضه للمنكر ، وإرادته لهذا ، وكراهته لهذا موافقة لحب الله وبغضه وإرادته وكراهته الشرعيين ، وأن يكون فعله للوجوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وقد قال : « فاتقوا الله ما استطعتم » فاما حب القلب وبغضه وإرادته وكراهيته فينبغي أن تكون كاملة جازمة ، لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان ، وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته ، ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة ، وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنها يعطى ثواب الفاعل الكامل)^(١) .

ثانياً : أن يستمر الإنكار باللسان من أهل العلم ، ومن العامة في الجليات وموضع الإجماع ، وليعلم أن مجرد الهيئة وحدها لا تسقط الإنكار ، وذلك لما أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة : « ألا لا يمنعن رجالاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه » وبكى أبي سعيد وقال : قد والله رأينا أشياء فهبتناها ! وخرجه الإمام أحمد وزاد فيه : « فإنه لا يقرب من أجل ولا يبعد من رزق ، بأن يقال بحق أو يذكر بعظيم » .

١- مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٣١/٢٨

وأخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد أيضًا أن النبي ﷺ قال : «لا يحقر أحدكم نفسه قالوا : يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه قال : يرى أمرًا لله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه ، فيقول الله له : ما منعك أن تقول لي كذا وكذا ؟ فيقول : خشيت الناس فيقول الله : إِيَّاكَ أَنْ تَخْشِيَ» .

كما أن الأذى الخفيف بمثيل لوم ونحوه لا يسقط الأمر والنهي إجماعاً ، وقد نقلنا إجماع أهل العلم على ذلك ، أما ما زاد على ذلك فرخصة وعزمية ، فإن تعدد الأذى إلى غيره تعين الكف عن الاحتساب .

ثالثاً : أن الإنكار باليد من الآحاد مشروط بأن لا يؤدي إلى التقابل وتحريك الفتنة بالمقاتلة ، أو الأذى الذي يتعدى إلى الغير ، أو الأذى الجسيم لمن لا يأنس في نفسه طاقة بتحمل البلاء .

رابعاً : أن الغالب في الاحتساب باليد من قبل آحاد الرعية في أزمنة الاستضعف وغربة الدين هو المفسدة ، إلا فيما كان للإنسان فيه ولادة ، أو كان مجمعًا على رده في الشريعة والقانون ، ولذلك فإن الأولى في هذه المرحلة هو الاكتفاء بالتغيير بالقلب وباللسان تفرغاً لإشاعة العلم ، واستفاضة البلاع وإقامة الحجة ، و التربية القاعدة ، وانقطاعاً لمواجهة المنكر الأكبر الذي تفرعت عنه كل هذه المنكرات ، وتألفاً للعامة حتى تستقر في قلوبهم حقائق الإيمان وتفويتاً لخططات الخصوم في تعميق الفجوة بينهم وبين التيار الإسلامي وتصوирه لهم على أنه نوع من الغلو في الدين والانحراف في فهمه .

المبحث الثالث

مدارسية حول الاتجاه السلفي

الاتجاه السلفي اتجاه إحيائي ينزع إلى تصحيح العقائد ، وتجريد الاتباع وتنزكية الأنفس ، وترسم خطاط سلف الأمة الصالح في القول والعمل .

والنسبة في هذا الاتجاه إلى السلف الصالح ، وهم الصدر الأول من الصحابة والتابعين وتابعى التابعين ، وهى نسبة حبية إلى كل مسلم ، فإن سلف هذه الأمة خيارها ، فهم المهتدون بهديه عليه السلام والمحافظون على سنته المتبع بمحبتهم والشأن عليهم ، المشهود لهم بالخير على لسانه عليه السلام في مثل قوله : « خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته » ^(١) .

وبرنامج هذا الاتجاه في التغيير برنامج علمي تربوى ، يتجه أساساً إلى الاهتمام بتنزكية الأنفس ، وسلامة العقائد ، وإحياء فقه السنة ، ولم يتميز ببرنامج عملى محدد لإقامة الدولة الإسلامية على النحو المعهود عند الاتجاه الجهادى أو السياسى أو غيرها من الاتجاهات العملية .

الإطار العلمي لاختلف بعض فصائل العمل الإسلامي مع هذا الاتجاه :

لا منازعة ابتداءً بين فصائل العمل الإسلامي على الالتزام الجمل بعقيدة السلف ومنهج أهل السنة والجماعة ، وإن كانوا يتفاوتون في تحقيق ذلك علمًا وعملاً حسب التفاوت في القدرات ، والتفاوت في ترتيب الأولويات .

١-أخرجه البخاري : حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في كتاب الشهادات .

وإنما يقع النزاع في بعض التفاصيل ، فقد يعتب الاتجاه السلفي على غيره ضعف اهتمامهم بالجانب العقدي ، أو تساهلهم مع بعض البدع ، وقلة اهتمامهم بالعلم الشرعى ، وقد تعتب يقية الإتجاهات على هذا الاتجاه إفراطه في العكوف على بعض المباحث النظرية في باب العقائد ، وضعف اهتمامه بواجب الوقت وقضايا الأمة المعاصرة كقضية إحياء الخلافة وتطبيق الشريعة ، والتصدى لخصومها من العلمانيين وأضرابهم ، وشدته على المخالف في بعض الأحيان وفي بعض المسائل الجزئية شدة قد تفضي إلى التهارج .

كما قد يتادل الفريقان العتب في قضية التمذهب و موقف طالب العلم من هذه القضية ، فالاتجاه السلفي يثبت مرتبة الاتباع وهي لمن له أهلية فهم الحجة من العامة وطلبة العلم ، وكثير من الإتجاهات الأخرى يرى أن هذه المرتبة إحدى مراتب العامية ، وأنه لا يخرج بها الشخص عن رتبة العوام ، مع اتفاق الكلمة على أن الدليل الصحيح الذي لا معارض له لا يجوز رده بقول أحد من الناس ، وأن الإجتهاد وظيفة العلماء والتقليد وظيفة العوام .

ولا يزال الخلاف في هذه الحدود خلافاً فروعياً لا يجوز أن يفضي إلى تفرق أهله شيئاً يبغى بعضهم على بعض ، ويتقى بعضهم بأس بعض .

* فضعف الاهتمام بالجانب العقدي لا يزيلاه التفرق وفساد ذات البين وتهارج الصنوف ، وإنما تزيله الألفة والتقارب والتناصح المستمر ، لاسيما وأن الأمر لا يتعلّق بالمنازعة ابتداءً في المنهج ، أو الانتساب إلى رأية أخرى من رأيات أهل البدع ، وإنما يقف الجميع تحت رأية أهل السنة ، ينتسبون إليها ويلتزمون بمنهجهما على الجملة ، ويتفاوتون بعد ذلك في تحقيقها علمًا وعملاً حسب تفاوت الاهتمامات والأولويات ، أو حسب ما يفتح الله به على هذا الفريق أو

ذاك ، فإن الله قد قسم الأعمال كما قسم الأرزاق ، وإن وجدت بعض البدع
الجزئية عند هذا الفريق أو ذاك فهي من جنس الخطأ الذي يجب أن يسعى إلى
تصحيحه ، وينكر على أهله بما لا يؤدى إلى مفسدة أعظم ، ولكن لا يجوز أن
يتفرق به صف فى واقع فتنة .

* والتساهل مع بعض البدع إن قصد به التساهل مع أصحابها فقد يكون
مرده إلى الاجتهاد بأنه في أزمنة الفتن وغربة الدين وعلو رايات أهل الباطل قد
يكون التأليف أنسع من الهجر ، وقد يصلح الناس من التأليف والمداراة ما لا
يصلحهم من الهجر والمجافاه ، ولأهل العلم في ذلك مقالات مستفيضة ، والأمر
حمل ذو وجوه .

وإن قصد به التلبس ببعض هذه البدع فإن كانت بداعاً جزئية فهي من
جنس المعاishi التي تنكر على أصحابها بما لا يؤدى إلى مفسدة أعظم ، ولكنه
إنكار من داخل الصف ، لأنها لا تخلع عن أصحابها رداء أهل السنة والجماعة
وإن كانت بداعاً كلية فهذه بحق هي الآفة الخطيرة لأن البدع الكلية هي
أساس تكوين فرق الضلال ، ويجب الإنكار على أهلها وزجرهم بالهجر ونحوه
على أن يتم ذلك في إطار القاعدة الشرعية في الموازنة بين المصالح والمقاصد
وفي إطار التفريق بين مرحلة الدفاع ومرحلة البناء ومقتضيات كل منهما على
النحو الذي سبقت الإشارة إليه في الفصل الأول ، وسيأتي له مزيد تفصيل في
الفصل الثالث من هذه الدراسة بإذن الله .

ولكننا لا نعلم ولله الحمد في فصائل العمل الإسلامي المعاصر من تحزب
على بدع كلية تخالف ما عليه أهل السنة والجماعة اللهم إلا جماعة التكفير
بالذنب ، وهم قلة مارقة عن السنة لفظتها مسيرة العمل الإسلامي المعاصر

وإن كانت لا تقطع عنها ولاء النصرة خاصة في أوقات المحن .

* والخلاف في قضية التمذهب خلاف فروعى ، ويمكن أن يستدل بكلام أهل العلم لهؤلاء وهؤلاء :

فقد اتفق الجميع على أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليل جائز في الجملة ، وأن الأول وظيفة العلماء ، والثاني وظيفة العامة .

كما اتفقوا على أن الدليل الصحيح الذي لا معارض له لا يجوز رده يقول أحد من الناس كائناً من كان .

كما اتفقوا أن طلبة العلم من الأحكام ما يتميزون به عن العامة من حيث أهليتهم لفهم الدليل ، بل وأهليتهم للفتوى بما يعرفون من مقالات أهل العلم على سبيل الحكاية لما ذهبوا والنقل لآرائهم ، ماداموا عدولاً متمكنين من فهم كلام الأئمة ، ولا يخفى أن من كان في مرتبة العامة البحثة لا مدخل له في شيء من ذلك .

وإنما بمحض الخلاف في إفراد هذه المرتبة باسم خاص عند الاتجاه السلفي (مرتبة الاتباع) ومن تابعه على ذلك وإدراجهما ضمن مراتب العامة لدى الآخرين ، وفي تردد بعض الاتجاهات الأخرى في رد فتاوى الأئمة بما يbedo مخالفًا لها من النصوص الصحيحة بناء على أن الشرط في ذلك أن تسلم هذه النصوص عن المعارض (أى غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع) وهذه عندهم عملية اجتهادية لا مدخل فيها لل العامة ، وأشباه العامة بينما يرى الاتجاه السلفي رد هذه الفتوى بظواهر هذه النصوص ثم إن تبين له خطأه في فهم هذا النص عاد إلى رأيه الأول ، ويمكن أن يستدل بكلام أهل العلم لهؤلاء وهؤلاء ، والخلاف في ذلك خلاف فروعى لا يجوز أن تتشقق به صفوف أو

يتفرق به اجتماع .

وعلى هذا فإن الإطار الصحيح لتوصيف اختلاف الاتجاه السلفي مع غيره من الاتجاهات العاملة في إطار أهل السنة أنه اختلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية ، وليس اختلافاً في الأصول والمذاهب الاعتقادية .

ونؤكد أن حديثنا يتعلق بتفاصيل العمل الإسلامي التي تنتسب إلى السنة ولا صلة له بما خرج منها عن هذا الإطار كتفاصيل الرافضة أو الخارج ونحوه .

الإطار العملي المقترن لهذا الاتجاه :

الانتساب إلى السلف الصالح من الصحابة والتابعين شرف لا يدانيه شرف ، وعلاء لا يطاوله علاء ، وأهل هذا الانتساب خليقون بأن يرعنوا قدسيّة هذه النسبة ، فلا يشوبوا نفائتها بشائبة من ضيق في الأفق ، أو تحزب على غير الكتاب والسنة ، أو بتهارج مع الآخرين ، وعلى رأس ما يرجى أن يتوجهوا إليه من الناحية العملية ما يلى :

١- السلفية دعوة ومنهج وليست حزباً :

أول ما ينبغي أن يميز هذا الاتجاه أنه دعوة راشدة إلى إحياء مذهب السلف الصالح لا تخدّها جماعة من الجماعات ، ولا يستوعبها حزب من الأحزاب ، لأنها المنهج الذي ينبغي أن تكون عليه كل هذه الكيانات فهي روح تسرى في كل هذه الأطر ، ونور يشرق في كل هذه الكيانات ، لا علاقة لها بالتهارج السياسي الذي قد تبتلى به بعض هذه الجماعات ، لأنها لم تقم على تبني منهج اجتهادي في التغيير يصح أن يختلف عليه وأن تدخل بسيبه في خصومة مع الآخرين ، وإنما قامت على تبني منهج عقدي في موضع الإجماع من الكافة ، أو هكذا ينبغي أن يكون ، ولا علاقة لها بالخلافات

الفروعية لأنها ليست مذهبًا فقهياً ، بل كل ما دل عليه النص بوجه من وجوده الدلالة المقبولة شرعاً وسبق إلى القول بمثله بعض الأئمة المعتبرين من أهل السنة والجماعة فهو اجتهد مقبول ، وله في صفوفها متسع ، وهي لا تنصب لها شخصاً بعد رسول الله ﷺ توالى وتعادى على مقولاته و اختياراته كما قد تفعل بعض التجمعات الأخرى فيقع بينها بسبب ذلك من البغي والتهرج ما يقع وهي لا تشد آصرة التأخي على غير الكتاب والسنة ، بل من كان مؤمناً والته من أي صنف كان ، ومن كان كافراً أبغضته من أي صنف كان ، ومن كان فيه إيمان وفحور أعطته من المولاة بحسب إيمانه ، ومن المعاداة بحسب فجوره .

هذه هي الدعوة السلفية الراسدة التي تأخذ على عاتقها مهمة تصحيح العقائد، وتزكية النفوس ، وتجريد الاتباع ، ومحاربة البدع بالضوابط الشرعية وتصبح نوراً يشرق في كل تجمع إسلامي ، وتنأى بنفسها عن المهاجرات الحزبية والتكتلات السياسية .

٢- سلفية المنهج عصرية المواجهة :

والسلفية المنشودة هي سلفية المنهج أي العودة بأصول الفهم إلى الكتاب والسنة ، وقواعد الفهم المعتبر لدى القرون الثلاثة الأولى ، وذلك لنتمكّن من خلال هذا المنهج من المواجهة السلفية المعاصرة لمشكلات حياتنا المتقدّدة .

فلا يقصد بالسلفية إذن مجرد الوقوف عند بعض المفاهيم أو القضايا العقائدية التي واجه بها سلفنا الصالح انحرافات عصرهم وكانت فريضة الوقت يومئذ ، وإغفال أو التخلّي عن المعارك الطاحنة التي تدير الجahلية رحاحها في المجتمعات المعاصرة طمساً لمعالم الإسلام وإيادة لخضراء المسلمين .

إذا كانت مشكلة خلق القرآن ، أو نفي بعض الصفات هي السمة البارزة للانحرافات في عصر من العصور ، مع بقاء الإسلام دولة تعقد الرأي ، وتحبس الجيوش لنشر الدعوة والجهاد في سبيل الله ، أو على الأقل للدفاع عن بقية المسلمين والدفاع عن أرضهم وأعراضهم ، فإن الإسلام كله اليوم موضع ريبة واتهام ! فقد ضاعت إسلامية الرأي وإسلامية النظم ، وإسلامية الأوضاع ضياعاً جعل من مجرد التفكير في أن يكون الإسلام أساس الحكم والتوجيه ، وشعار المعركة في بلاد المسلمين جريمة وخيانة عظمى تعاقب عليها قوانين هذه البلاد بالإعدام بتهمة التآمر على تغيير شكل النظام !! ^(١) .

فلا تعنى السلفية إذن مجرد الوقوف عند بعض المعارك التاريخية التي طبّت صفحاتها واندثرت فتتها ، والتخلي عن المعارك المعاصرة التي أجلب علينا العدو فيها بخيله ورجله ، وحشد لها كل ما يملك من عتاد وعدة ، لمجرد أن سلفنا الصالح بسطوا القول في هذه ولم يبسطوه في تلك ، ولا تعنى بهذا التخلّي المطلق عن هذه القضايا ، وإنما التناول المحمل لها بما يكفل بيان الحق من ناحية ، وتحبّب إحياء الفتن القديمة وتحديد المعارك المندثرة من ناحية أخرى ، ثم التفرّغ لمواجهة فتنة العصر ومشاكله المتّجدة .

إن السلفية الحقة لا تقبل أن تستهدف الدعوة في بعض الواقع تحرير العقائد من شرك الأموات والأوثان ، وتضرب الذكر صفحًا عن شرك الأحياء والأوضاع والنظم المعاصرة ، وهو الذي لا يقل خطأً عن شرك الأصنام في الجاهلية الأولى !

ولا تقبل أن تعلن الحرب على التشبيه أو التعطيل في بعض الصفات

١- يراجع بحث : الاتجاه السلفي الحديث بين التأصيل والمعاصرة / راجح الكردي . منشور ضمن ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر . ٢٢٧ - ٢٥٦ .

ولا تعلن على تعطيل الشريعة وتحكيم القوانين الوضعية والفصل بين الدين والدولة ، والأولى معركة في غير ميدان لا يملك الخصم فيها سيفاً ولا سنان والثانية أتون مستعر يلتهم الأصول والفروع ، ويأتى على بناء الإسلام كله من القواعد !

وهي بهذا لا تنكر خطورة التشبيه أو التعطيل ، ولا تدعوا معاذ الله إلى إقرار هذا الزيف ، وهي التي قد ندرت نفسها لدحضه عبر التاريخ ، ولكنها يجب أن تؤكد أن الاتساب إليها لا يتحقق بمجرد تكرار القول في هذه القضايا والإلحاح في عرضها والتأكيد عليها فحسب ، مع إغفال التناول السلفي لمشكلاتنا المعاصرة من التحاكم في الدماء والأموال والأعراض إلى غير ما أنزل الله ، وتكريس الفصل بين الدين والحياة ، واتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، وإشاعة الفساد والفاحشة في بلاد الإسلام إلى غير ذلك من مداخل الكفر في مجتمعاتنا المعاصرة .

٣ - الضبط الدقيق لمفهوم الفرقة الناجية :

فقد نسب مؤخراً إلى بعض مقدمي هذا الاتجاه القول بأن الجماعات السلفية هي الفرقة الناجية في زحام هذه الجماعات أو الفرق الهالكة .

وفي هذا القول إجمالاً موهם ينبغي أن يبين ، حتى لا يمتهد به سبيل إلى نوع من الغلو من جنس ما قامت الدعوة السلفية إبتداءً لإنكاره والتشريع على أهله .

فإن كان المقصود بالدعوة السلفية أو الاتجاه السلفي منهج أهل السنة والجماعة ، وأن أهل السنة على اختلاف طبقاتهم من الفقهاء والمحاذين والمفسرين وغيرهم من سائر الأصناف هم الفرقة الناجية ، وأن الفرق الضالة هم

ما سوى ذلك من الفرق مثل : الخوارج والمرجئة والقدرية والرافضة ونحوهم فهذا حق ، وبهذا المعنى تنتظم سائر الجماعات الإسلامية المعاصرة في هذا الإطار : إطار أهل السنة والجماعة ، ولا يخرج عن ذلك إلا دعوة التكفير .

أما إذا قصد به من تخصص في علوم الحديث من العلماء وطلبة العلم ، فهذا خلل خطير يمتهن به السبيل إلى تضليل الأمة ، ويوشك أن ينتهي بأصحابه إلى غلو فاحش وتهارج مهلك ، لأنه يخلع رداء السلفية عن سائر الجماعات الإسلامية ، ويسلكها في عداد الفرق الهاشمية ، وهذا خلاف المنقول بالتواتر عن أهل العلم ، فإن كل من قال بالكتاب والسنّة والإجماع فهو من أهل السنّة والجماعة ، وأهل السنّة والجماعة هم الجمّهور الأكبير والسود الأعظم من أمة محمد صلوات الله عليه وليس فقط المشغليّن بعلوم الحديث ، والمقنصرين على سماعه أو كتابته أو روایته .

يقول النووي رحمه الله في معرض بيانه للطائفة المنصورة : (وأما هذه الطائفة فقال البخاري هم أهل العلم ، وقال أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم ، قال القاضي عياض : إنما أراد أحمد أهل السنّة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث ، قلت : ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين ، منهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد ، وأمرؤون بالمعروف وناهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض) ⁽¹⁾ .

ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية : أن أحق الناس بوصف الفرقة الناجية

1- صحيح مسلم بشرح النووي : ٦٦/١٣ : ٦٧ - ٦٨ .

أهل الحديث والسنّة الذين ليس لهم متبّع يتعصّبون له إلّا رسول الله ﷺ وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله ، ولكنّه يشرح لنا ما يعنيه بأهل الحديث فيقول : (ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه ، أو كتابته ، أو روایته ، بل نعني بهم : كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهراً وباطناً ، واتباعه باطناً وظاهراً ، وكذلك أهل القرآن ، وأدنى خصلة في هؤلاء : محبة القرآن والحديث ، والبحث عنهما وعن معانيهما ، والعمل بما علموه من موجبهما ، فقهاء الحديث أخبر بالرسول من فقهاء غيرهم ، وصوفيتهم أتبع للرسول من صوفية غيرهم ، وأمرؤهم أحق بالسياسة النبوية من غيرهم ، وعامتهم أحق بموالاة الرسول من غيرهم) ^(١) .

ويقرّر قاعدة عامة في الفرق بين أهل السنّة وبين الفرق الأخرى ، فيذكر أن شعار الفرق الضالّة مفارقة الكتاب والسنّة والإجماع ، وأن كل من قال بالكتاب والسنّة والإجماع فهو من أهل السنّة والجماعة ، يقول رضي الله عنه بعد أن ذكر حديث الفرق : (ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنّها أهل السنّة والجماعة ، وهم الجمّهور الأكبير ، والسود الأعظم ، وأما الفرق الباقي فإنّهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء ، ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريباً من مبلغ الفرقة الناجية فضلاً عن أن تكون بقرها ، بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلة ، وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنّة والإجماع . فمن قال بالكتاب والسنّة والإجماع كان من أهل السنّة والجماعة) ^(٢) .

فالفرقـة الناجـية عـنـه هـم أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ ، وـأـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ هـم كلـ منـ قالـ بالـكتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ ، وـأـهـلـ الـحـدـيـثـ هـمـ أـهـلـ مـحـبـةـ الـقـرـآنـ

١- مجموع فتاوى ابن تيمية : ٩٥/٤ .

٢- المرجع السابق : ٢٤٥/٣ .

والحديث ، والبحث عنهما ، والعمل بما علموه من موجبهما ، وهذا القدر يشترك في أصله المنتسبون إلى السنة والجماعة كافة ، وإن كانوا يختلفون في تحقيقه قولًاً وعملاً ، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء .

٤- الرفق بالمخالف :

لا يخفى على دعاة هذا المنهج ومقدميه (أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين : تأليف القلوب ، واجتماع الكلمة ، وصلاح ذات البين فإن الله تعالى يقول : « فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم » . ويقول : « واعتصموا بحبل الله جمیعاً ولا تفرقوا » . ويقول : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البینات ، وأولئک لهم عذاب عظیم » . وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والاتلاف ، وتنهى عن الفرقة والاختلاف ، وأهل هذا الأصل : هم أهل الجماعة ، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة) ^(١) .

كما لا يخفى عليهم مقالة شيخ الإسلام ابن تيمية : (وإنى أقر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها : وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية ، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بکفر ولا بفسق ولا بمعصية) ^(٢) .

وما قاله في موضع آخر : (والخطأ المغفور في الاجتهد هو من نوعي المسائل الخبرية والعملية كما قد بسط في غير موضع) ^(٣) .

وما قاله في مقام ثالث : (وإنى لا أحب أن يؤذى أحد من عموم

١- مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥١٢٨ .

٢- المرجع السابق : ٢٢٩/٣ .

٣- المرجع السابق : ٢٣/٢٠ .

ال المسلمين - فضلاً عن أصحابنا - شيء أصلاً ، لا باطناً ولا ظاهراً ، ولا عندي عتب على أحد منهم ، ولا لوم أصلاً ، بل عندي لهم من الكرامة والإجلال والحبة والتعظيم أضعاف أضعاف ما كان ، كل بحسبه ، ولا يخلو الرجل : إما أن يكون مجتهداً مصيباً ، أو مخططاً ، أو مذنباً ، فال الأول : مأجور مشكور ، والثاني مع أجره على الاجتهاد فمغفور عنه مغفور له ، والثالث : فالله يغفر لنا وله ولسائر المؤمنين ... وتعلمون أنا جمياً متعاونون على البر والتقوى واجب علينا نصر بعضاً البعض أعظم مما كان وأشد)^(١) .

كما أنه لا يخفى عليهم أنه في أزمنة الفتنة وغربة الدين ، وفي الأماكن التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة يغتر للمخالف ما لا يغتر له في غيرها نظراً لخفاء الحجة أو لندرة ما يقوم بها ، وأن معاملة أهل البدع تتفاوت من الهجر والمخافة إلى التأليف والمداراة بحسب المصلحة أو المفسدة ، وقد كان النبي ﷺ يتآلف قوماً ويهاجر آخرين .

وإن استصحاب هذه القواعد في واقعنا المعاصر يقتضي أن نستصحب الرفق مع مريدي الهدى وطلاب النجاة من تلبسوا ببعض المخالفات أو البدع الجزئية علمية كانت أو عملية من فسائل العمل الإسلامي المعاصر ، لاسيما وأن انتسابهم الجمل إلى أهل السنة والجماعة وانتصارهم لذلك ، وولائهم وبرائهم على أساسه ، وإن أثر عنهم شيء من الترخيص مع المخالف كان اعتباراً لقاعدة المصالح والمفاسد ، وإن كان هذا لا يمنع من الانتصار للسنة وإقامة الحجة بها وبيان خطأ المخالف لها فإن الرفق والتغافر شيء ، وبيان الصواب وإقامة الحجة شيء آخر .

١- المرجع السابق : ٥٢/٢٨ ، ٥٤ .

وأن هؤلاء على ما في بعضهم من دخن أو شائبة بدع هم عصابة الإيمان ، وعسکر القرآن ، وجند الرحمن في هذه الأزمـة ، وأن خلافـهم معـهم لا يخلو من ثلاثة أنواع :

١- خلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية ، والأصل في هذا هو التغافر وعدم الإنكار على المخالف .

٢- خلاف في الأصول والمسائل الاعتقادية ، والأصل في هذا هو التشـرب على أهـله بالهـجر ونحوـه في إطارـ المـحافظـة علىـ الجـمـاعـة ، ومنـ خـلالـ القـاعـدةـ الشـرـعـيـةـ فيـ المـواـزـنـةـ بـيـنـ المـصالـحـ وـالـمـفـاسـدـ ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ التـأـلـيفـ وـالـمـدـارـةـ فـيـ مـثـلـ زـمـانـنـاـ هـذـاـ أـنـفـعـ مـنـ الـهـجـرـ وـالـمـجـافـةـ .

٣- خلاف في الحروب والآراء ، أي الخلاف في برامج العمل ووسائل التغيير ، وهذا مرده إلى أهل الشورى ، ولا يحل شرعاً أن يفضي إلى فرقـةـ أوـ مـهـاجـرـةـ .

وأن أهلـ الـعـلـمـ بـالـسـنـةـ وـالـحرـصـ عـلـىـ مـتـابـعـتـهـاـ لـأـرـجـىـ النـاسـ إـدـرـاكـاـ لـخـطـورـةـ التـفـرـقـ فـيـ الدـيـنـ ، وـأـنـهـ مـنـ أـعـظـمـ أـسـبـابـ فـسـادـ الـأـمـةـ وـخـذـلـانـهـاـ كـمـاـ يـذـكـرـ شـيـخـ إـلـاسـلـامـ : (ـ التـفـرـقـ وـالـخـتـلـافـ المـخـالـفـ لـلـاجـتـمـاعـ وـالـائـتـلـافـ حـتـىـ يـصـيـرـ بـعـضـهـمـ يـغـضـ بـعـضـاـ وـيـعـادـيـهـ وـيـحـبـ بـعـضـاـ وـيـوـيـهـ عـلـىـ غـيـرـذـاتـ اللـهـ وـحـتـىـ يـفـضـيـ أـمـرـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ الطـعـنـ وـالـلـعـنـ وـالـهـمـزـ وـالـلـمـزـ ، وـبـعـضـهـمـ إـلـىـ الـاقـتـالـ بـالـأـيـدـىـ وـالـسـلـاحـ ، وـبـعـضـهـمـ إـلـىـ الـمـهـاجـرـةـ وـالـمـقـاطـعـةـ ، حـتـىـ لـاـ يـصـلـىـ بـعـضـهـمـ خـلـفـ بـعـضـ ، وـهـذـاـ كـلـهـ مـنـ أـعـظـمـ الـأـمـورـ التـيـ حـرـمـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـالـجـتمـاعـ وـالـائـتـلـافـ مـنـ أـعـظـمـ الـأـمـورـ التـيـ أـوـجـبـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ) ^(١) .

١- مـجـمـوعـ فـتـاوـيـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ : ٣٥٧/٢٢ - ٣٥٨ .

ولذلك فإنهم مدعون إلى رأب هذا الصدع ، وقطع دابر الفتنة بل إلى
قيادة السعي لهذه الغاية بما فهموا من السنة وبما تحققوا به من علوم السلف
الصالح ، وأن يكونوا أجدل الناس في طلبها ، وأحرص الناس على تلبية دعوتها.

كلمة أخيرة نهاية

قد ينسب إلى هذا الإتجاه في بعض الواقع ترخيص في الصلة بالطواحيت ،
وعدم الإنكار عليهم ، أو الدعوة إلى مهادنتهم ونحوه ، وهذا القدر وإن كان فيه
خرق لإجماع العمل الإسلامي المعاصر لكنه قد يغتفر كاجتهاد مرجوح إن
بقي في هذا الإطار ، لكن الخطر يتفاقم إن تجاوز ذلك إلى الترخيص في شيء
من المودة والموالاة وملأاتهم في الباطن مهما كان مدخل هذا الترخيص ، لأنه
يعنى اختراق الصف الإسلامي ، وتحييد بعض عناصره تمهيداً لاستخدامها في
ضرب بقية الفسائل .

ونحن في هذا المقام نحذر فحسب ، ونهيب بمن ترخيص في شيء من
ذلك أن يراجع اجتهاده ، وأن يرجع البصر كرتين ، حتى لا يستدرج إلى
شعاب مهلكة ، أو يزيّن له يوماً من الدهر أن يأتي من الأعمال ما يكون به
ظهيراً للمجرمين ، وهو يحسب أنه لا يزال في دائرة العفو والسعنة .

ولأن تعجب فعجب أن بعض من يترخصون في شيء من ذلك تراهم
شديدي النكأة على إخوانهم من يخالفونهم في بعض الفروع ، ولكنهم لا
يزالون على الالتزام الجحمل بالسنة ، والتمحض للعمل للإسلام ! فلم يبلغ حظ
إخوانهم من سعة صدورهم والتجاوز عن أغلاطهم ما بلغه منهم هؤلاء

الطواحيت ، فلا حول ولا قوة إلا بالله !!

ولإننا وأيم الله ما شككنا لحظة في أن حسن القصد وسلامة ال باعث كان
وراء هذه الترخصات ، وأن من فعل ذلك فهو في كلا الأمرين مبتغٍ لمرضاة الله
عز وجل وفق ما أداء إليه اجتهاده ، ولكن حسن القصد وحده لا يكفي في
الوقاية من الزلل فكم من قاصد للخير لا يصيبه .

المبحث الرابع

مدارسة حول الاتجاه القطبي

الاتجاه القطبي الاتجاه يحمل على عاتقه لواء قضية التشريع وبيان صلتها بأصل الدين ، ويتلخص برنامجه العملى فى الدعوة إلى تصحيح المفاهيم وتربيبة القاعدة الإيمانية التى تكون ستاراً لقدر الله فى تحقيق وعده لعباده المؤمنين بالنصر والتمكين .

ويغلب على المتسبين لهذا الاتجاه عمق الدراربة بالواقع ، وشدة العناية بدراسة أصول الفقه والبعد عن الأعمال المرجحة ، وردود الأفعال مما بلغت استفزازات الخصوم .

والقضية التى تمحور حولها هذا الاتجاه هي قضية التوحيد ، وإبراز شمولها لقضية الحكم وقضية المولاة ، بالإضافة إلى جانب الشعائر أو توحيد العبادة ، وقد رتب بعضهم على هذا الشمول عدداً من النتائج فى مجال إجراء الأحكام ، وحملة من المواقف العملية مع بعض فصائل العمل الإسلامى ، مما أدى إلى تميزه كاتجاه مستقل ، ووقوع شىء من الفرق بينه وبين هذه الفصائل ، وفي هذه الدراسة محاولة لبيان الإطار العملى لهذا الاختلاف والإطار المقترن لهذا الاتجاه .

الإطار العلمي لهذا الاختلاف :

سيق أن أبرز قضية يحملها هذا الاتجاه هي قضية التشريع وبيان صلتها بأصل الدين ، وجماع ما يقولونه فى هذا المقام أن قبول الحكم الشرعى

والالتزامه جزءاً من الإيمان الجمل ، وأن من رد الحكم الشرعي كمن كذب به ، كلامها كافر مخلد في النار .

والقضية في هذا الإطار لا تشير لجاجة ولا خصومة ، فقد اتفق أهل السنة على أن الإيمان الجمل تصدق الخبر والانقياد للأمر ، وأن من لم يكن في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر .

ولكن الخلاف يقع عند التعيين ، ويتعلق بتوصيف واقع الانحراف والخلل الذي بلغه القائمون على هذه الأنظمة المعاصرة : هل بلغ هؤلاء مبلغ الرد للحكم الشرعي فيكونون في حالة كفر أكبر ، ولا عبرة بما يدعون من الضغوط ، وما يزعمون من التوجه إلى التغيير لقيامه على محض المخادعة والكذب ، أم أن ما يزعمونه من ذلك يصلح شبهة تدراً عنهم وصف الرد ويكونون في حالة كفر أصغر ؟

ولا شك أن الخلاف في هذا الإطار خلاف فروعى ، لأن مرده إلى التفاوت في توصيف الواقع ، وفي تكييفه بناء على ذلك ، مع الاتفاق على أصل القاعدة : وهي أن الإيمان تصدق وانقياد ، وأن من لم يكن في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر ^(١) .

أما من كان نزاعه في هذه القضية بسبب ما دخل عليه من شبهة التجهم فقصر الإيمان على مجرد التصديق الخبرى ، أو شبهة الإرجاء فلم يربط بين الظاهر والباطن في إجراء الأحكام ، فالخلل عنده يتعلق بالأصول ، والخلاف معه يرتبط بتحرير مذهب أهل السنة في قضية الإيمان والتمييز بينه وبين ما قد يلتبس به من مقولات أهل البدع .

١- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : والكفر هو عدم الإيمان ، سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض ، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر (مجموع الفتاوى ٦٣٩/٧) .

فإذا ما تجاوزنا هذه القضية إلى مناقشة ما ترتب عليها من اللوازם لوجدنا الرأى السائد عندهم أن عقد الإسلام يثبت في الظاهر لكل من أبدى لنا صفحته بالإسلام ، ولو بمجرد الانتساب إليه ، أو التسمى بأسماء المسلمين ، أو الولادة لأبوين مسلمين ، وهم في هذا يتفقون مع عامة المسلمين في هذه المسألة ، ولا حاجة لتشقيق الكلام فيها ، وإكثار الجدل حولها .

ففي محاورة أجراها كاتب هذه السطور مع الأستاذ عبد المجيد الشاذلي وهو أحد الرموز البارزة في هذا الاتجاه وصاحب كتاب « حد الإسلام وحقيقة الإيمان » صرخ الأستاذ عبد المجيد بهذه المعانى بما لا يحتمل اللبس وكالتوثيق لذلك نقطع من هذه المخاورة هذا الجزء :

(بم يثبت عقد الإسلام ؟ و بم ينتقض ؟ وما أثر عوارض الأهلية من الجهل والإكراه والتأويل على ذلك ؟

الجواب : هذه النقطة في الحقيقة فيها بعض التباس ، كلمة عقد الإسلام هناك تعبير أفضل يرفع هذا الالتباس وهو : (حقيقة الإسلام وحكم الإسلام) حقيقة الإسلام هي : « إن الدين عند الله الإسلام » [آل عمران : ١٩] وهي أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وهي التي تدخل الجنة « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » وهذه الموجباتان ، لحديث الرسول ﷺ : « لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة » . و « لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة » فإذاً النفس المسلمة أو النفس المؤمنة هي النفس التي تموت لا تشرك بالله شيئاً ، وهذا معنى قول الله سبحانه وتعالى : « اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون » [آل عمران : ١٠٢] وقول يعقوب لأبنائه « إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتون إلا وأنتم مسلمون » [آل عمران : ١٢٣]

فحقيقة الإسلام هي استيفاء التوحيد والبراءة من الشرك ، استيفاء التوحيدين معا : توحيد الاعتقاد وتوحيد العبادة نستوفيهم ، ولذلك أجمع العلماء على أنه لا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ، فمن مات على التوحيد وترك الشرك لا يخلد في النار مهما كان عمله ، لأن عتقاء الرحمن - الجنميين - الذين لم يعملوا خيرا قط نجد أن جميع التفاسير تذكر أنهم لم يعملوا خيرا قط زائدا على التوحيد .

* إذن حقيقة الإسلام ثبتت بالإقرار بالتوحيد ، والبراءة من الشرك ؟

الجواب : نعم . أما حكم الإسلام فهذا أمر آخر ، وهو يثبت بأحد أمور

ثلاثة :

الأولى : إما بالتلفظ : وهو الإقرار بالشهادتين ، وهذه الصيغة التي ذكرها الشوكاني وسمها (بالنص) .

الثانية : الدلالة .

الثالثة : التبعية : فحكم الإسلام قد يثبت دون التلفظ ، من ولد لأبوبين مسلمين فهو مسلم ، إما بتبعية الدار ، أو تبعية الأبوين ، أو أفضلهما دينا .

فهذه طريقة من طرق إثبات حكم الإسلام حتى ولو كان الولد يذهب إلى الكنيسة ويتبعده فيها على دين أمه ، وأبوه مسلم فما أفتى به العلماء أنه يحكم له بالإسلام حتى يصل إلى مرحلة البلوغ ، وبالتالي يكون هناك مجال لمحاكمته بالردة أو عدم محاكمته ، أو التزامه أو عدم التزامه ، لكنه هنا غير مكلف ، وطالما أنه غير مكلف فإنه يجري عليه أحكام الإسلام مباشرة ، لابد له من دين يجري عليه أحكامه ، هنا يثبت له حكم الإسلام بالتبعية : الدار أو الأبوين ، أو أفضلهما دينا .

أو يثبت بالدلالة : واحد رأيته يصلى يثبت له حكم الإسلام ، أو يثبت بالنص وله أربعة طرق مثلاً قال الشوكاني ، وكذلك قالها الحافظ في الفتح وذكرها كثير من العلماء :

– إذا كان وثنياً أو مثنوياً يكفي في الدلالة على تغيير حاله قول لا إله إلا الله .

– وإذا كان كتابياً فلابد من لا إله إلا الله محمد رسول الله .

– وإذا كان كتابياً له اعتقاد خاص يعتقد أن محمداً رسول الله ليس للناس كافة فلابد أن يبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام ، وأن يشهد أن محمد صلوات الله عليه للناس كافة وليس للعرب فقط ، وأن شريعته تنسخ ما قبلها .

– وإذا كان كفر بربة فيجب أن يخرج مما ارتد به ، ويجب على قبول الأحكام ، وإذا لم يقبل الأحكام لا يكون كافراً أصلياً ولكن يعتبر مرتدًا . هذه طريقة النص ، وطريقة الدلالة ، وطريقة التبعية) .

أما ما ينسب إليهم من أن إسلام الشخص يتقرر في ضوء موقفه من المظلة الجاهلية التي تسيطر على الأمة في هذه الأيام [مظلة الحكم بغير ما أنزل الله] ولاء أو براء ، فإن محله عند تمایز الصنوف ، واستفاضة البلاع استفاضة تقطع العذر وتزيل الشبه ، وإن فقد نسب مؤخراً إلى بعض العلماء ، ومنهم من مقدمي بعض الحركات الإسلامية قولهم : إنهم يعتقدون في إيمان المسؤولين وأنهم لم يردوا على الله حكماً ولم ينكروا لله شرعاً ، ولم يؤثر عن هذا الاتجاه أنه جنح إلى تكفييرهم أو سكت على شيء من ذلك ، بالإضافة إلى ما تواتر عنهم مؤخراً من القول بأن مجرد الانتساب إلى الإسلام أو التسمى بأسماء المسلمين كافة في ثبوت عقد الإسلام ابتداء حتى يأتي ناقض جلي لا يختلف

أما قضية العذر بالجهل وهي القضية التي انفجرت من داخل هذا الاتجاه سواءً أكان ذلك ابتداءً أم رد فعل فإنها في أصلها مسألة فرعية ، والخلاف في مثلها شائع في كتب أصول الفقه ، ولكن الخصومة وفساد ذات البين يفعلان بأصحابها الأفاعيل !

ومن ناحية أخرى فإن جسامه النتائج التي تترتب على هذه القضية والتي تبدو بالنظر الأول أنها هي التي ساهمت في إذكاء الفتنة ، وتحزب كل فريق لرأيه بصورة مذهبة حتى أصبحت شعاراً يمتحن الناس به ويواли ويعادي على أساسه في وقت من الأوقات .

فالذين تبنوا عذر الجاهل في مسائل التوحيد رأوا أن عدم العذر يترتب عليه تكفير الأمة أو التوقف في إسلامها لأن من نجا منهم من شرك النسك لم ينج من شرك الم الولاية ، أليست الأمة إلا — من عصم ربك — في حالة م الولاية ظاهرة للطاغيت ، أو على الأقل في شبهة م الولاية ، وأليست الم الولاية أحد أركان التوحيد التي لا عذر فيها بالجهل ؟ فمن براء من شرك النسك ولم يجنب نحو القبوريين ، لم ينج من شرك الم الولاية بإقراره لهذه النظم وعدم الإنكار عليها !

وما ساهم في ترسيخ هذه اللوازم مقولات نسبت إلى أفراد من هذا الاتجاه في غمرة هذه الفتنة تراوحت بين تكفير الأمة بناء على تكفير العجل السابق فصار هذا العجل بذلك من أبناء المشركين ، وبين التوقف في إسلامها وعدم الشهادة لمعين منها بالإسلام إلا بعد استبانته عقيدته فأضيفت هذه اللوازم إلى القضية الأم [قضية العذر بالجهل] فذر قرن الفتنة ، واستبسيل هؤلاء في

إنكارها والتشنیع على دعاتها وعقدت لذلك المجالس ، وسودت الصحف !!
والذين بنوا عدم عذر الجاهل في مسائل التوحيد رأوا أن عذرهم يترتب
عليه عدد من اللوازم الفاسدة أبسطها عدم حسم الموقف في قضية الحكم
والتي تمثل مفترق الطرق بين الحركة الإسلامية وبين أعدائها من الطواغيت
ويفتح على الأمة باباً من أبواب الإرجاء والتمييع إلى الحد الذي يصبح به العلم
نقطة ، والجهل رحمة !!

وما ساهم في إذكاء هذه الفتنة مقولات نسبت كذلك في غمرة المغالبة
والملائحة إلى أفراد من أصحاب الاتجاه الأول بلغت في بعضها مبلغ القول بعدر
اليهود والنصارى بجهلهم ، وعدم القطع بکفرهم حتى تقام عليهم الحجة !!
ولعله قد فات هؤلاء وهؤلاء في غمرة هذه الفتنة أمران :

الأول : أن عارض الجهل ليس هو العارض الوحد الذي يجب التتحقق
من انتقامه قبل إجراء الحكم على الخالف ، فهناك عارض التأويل ، والعذر به
موضع اتفاق الفريقين ، وبه ترد شبهة تكفير الأمة بقضية الموالاة ، لأنها لا
تؤالى هذه الأنظمة على ما تعتقد من كفرها بل على ما تتأوله ولبس به عليها
من إسلامها الذي يشهد لها به صباح مساء الجم الغفير من العلماء ، ومع هذه
الشبهة ، يتغير العذر لا محالة .

ونفس هذا العارض ينفي الكفر عن كثير من آحاد القبوريين الذين
يتأولون دعاء غير الله على أنه من جنس التوسل ، وأنهم لا يقصدون الطلب من
الميت وإنما يقصدون الاستشفاع بدعائه إلى الله ، ويتأولون الطواف بالمشاهد
على أنه ليس عبادة لهذه المشاهد ، وإنما هو من جنس الحبة والتوقير للأولياء
والصالحين ، كما أن الطواف بالبيت ليس عبادة للبيت ، ويتأولون النذور التي

تقدّم إلى هذه المشاهد على أن النذر لله والثواب لهؤلاء الصالحين إلى غير ذلك من التأويلات التي راجت في سوق الجهالة ، وأيًّا كان القول في فسادها وعدم قبولها فإنها تمثل شبهة يجب اعتبارها عند إجراء الأحكام على معين من هؤلاء .

الثاني : إن الالتزام الجمل بالإسلام والبراءة الجملة من كل دين يخالفه لا عذر فيه بجهل ولا بتأويل في أحكام الدنيا وبه تنتفي الشبهة في تكفير اليهود والنصارى وأضرابهم من لم يلتزموا ابتداء بالإسلام ، فقد تمهد في قواطع الشريعة أن من لم يدّن بدين الإسلام فهو كافر ، وأما مآلـه في الآخرة إنـ كان لم تبلغـه الحـجة فهو موضع نـظر بين أـهلـ الـعـلـمـ ، ولـهمـ فيـ ذـلـكـ اـجـاهـاتـ متـعـدـدـةـ لـعـلـ أـرـجـحـهـاـ أـنـهـمـ يـأـخـذـونـ حـكـمـ أـصـحـابـ الـفـتـرـةـ ، وـيـمـتـحـنـونـ فيـ عـرـصـاتـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ .

وأيًّا كان الأمر فقد نامت هذه الفتنة مؤخرًا ، وهدى الله عقلاه من الفريقين إلى طى بساطها والتفرغ لإزالة أسبابها من التلبيس والجهالة ، وأصبح شعارهم في ذلك استفاضة البلاغ لإسقاط العذر بالجهل ، والانشغال بذلك عن التخوض في إجراء الأحكام ، واستصحاب أصل الدين في كل من انتسب إليه حتى يتلبس بناقض جلى لا يختلف فيه ، بلا عارض ولا شبهة .

يقول الأستاذ عبد الحميد الشاذلي في محاورة له مع كاتب هذه السطور : (أنا شخصياً أفضل ألا نشغل أنفسنا بالحكم على الأفراد المعينين ، أنا أقول فقط هذا الفعل كفر وهذا الفعل كفر ... هذه نواقض التوحيد ، فال فعل كفر ومن فعله كان كافراً ، لكن على التعين فلا بد من استيفاء شروط وانتفاء موانع لأن الأمر يختلف فموضع التعين له ضوابط أخرى ، لكن موضع القواعد

نفسها كنواقض توحيد ونواقض مكفرة هذه الأفعال نواقض مكفرة .
وعندما سُئل : هناك من يقول بأن التفرقة بين كفر النوع وكفر المعين لا تنطبق على أصول التوحيد ، هذه التفرقة خارج حدود هذه الدائرة ؟
كان جوابه : هذه التفرقة موجودة في أصول التوحيد وفي غيره ، بين النوع وبين المعين ، وهذا الكلام موجود عند أبي بطين

فاستوثق منه كاتب هذه السطور بقوله :
بحيث نقول من فعل كذا كان كذا ، لكن لا نحكم على معين إلا بتحقق شروط وانتفاء موانع ؟

الجواب : نعم حتى تتحقق الشروط ، وتنتفي الموانع ، ونبحث حالته وتكون كقاعدة عامة وننأز في تطبيقها على معين حتى يتحقق كفره ، ولكن لا نقول هو كفر ومن فعله ليس بكافر ، ولكن نقول : هذا كفر ومن فعله كان كافراً كقاعدة عامة ، لكن المعين لابد من استيفاء (مسألة قضاء) شروط وانتفاء موانع ، فهى (مسألة) مثل أي شخص آخر متهم بأى تهمة أخرى فهذه تهمة بالردة ولكنها غير مدان حتى تستوفى إجراءات الإدانة .

ما هي إجراءات الإدانة ؟

الجواب : ثبوت التهمة أولاً ، والتحقق من القصد وانتفاء عوارض الأهلية وإقامة الحجة والاستدابة .

إذ أنت فعلت كل ذلك معه فقد استوفيت كل المطلوب ، أحياناً يكون بعض المطلوب لأن هناك ناس لا تقبل توبتهم مثل سب الرسول ، والذي لا قبل توبته ليس مطلوباً إقامة الحجة عليه ، ولكن مطلوب انتفاء عوارض الأهلية

كما ذكرنا فيما سبق عمن يجب التتحقق من عقله فقط .

وهناك أفعال تحتمل وأفعال لا تحتمل فلابد من الوقوف على القصد وهذه مسألة تحقيق قضائي ، فالشخص مهما كان جرمه ومهما كانت تهمته ولو ردة صريحة مثل الردة إلى يهودية أو نصرانية – وليس هناك أصرح من هذا – ومع ذلك كان يحبس مدة معينة وكانوا يقيمون عليه الحجة ، ويفندون له الشبهة الموجودة عنده للرد عليها ، ويعطوه رغيفين أو رغيف ، كما قال سيدنا عمر لو كنت مكانه لفعلت كذا وكذا ، فيستبقيه شهرًا أحياناً حتى يعطيه فرصة للنبي ، ليس هناك إعطاء حكم مباشرة دون استيفاء هذه المسائل ، ما دام ثبت له حكم الإسلام إذن لا تخرجه منه إلا باستيفاء هذه المسائل ، لكن هذا الفعل كفر ؟ نعم كفر ، وفاعله كافر ، لو مات على ذلك تخرى عليه حكم الإسلام ، ولو مات على ذلك يرث ويورث .

نستصحب له الأصل ؟

الجواب : نعم) .

والذى نخلص إليه من هذا كله أن اختلاف هذا الاتجاه مع غيره من بقية العاملين للإسلام يدور في فلك الفروع والمسائل الاجتهادية ، وأنه لا يحل شرعاً أن تكرس به فرقه ، أو يبرر به تهارج ، وانقطاع عن الجماعة .

الإطار العملى المقترن لهذا الاتجاه :

يتميز هذا الاتجاه بعمق تربيته العقدية لأتباعه ، وشدة عنايتهم – كما سبق – بمتابعة حركة الأحداث ، ومدى تأثيرها على العمل الإسلامي سلباً أو إيجاباً ، بالإضافة إلى اهتمامهم بدراسة كتب الأصول ، والإطار العملى المقترن لهذا الاتجاه حتى تثمر جهوده فى إقامة أفراده على السنة من ناحية ، وفى

تهيئتهم للتعامل المترن مع الآخرين تمهدًا لإقامة جماعة المسلمين من ناحية أخرى يتمثل في تقديرنا فيما يلى :

١- تطهير صفوهم مما نسب إليها من المقولات الغالية

فلقد نسب إلى هذا الاتجاه في بعض المواقع بعض المقولات الغالية كتكفير الأمة أو التوقف في إسلامها ، مع ما يبني على ذلك من هجر المساجد والزهادة في العمل الأداء الجماعي للعبادات ونحوه ، ولقد كثر التشنيع عليهم بهذه المقولات التي وإن صحت نسبتها إلى بعض أفرادهم إلا أنها لا تمثل بالضرورة الموقف العام المعتمد لدى قادة هذا الاتجاه ، فمن الظلم لأنفسهم ولدعوتهم أن يسكتوا على نسبة هذه المقولات إليهم ما دامت لا تمثل اختياراتهم العقدية أو الفقهية . بل يجب تحديد موقفهم منها بكل صراحة وحزم ، وأن يتم ذلك بمختلف وسائل التعريف ، وأن يطير بكل وسائل الإذاعة حتى تنتفي الشبهة ، وينهار الحاجز النفسي الذي أقامته هذه المقولات بينهم وبين الآخرين .

٢- مراجعة العبارات الموهمة في كتبهم وبيانها بما لا يحتمل التأويل

فقد حملت لنا كتب هذا الاتجاه بعض العبارات الموهمة التي ترتب على إساءة فهمها فشو كثير من البدع والمقولات الغالية ، وقاده هذا الاتجاه ومؤلفوا هذه الكتب يؤكدون أن هذه العبارات أطلقت في مقام الدعوة ، واستجاشة الهمم للعمل للإسلام ، ولم تطلق أبدًا في مقام إجراء الأحكام .

وإذا كان الأمر كذلك فإن من المتعين على هؤلاء إزالة اللبس الذي تحمله هذه العبارات نصيحة لله ولرسوله وعامة المسلمين ، وحماية لمسيرتهم من الزلل والغلو من ناحية ، وحتى لا يمتهن بهذه العبارات سبيل إلى القدح في عقائدهم والتشنيع على دعوتهم من ناحية أخرى .

٣- ضبط المنهج في التعامل مع المخالف

لأصحاب هذا الإتجاه منهج يتسم بالإعتدال والتوازن بصفة عامة مع المخالف ، إلا أن هذه القاعدة لم تضطرد في علاقتهم بالمتغليين بالعمل السياسي من فصائل العمل الإسلامي ، فقد تميزت هذه العلاقة بحساسية مفرطة ، وتشريع ظاهر ، بلغ في بعض الأحيان حد التوريث ، وكأن الجيل القائم يحرص على توريث هذه المشاعر للناشئة والجيل القادم !

وأيًّا كانت الظروف التي أدت إلى نشأة هذا التوتر ، والأسباب التي أدت إلى إذكائه ، والتي قد يكون من بينها عدوان الفريق الآخر على هذا الإتجاه واستطلاله على بعض رموزه ونحوه ، ولكن البغي لا يزال بالبغي ، والباطل لا ينسخ بباطل مقابل ، وهؤلاء وهؤلاء مخاطبون بقول الله جل وعلا : « فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم » [الأنفال: ١١] .

٤- التكامل مع الآخرين

لأصحاب هذا الإتجاه جهد لا ينكر في بلورة قضية التشريع وبيان صلتها بأصل الدين ، وفي تجديد الاهتمام بالدراسات الأصولية ، والعنابة برصد حركة الأحداث للتعرف على آثارها على العمل الإسلامي سلباً أو إيجاباً ونحوه .

وقد يملئ هذا البعض منتبهم أنهم المسيرة الراسدة على مستوى العمل الإسلامي كله ، وأنهم الوارث الشرعي للحركة الإسلامية التي يجب أن تفند إليهم وتصدر عن قيادتهم ، وقد يطلق بعضهم أستنته بشيء من اللمز في المخالف من الإتجاهات الأخرى .

والحق أن هذه آفة عامة لم يكدر ينجو منها فصيل من فصائل العمل الإسلامي المعاصر — إلا من عصم ربك — وقليل ما هم وقد كانت بالإضافة

إلى غيرها من الأسباب من عوامل تكريس الفرقـة ، وبعد الشقة بين هذه الفصـائل .

لقد رأينا من الاتجـاه السـلفـي من يرفع شـعار الفـرقـة النـاجـية ، ومن الـاتـجـاه السـيـاسـي من يـرـفع شـعار الدـعـوـة الأمـ وـالـوـسـطـيـة وـالـاعـتـدـال ، ومن الـاتـجـاه القـطـبـي من يـرـفع شـعار التـفـرـد بـفـهـم التـوـحـيد ، ومن الـاتـجـاهـات الجـهـادـيـة من يـرـفع شـعار الجـهـادـيـة في الـعـلـم لـدـيـن اللهـ فـيـ مقـابـلـ التـلاـعـبـ بـهـ - بـزـعـمـهـ - منـ الآـخـرـين !!

وهـكـذـا تـنـمـوـ عـقـدـةـ التـفـرـدـ وـالـتـمـيـزـ ، وـتـرـاـيـدـ فـيـ كـلـ فـرـقـ بـحـسـبـهـ ، وـالـنـتـيـجـةـ هـىـ التـجـاذـبـ وـالـتـهـارـجـ ، وـالـبـغـىـ وـفـسـادـ ذاتـ الـبـيـنـ !

ولـهـذـاـ فـإـنـ الجـمـيـعـ مـدـعـوـنـ إـلـىـ إـصـلـاحـ هـذـاـ الـخـلـلـ وـتـقـوـيـمـ هـذـاـ الشـعـورـ المـتـنـامـيـ بـالـاسـعـلـاءـ وـالـتـفـرـدـ ، وـتـأـسـيـسـ النـظـرـةـ إـلـىـ هـذـاـ التـعـدـدـ عـلـىـ أـنـ تـوـعـ وـتـخـصـصـ ، تـتـكـامـلـ بـهـ الـجـهـودـ ، وـتـتـكـافـلـ بـهـ الـأـمـةـ فـيـ أـدـاءـ جـمـيـعـ الـفـرـوـضـ الـكـفـائـيـةـ ، وـأـنـ مـنـ فـتـحـ عـلـيـهـ فـيـ بـابـ فـلـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـسـتـعـلـىـ بـذـلـكـ عـلـىـ الـآـخـرـينـ ، بـلـ إـنـ كـانـ مـنـ فـرـوـضـ الـعـيـنـ سـعـىـ فـيـ دـعـوـتـهـمـ جـمـيـعـاـ إـلـىـ إـقـامـتـهـ مـعـهـ بـالـحـكـمـةـ وـالـمـوـعـظـةـ الـحـسـنـةـ ، وـإـنـ كـانـ مـنـ فـرـوـضـ الـكـفـائـيـاتـ قـنـعـ بـأـدـائـهـ هـوـ وـمـنـ اـتـبـعـهـ ، وـلـمـ يـسـتـطـلـ بـهـ عـلـىـ الـآـخـرـينـ .

إـنـ مـنـ رـحـمـةـ اللهـ جـلـ وـعـلـاـ بـالـحـرـكـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـمـعـاـصـرـةـ أـنـ قـيـضـ لـهـاـ هـذـهـ الـفـصـائـلـ الـمـتـعـدـدـةـ الـتـىـ تـرـاـبـطـ عـلـىـ إـحـيـاءـ فـرـائـضـ مـخـلـفـةـ ، لـيـتـكـامـلـ أـدـاءـ الـفـرـائـضـ وـإـقـامـةـ الـدـيـنـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـحـرـكـةـ الـإـسـلـامـيـةـ كـكـلـ ، فـكـانـ الـأـلـيـقـ بـشـكـرـ هـذـهـ النـعـمـةـ أـنـ يـحـترـمـ كـلـ مـنـهـمـ عـبـودـيـةـ أـخـيـهـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ ، وـأـنـ يـذـكـرـ كـلـ مـنـهـمـ لـلـآـخـرـ أـنـ رـفـعـ عـنـهـ إـثـمـ التـقـصـيرـ فـيـ أـدـاءـ بـقـيـةـ هـذـهـ الـفـرـائـضـ ، فـيـتـاـصـحـ الـجـمـيـعـ ، وـيـتـرـاحـمـونـ ، وـيـكـونـونـ بـذـلـكـ أـهـلـاـ لـتـحـقـيقـ وـعـدـ اللهـ لـهـمـ بـالـنـصـرـ وـالـتـمـكـينـ .

٥- إحياء الربانية

إن أبرز ما تميز به هذا الاتجاه — كما سبق — هو الإهتمام بالدراسات الأصولية، والتعمل في المباحث العقائدية، والعناية برصد حركة الواقع، وأغلب هذه المخاور لا يورث رقة في القلب، ولا حرارة في الإيمان، فإذا أضيف إلى هذا الزهادة الشائعة لدى بعض المنتسبين هذا الاتجاه في الأداء الجماعي للعبادات، والارتباط بالمساجد ونحوه كانت النتيجة مزيداً من النمو العقلي وفقه الألسنة على حساب شفافية الأرواح وفقه القلوب.

ولا يخفى أن حاجة العمل الإسلامي في مرحلة الاستضعفاف إلى إنماء الرصيد الإيماني وتركيبة الأنفس أكثر من حاجته إلى تشقق القول، والتفنن في الجدل، واللحن بالحججة.

ونحن بطبيعة الحال لا نتحدث عن الحد الأدنى الذي يثبت به عقد الإسلام ولا عن الحد الأدنى اللازم لتحقيق الإيمان الواجب من فعل الواجبات واجتناب المحرمات، فإن هذا القدر لا نظن بأحد منهم تعمد مخالفته وإنما نتحدث عن التحقق بكمالات اليقين، والترقى في مدارج السالكين، ونرهاة القلب والروح في رياض الصالحين، وهو قصور يعاني منه جمهور المنتسبين إلى الحركة الإسلامية إلا بقايا من الرعيل الأول منهم، وإن كان أظهرهم لدى منتسبي هذا الاتجاه نظراً لما ذكر من الأسباب فقد شغلهم الكدح في مواجهة الطواغيت والنصب في مقارعة خصوم الإسلام عن التتحقق بهذه الكمالات.

إن تركيبة الأنفس عموماً أحد المقاصد الأساسية في دعوة الرسل فقد قال تعالى: «هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفّي ضلال مبين» [الجمعة: ٢].

وإذا كان التصوف قد سلك إليها بعد انحرافه طرفةً بدعاية ومناهج زائفة فإن لدينا من حقائق القرآن والسنّة ، وما أثر عن أئمّة الهدى في القرون الثلاثة الأولى ما يمثل رصيداً مباركاً نقياً في هذا الصدد ، يمكننا من سلوك السبل القوية لتركيبة النفوس وتطهيرها من الدنس والخبث الذي علق بها بفعل شوائب الجاهلية وموروثاتها في القديم والحديث .

وإننا نقول لمن يتمارى في هذا القول :

* أليس بالتزكية والتقوى يتجرد المسلم من حطوط النفس وشهواتها الخفية والتي يرجع إليها أغلب أسباب الفتنة والتفرق ؟ !

* أليس بالتزكية والتقوى يمسك المسلم عليه لسانه ، فلا يتجده إلا صامتاً ، أو ناطقاً بخير ، فيغلق بذلك باب عريض من أبواب الفتنة التي يؤججها فضول القول ، والخوض في أعراض الغير ، كاستباحة الغيبة والتجریح تحت ستار النقد والتصحیح ؟ !

* أليس بالتزكية والتقوى يفني المسلم إلى الحق عند تبنيه ، ولا يتعصب لباطل كان عليه ، لأنه لا يريد إلا الله والجنة ؟ !

* أليس بالتزكية والتقوى يدرك كل مسلم خطورة القول على الله بغير علم فيرد الأمر إلى أهله ، ولا يقتسم حرم الفتوى قبل أن يتحقق ما يشترط لها من الوسائل والأدوات ، فيغلق بذلك باب من أعظم أبواب الاضطرابات ونقطع بذلك السبيل على فوضى الآراء والاجتهادات الشاذة العابثة ؟

* أليس بالتزكية والتقوى تناول ولاية الله التي بها يكون التوفيق والتبني وإليها يرجع النصر والتأييد ؟ !

المبحث الخامس

مدارسية حول الاتجاه التبليغ والدعوة

الاتجاه التبليغ والدعوة اتجاه في العمل الإسلامي يسعى إلى إحياء العمل بفضائل الإسلام ، ونقل العامة من بيئة الغفلة إلى بيئة الذكر ، ومن بيئة المعصية إلى بيئة الطاعة ، بعيداً عن التشكيلات الحزبية وكافة المسائل الخلافية ويغلب على هذا الاتجاه الإجمال في الدعوة ، وضعف العلم الشرعي ، والبالغة في المسالمة ، وذلك بعدم التعرض للحساب أو الجهاد ، وعدم الإنكار على المخالف بصفة عامة .

وقد أجمل بعض أهل العلم هذا الاتجاه فقال : إنهم دعاة الخطوة الأولى ، وأن دعوتهم هي دعوة العوام إلى العوام ، ونظراً لهذا الإجمال وعدم الاشتغال بقضايا الواقع ثار حدل عريض حول شرعية هذا المنهج ، ومدى القدرة على القول بقبوله في واقع العمل الإسلامي كإطار من إطارات العمل الأولية بحيث يتکامل مع غيره من الفضائل الأخرى في التمهيد لبناء الفرد المسلم وإقامة المجتمع المسلم والدولة الإسلامية .

الإطار العلمي لهذا الاختلاف :

لا يصح تصنيف اختلاف هذا الاتجاه مع غيره من فضائل العمل الإسلامي على أنه اختلاف في الأصول والمذاهب الاعتقادية ، لأن من أصول هذا الاتجاه البعد عن الخلافات العقدية ، وليس له اختيارات محددة في هذا الباب ، ولهذا فإن عقائد أتباعه تتأثر بحسب الواقع الذي ينشأون فيه ، فمن نشأ

في موضع إشاعة السنن ، وسلامة العقائد ، كان أقرب إلى السنة ، وإلى سلامة الاعتقاد من نشأ في مواضع تسودها البدع والخرافات ^(١) .

كما لا يصح تصنيف هذا الاختلاف على أنه من جنس الاختلاف في الفروع والمذاهب الفقهية ، لأن من أصول هذا الاتجاه كذلك البعد عن الخلافات الفقهية ، وليس لهم اختيار مذهبى محدد يلزمون به أتباعهم ، وإنما يتفاوت الأمر لديهم ، بحسب المنطقة التي تنشأ فيها الدعوة ، فهي حنبيلية في هذا الموضع ، وشافعية في موضع آخر ، ومالكية في موضع ثالث وهكذا .

وإنما الأغلب هو تصنيف هذا الاختلاف على أنه من جنس الاختلاف في الخطط والأساليب – النوع الثالث من الاختلاف وهو الاختلاف في الحروب والآراء – فهم قد اختاروا لأنفسهم هذا المنهج بناء على الظروف التي نشأت فيها هذه الدعوة ، فقد نشأت في ظروف الارتداد وطغيان الحضارة الغربية ومنهجها العالى تحت حراسة الاستعمال الأولي ، وفي مجتمع أقلية مسلمة مستضعفة حرمت من فرص التعليم وانكفاء بمناهجها التربوية حول نفسها . ووسط موج هائل من أقلية مكتنها كثرتها من إتاحة الفرصة للتعليم والعمل وردد فعل تجاه الحضارة الإسلامية ، التي سادت زماناً في الهند ... فكان هدف جماعة التبليغ الأساسي إخراج الناس من الغفلة إلى الذكر ، ومن المعصية إلى الطاعة ، ومن الشعور بالذلة والصغار إلى الاعتزاز بالانساب إلى الإسلام ^(٢) .

١- راجع بحث : رأى آخر في جماعة التبليغ للأستاذ : سعد الحصين . منشور ضمن ندوة مكتب التربية العربي لدول الخليج ٥٦٩ - ٦٠٢ .

٢- راجع : مناقشة الدكتور : حمد الصليف يبحث رأى آخر في جماعة التبليغ . منشور ضمن أعمال الندوة السابقة ٦٠٧ .

ولا شك أن هذا المنهج إذا تكامل مع غيره من المناهج ، ولم ينظر إليه باعتباره منتهى الأرب عند من يحملون الدعوة إليه ، فإنه ما تتسع له قواعد السياسة الشرعية ، بناء على ما يتعرض له العاملون للإسلام في مختلف الواقع من المحن العامة الأمر الذي يتسع لأن يتخصص معه فريق من الإسلاميين في العمل في مجال من المجالات التي لا تتعرض الدعوة ولا منتبهها لشيء من ذلك .

وأما ما يؤخذ عليهم من الجزئية ، وعدم شمول دعوتهم مختلف حقائق الإسلام فإن هذا الأمر ما لم يكن مرده إلى إنكار هذه الحقائق ، ولم يتضمن التشويش على المشتغلين بذلك من التجمعات الإسلامية الأخرى ، ولم يلتزمه أصحابه دينًا يعبد الله به ، فيرجى أن تتسع له السياسة الشرعية التي تعتمد على الموازنة بين المصالح والمفاسد لتحقيق خير الخيرين ودفع شر الشررين ، وغاية الأمر أن يكونوا بالنسبة لما قصروا فيه من أمور الحسبة والجهاد من جنس القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر ، وثوابهم على الله فيما أحسنوا به ، وحسابهم على الله فيما فرطوا فيه .

الإطار العملي المقترن لهذا الاتجاه :

لا ينكر أن لهذا الاتجاه جهوداً مشكورة في الدعوة إلى الله ، وحمل رسالة الإسلام إلى مناطق شتى من العالم ، وأن الله قد أنقذ به كثيراً من خلقه وأخرجهم به من حظيرة الكفر إلى دائرة الإسلام .

يقول الأستاذ سعد الحصين : في بحث له قدمه إلى ندوة الفكر الإسلامي المعاصر عن هذه الجماعة : (ومع نقصها وأخطائها فإنها في رأي نعمة من الله قد أنقذ بها كثيراً من خلقه ، أيقظهم بها من الغفلة ، وردهم بها

عن المعصية والتهالك على الدنيا ، وأخرجهم من حظيرة الكفر إلى الإسلام ، ولقد اشتركت في استفتاء لفترة من المهتمين حديثاً إلى الإسلام في أمريكا لاختيار عدد منهم دعاء وأئمة فلم أجده واحداً بينهم عرف الإسلام بواسطة كتاب إسلامي ، أو محاضرة أو جماعة إسلامية أخرى ، أو هيئة رسمية للدعوة إلى الله ، أو أى جهد آخر من خارج المجتمع الأمريكي ، ولكن نصفهم دخل الإسلام تقريراً عن طريق جماعة التبليغ ^(١) .

وقد سئل الأستاذ أبو الأعلى المودودي في مكة المكرمة عن رأيه في جماعة التبليغ فقال : (إنهم يسلون عنا ثغرة لا نستطيع سدها ، وإننا لا ننتقدهم ، ولكن فيهم من ينتقدنا) ^(٢) .

وحرصاً على أن يقبل هذا الاتجاه في واقع العمل الإسلامي المعاصر كإطار مرحلي من أطر الدعوة إلى الله يرجى من القائمين عليه مراعاة ما يلى :

١- التكامل مع الآخرين

فإن في هذه الدعوة من القصور والجزئية ما لا تقبل به كإطار نهائى من أطر الدعوة إلى الله ، فدعوتهم إلى التوحيد تكاد أن تكون قاصرة على التوكل والحديث عن عظمة الله ولا تتجاوز ذلك إلى تفاصيل توحيد العبادة ، ولا تحرر الفرد من الشرك والبدع والخرافات ، وفقرهم في العلم الشرعى لا يحتاج إلى تدليل ، وكثير من كتبهم حافل بالبدع والخرافات والأحاديث الموضوعة ، ولكن الذى يسد هذا النقص ، ويتمهد به السبيل إلى السكوت المرحلى عن هذه الأغلاط هو تعاونهم وتكاملهم مع الآخرين ، واعتبارهم أن طريقتهم في

١- ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر ٥٨٥ .

٢- راجع : وحدة العمل الإسلامي بين الأمل والواقع . د/ محمد أبو الفتح البيانى : ٥١ - ٥٢ .

الدعوة وسيلة من وسائل العمل لإقامة شرع الله في دنيا الناس ، وليس هي الإسلام كله ، ولكنها الخطوة الأولى التي يجب أن تتكامل مع خطوات بقية الدعوة إلى الله ، ومن ثم يعملون على إقامة جسر متين من المحبة والتعاون بينهم وبين الحركات والجماعات الإسلامية من حولهم وفي العالم الإسلامي .

٢- البراءة من التعصب

ذلك أن مشكلة هذا الاتجاه تمثل في ضعف العلم الشرعي ، والعلم بشرع الله لن تجده بين أمرائها فأكثرهم عوام ، وأفرادها ليسوا بأفضل من النساء ، لأن بعضهم يتعلم من البعض الآخر ، وتأثير فيهم الجماعة بقوتها طريقتها التربوية أكثر مما تؤثر فيهم المدرسة أو الكلية بانفصال العلم فيها عن العمل ، وبأهدافها الدنيوية الضائعة .

فإذا تخلصت من التعصب لذاتها وأمرائها ومنهاجها امتهن سبل لسد هذا النقص ، وانفتحت على علماء الأمة فأفادت منهم في تقويم منهاجها وترشيد مسارها ، وتحول بهذا إلى قوة فاعلة على طريق العمل الإسلامي الصحيح .

٣- شمول برامجهم في الدعوة لما لا يصح عقد الإسلام إلا به

لا يصح عقد الإسلام ابتداء إلا بالالتزام الجمل بالتوحيد والبراءة الجملة من الشرك ، ولا تمتد أحكام هذا العقد إلا بالاستقامة على ذلك ، فلا يتوجه بشعرية من الشعائر إلا إلى الله ، ولا ترد الأمور عند التنازع إلا إليه ، ولا يوالى إلا في ذاته عز وجل ، فيجب أن يتضمن برنامجهم في الدعوة إلى الله هذا القدر الذي لا يصح إسلام إلا به ، وهذا القدر يمكن تبسيطه حتى يتمكن العامة من إدراكه بلا عنق ولا مشقة ، فالتوحيد هو دعوة الرسل جميعاً ، وهو دعوتهم إلى الناس أجمعين عربهم وعجمهم ، علمائهم وعامتهم ، صغيرهم

وَكَبِيرُهُمْ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونُ مِنَ السَّهُولَةِ وَالْوَضُوحِ بِحِيثُ تَقَامُ بِهِ الْحَجَةُ عَلَى
كُلِّ هُؤُلَاءِ .

وَلَا يَجْمَلُ مِنَ الدُّعَوَةِ أَنْ تَقُرَّ أَحَدٌ أَفْرَادَهَا عَلَى شَيْءٍ مِّنْ طَوَارِقِ الشَّرِكِ أَوْ
أَنْ تَسَاهَلَ فِي هَذَا مَهْمَمَا تَكُنُ الْمُبَرَّاتُ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ
يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دَوْنَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » [النَّسَاءُ : ٤٨] ، وَقَالَ : « وَلَوْ أَشْرَكُوا
لَهُبْطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » [الْأَنْعَامُ : ٨٨] .

٤- الاهتمام بالعلم الشرعي

تَوْقِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعَدْمُ الْتَّعَالِيمِ أَمَانَهُمْ مِّنَ السَّنَنِ الْمُقَامَةِ فِي هَذَا الاتِّجَاهِ
إِلَّا أَنْ اهْتَمَّهُمْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ وَحْبَسْ أَنفُسَهُمْ عَلَيْهِ لَا تَكَادُ تَعْثَرُ لَهُ عَلَى أُثْرٍ فِي
بَرَامِجِهِمُ الدُّعَوَيَّةِ أَوِ التَّرْبِيَّةِ فَهِيَ دُعَوَةُ الْعَوَامِ إِلَى الْعَوَامِ .

وَلَكِي يَرْشِدُ هَذَا الاتِّجَاهَ ، وَيَؤْدِي دُورَهُ فِي هَدَايَةِ الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ ، لَابْدُ
أَنْ يَتَسَلَّحَ فَرِيقُ مِنْهُ بِالْعِلْمِ الشَّرِعيِّ الصَّحِيحِ حَتَّى يَسْتَطِعُوا حِرَاسَةَ مُسِيرِهِمْ ،
فَلَا يَجْتَالُهَا الْبَدْعُ وَالْخَرَافَاتُ عَنِ الْجَادَةِ ، وَلَا تَتَفَرَّقُ بِهَا السَّبِيلُ عَنْ سَبِيلِهِ ،
وَنَحْنُ بِطَبَيْعَةِ الْحَالِ لَا نَطَالِبُ كُلَّ أَفْرَادَهُ أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ ، وَلَكِنْ نَذْكُرُهُمْ
بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ
مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ
يَحْذِرُونَ » [التُّورَةُ : ٢٢] .

الفصل الثالث

مدخل إلى معالجة قضية التعدد

تمهيد :

لالخلاف في أن تشرذم العمل الإسلامي وتفرق فصائله هو آفة الآفات وعلة العلل في مسيرة الحركة الإسلامية المعاصرة ، وأن على قادة العمل الإسلامي أن يبدأوا في إصلاح هذا الخلل قبل تصعيد النظرة إلى القيادة والخلافة ، وأن يعكفوا على تشخيص هذا الداء ، واقتراح ما يلزم له من الدواء ، وهددهم المريض حتى يتهيأ لقبوله ، ومتابعته في تناوله حتى يبدأ في استرداد عافيته وذلك قبل الدخول في مواجهة شاملة مع الجاهلية المعاصرة حتى لا تتحول فصائل العمل الإسلامي في يوم من الأيام إلى كتائب مسلحة يقتل بعضها بعضا ، على النحو الذي يجري الآن في بعض الواقع على أرض أفغانستان !!

وإذا كان المنهج المقترن في معالجة هذا الخلل هو ترشيد هذا التعدد القائم وتسويديه حتى يتحول إلى ظاهرة إيجابية ترى العمل الإسلامي وتحدد شبابه في شتى المحاور ، تمهيدا لاجتماع الكلمة حول قيادة أهل الحل والعقد ، ومن ثم حول متبع مطاع يختاره هؤلاء فيأتى بأمره الناس كافة فإننا نعقد هذا الفصل لبيان المركبات الفكرية التي يمكن أن تؤسس عليها النظرة إلى التعدد في هذه المرحلة تمهيدا لترشيده وتسويديه ، ثم التدرج به في الطريق إلى جماعة المسلمين .

وسوف نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مباحثين :

المبحث الأول : السنة والجماعة في مسيرة الجماعات الإسلامية .

المبحث الثاني : هل يصلح تعدد المذاهب الفقهية مدخلاً لتعدد الحركات الإسلامية ؟

المبحث الأول

السنة والجماعة في مسيرة الجماعات الإسلامية

تعدد الفرق وأثره في تفريقي جماعة المسلمين :

الفرق هي مذاهب اعتقدادية تحزبت حول عدد من الأصول البدعية ،
فارقت بها جماعة المسلمين ، واتبعت بها سبلاً غير سبيل المؤمنين .

وتعقد هذه الفرق ولاءها وبراءها على هذه الأصول البدعية ، وشعارها مفارقة الكتاب والسنة والإجماع ، وعدتها في الدعوة إلى باطلها الجدل واتباع المتشابه ، وتتراوح نظرتها إلى الخالف بين التكفير والتبديع والتفسيق والتعصية .

وغايتها الانتصار لهذه الأصول البدعية وحمل الناس على الإيمان بها ،
ونتيجتها الطبيعية تشرذم الأمة وتشقيق جماعة المسلمين !

فإن صعدت النظرة إلى العمل السياسي ، وسعت إلى طلب الملك ، فقد تجاوزت إطار المذهب العلمي لتصبح حزباً سياسياً تشتراك مع غيرها من البغاء وطالبي الملك في التطلع إلى الحكم ، ومنازعة الأئمة ، ويقى الفرق بينها وبين هؤلاء أنها تنطلق من منطلقات عقدية وتحمل جملة من القناعات العلمية التي تسعى إلى نشرها وإشعاعها من خلال هذه السيطرة .

ولقد نشأت كل هذه المذاهب عقدية كانت أو سياسية من الناحية التاريخية في إطار الدولة الإسلامية القائمة في الجملة على الانساب إلى الشريعة ، والتحاكم إلى الكتاب والسنة ، وكانت - فيما عدا أهل السنة

والجماعة - مدعوة لتشقيق الأمة وتفرق كلمتها ، وإغراء خصومها بها .
فكان انشطار الفرق عن جماعة المسلمين تفرقا مذموما فارق به أصحابه
السنة والجماعة ، ودخلوا به في البدعة والفرقة .
وكانت منازعة السلطان القائم ، والسعى في نقض بيته ، وحل عقدة
إمامته ، من قبل بعض الحركات الغالية كالخوارج والمعتزلة ونحوهم تشقيقا
للأمة ، وتفريقا لجماعتها بلا طائل .

بل كانت منازعة الأئمة من قبل بعض أهل السنة (قبل أن يجتمع
كلمتهم على عدم الخروج على أئمة الجور) تفريقا للكلمة وإضعافا للجماعة ،
وتغريبا بالدماء فيما لا طائل لخته ، وتولد على فعلهم من المفاسد أضعاف
أضعاف ما انتصروا لتحقيقه من المصالح .

وإذا كانت الجماعة التي جاءت النصوص بлизومها قد تعنى المنهج (ما
أنا عليه وأصحابي) . وقد تعنى الرأية والاجتماع على السلطان (من أناكم
وأمركم جميعا على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم
فاقتلوه) . فإن هذه المذاهب على الجملة - فيما عدا أهل السنة - لم تكن إلا
خروجًا عن الطاعة ومقارقة للجماعة :

* فالمذاهب البدعية : خروج عن الجماعة بالمعنى الأول (المنهج على
رسم ما أنا عليه وأصحابي) .

* وحركات الخروج والمذاهب السياسية : خروج عن الجماعة بالمعنى
الثاني (الرأية والسلطان) .

والسبب في كونها كذلك هو وجود هذا الإطار الذي يمثل الخروج عليه
تفريقا للأمة ، وخروجًا على جماعة المسلمين ، ألا وهو الدولة الإسلامية

القائمة على الانتساب إلى الشريعة ، والتحاكم إليها ، والتى تعقد ولاءها
وبراءها على أساس الإسلام .

ولهذا فلا يصح تأسيس النظرة إلى فصائل العمل الإسلامي على أنه من
جنس تعدد الفرق المذموم ، وذلك لسبعين :

الأول : أن الضابط المعتمد لفرق عند أهل العلم كلية والذى يسلك
أصحابه بمقتضاه في عداد هذه الفرق هو التحزب على أصول كلية تخالف ما
عليه الفرقة الناجية ، وهذا منتف في فصائل العمل الإسلامي المعاصر على
تعددها وتفاوت اجتهاداتها إذ لا يعرف بين هذه الفصائل من تحزب على أصل
كلى من أصول أهل البدع ، اللهم إلا الدعاة إلى التكفير بالذنب وهم قلة
مارقة لفظتها مسيرة العمل الإسلامي وإن كانت لا تقطع عنها ولاء الإسلام لا
سيما في أوقات المحن .

الثاني : أنه لا يوجد الكيان السياسي الجامع الذي يعد الخروج عليه بغيا
ومنازعة للسلطان منذ سقوط الخلافة وإعلان العمالانية وتحكيم القوانين
الوضعية .

فلا يصح إذن وصف هذه الفصائل بالخروج عن الجماعة ، لا بالمعنى
الأول (ما أنا عليه وأصحابي) لأنها لم تتحزب على أصول بدعة ، ولا بالمعنى
الثاني لأنعدام الإطار السياسي الجامع الذي يمثل الخروج عليه خروجا على
جماعة المسلمين .

هذا ويختلف تعدد الفرق عن تعدد المذاهب الفقهية التي كانت إحياء
فقهيا مباركا جدد شباب الفقه الإسلامي وأمد الأمة بشروء تشريعية هائلة لا تزال
تنهل من معينها إلى عصرنا الحاضر ، ولم يقدر عليه إلا غاللة من التعصب

تردى إليه فريق من المتنسبين إليهم من المتأخرین^١ ، فإذا بحثت عن هذه المعصية الطارئة كانت برکة على الأمة وآية على خلود هذا الدين ، وصلاحيته للعالمين .

الفرق بين العمل العلمي في مرحلة البناء والعمل الجهادي في مرحلة الدفاع :

المذاهب الاعتقادية حركات تتمحور حول عدد من الأصول العلمية أو العملية ، تسعى إلى الانتصار لها وحمل الناس على الإيمان بها ، ووسائلها إلى ذلك تمثل في الدعوة إلى إقامة الحجة والرد على المخالف ، وإعداد المصنفات ، وعقد المناظرات ، ونحوه ، وقاعدتها تتكون من المؤمنين باختياراتها العلمية والعملية ، وغالباً ما تعتقد ولاءها وبراءها على ذلك ، وغايتها الانتصار لهذه الأصول التي ترى أن اعتقادها من مقتضيات الإيمان ، وتصحيح ما تعلق بها من المفاهيم المغلوطة في أوساط الأمة .

أما الحركات الإسلامية فهي حركات جهادية غايتها إقامة الإسلام والدفاع عن أصل وجوده أمام خصومه وأعدائه من الكفار والزنادقة ، ووسائلها إلى ذلك الدعوة إلى الالتزام الجمل بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهج حياة ، وإقامة كيان مسلم مجاهد يتولى قيادة الأمة في معركتها مع الكفر ، ويسعى معها لإقامة دولة الإسلام .

والفرق بين الأمرين واضح :

فالمذهب الاعتقادي حركة علمية تسعى داخل إطار إسلامي قائم للدعوة إلى عدد من الأصول العلمية أو العملية ترى أن اعتقادها من لوازم الإيمان وتتكون قاعدتها من المؤمنين بهذه الأصول .

أما الحركة الإسلامية فهى حركة شاملة تسعى داخل أطر عالمانية مرتبة
جاحدة لإقامة الإسلام وتدافع عن أصل وجوده أمام خصومه من الكفار
والزنادقة ، وت تكون قاعدتها من عامة الأمة من لا يزالون على انتسابهم للشريعة
وولائهم للإسلام ولم يفارقونه إلى مذهب المذاهب الكفرية المعاصرة .

فالعمل الجهادى فى إطار الحركة الإسلامية هو بطبيعته أوسع قاعدة
وأشمل تصورا من العمل العلمى فى إطار المذاهب الاعتقادية ، والحركة التى
يخوضها الأول تختلف عن المعرفة التى يخوضها الثاني فى بعض الجوانب .

فالعمل العلمى : يخوض معركة مع البدع ، ويدفع عن الإسلام ، ما
قد يعلق به من شوائب الأهواء .

وأما العمل الجهادى : فإنه يخوض معركة مع الكفر ، ويدفع عن أصل
وجود الإسلام أمام هجمات التغريب والإلحاد والعلمانية ، فإذا كانت المذاهب
الاعتقادية تدعى الناس للنجاة من البدع والتمسك بالسنة ، فإن الحركة
الإسلامية تدعى الناس للنجاة من الكفر ، والتمسك بأصل الإسلام .

وإذا كانت المذاهب العقدية تجمعات مغلقة تقتصر على المؤمنين بأصولها
فحسب ، فإن الحركات الإسلامية تجمعات مفتوحة ينطوى تحت لوائها المؤمنون
بقضية الإسلام كافة من انتصروا للانتصار للإسلام فى مواجهة الغزاة الجدد من
العلمانيين والملحدة .

وإذا كانت المواجهة فى مرحلة العمل العلمى مع خصومه مواجهة نسبية
لأن ما يراه بعضهم بدعة يجب التصدي لها قد يراه آخرون سنة يجب التمسك
بها ، فإن المواجهة فى مرحلة العمل الجهادى مع خصومات مطلقة اتفق
المؤمنون جميرا على مناقضتها للإسلام ، ومبادرتها لأصل دعوته .

وإذا كانت المذاهب العلمية تعقد ولاءها وبراءها على أساس السنة والبدعة ومدى الالتزام باختياراتها العلمية ، فإن الحركات الإسلامية تعقد ولاءها وبراءها على أساس الإسلام والكفر ، ومدى الالتزام بالجمل الثابتة في الكتاب والسنة لأنها تغلب في هذه المرحلة جانب التأليف والمداراة مع أهل البدع من لهم انتساب مجمل إلى الإسلام والالتزام مجمل بتحكيم الشريعة .

ولا شك أن الكلية والجزئية والإجمال والتفصيل سيكون نسبيا في هذه الحالة ، فما يكون كليا يعقد على أساسه ولاء وبراء في الواقع إسلامي ، سيكون جزئيا إذا كانت المواجهة مع الكفار والمنازعة على أصل الدين .

وإذا كانت القاعدة هي هجر الخالف والتشنيع عليه في عالم المذاهب العقدية فإن القاعدة هي تألفه ومداراته في عالم الحركات الإسلامية ، ما دامت يده معها في معركتها مع الكفر ، لأن الأولى تعيش مرحلة البناء ، والثانية تعيش مرحلة الدفاع وإن كان البيان والتذكير فريضة ثابتة في الحالتين ، إذ الفرض أن الأولى تتحرك في إطار إسلامي بخلاف الثانية فإنها تتحرك في إطار عالماني أدار ظهره للإسلام وتنكر لأصوله المجملة .

والأصل في ذلك كله أن الحركات الإسلامية اليوم بمثابة الجيوش التي ينبغي أن تنتظم فيها الأمة كلها على اختلاف مذاهبها ومشاربها لدفع فتنة الكفر ورد خطره عن دار الإسلام ، فهى البديل عن الدولة الإسلامية التي كانت تجند المسلمين كافة إذا داهم العدو دار الإسلام ، ولا تحجب أحدا من ثبت له عقد الإسلام من الاشتراك في هذا الجهاد ، ولا تمنعه من الغنيمة والفىء مادامت يده مع المسلمين .

هذا هو الإطار الذي يجب أن توضع فيه الحركات الإسلامية عندما تكون

في مرحلة الدفاع والمواجهة والتصدى لمن تقاسموا على حرب الإسلام وإبادة أهله ، وهى في معظم أحوالها كذلك ، ما دامت السيادة لغير الإسلام في بلاد الله ، وما دام جنده محجوبين عن الشرعية في هذه البلاد .

ذلك أنه بسقوط الخلافة الإسلامية ، وانعدام شرعية الراية في أغلب بلاد المسلمين نظرا لانعقادها على العالمانية وتحكيم القوانين الوضعية والتحاكم إلى أهواء الأمة بدلا من التحاكم إلى الكتاب والسنة ، أخذت الحركات الإسلامية على عاتقها مهمة الجهاد لاستئناف الوجود الإسلامي ، وإقامة الدولة الإسلامية ، والوقوف في وجه الكفر القادم من الغرب ومن الشرق .

وإذا كان التكليف بالجهاد عندما يتبعن يتوجه إلى جميع أفراد الأمة وعلى الدولة الإسلامية - إن وجدت - أو أهل الحل والعقد - إن فقدت - أن ينظموا هذا الجهاد ، وأن يدفعوا بأقصى ما يمكن دفعه من عساكر الإسلام في هذه المعركة ، فإن للجهاد أحكماته الخاصة في التعامل والتى يفترق فى كثير منها عن مثيلاتها فى أوقات السلم وانكسار شوكة الكافرين ، اعتبارا لما تمهد فى الأصول من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال .

فإذا كان الأصل هو زجر الفساق والفجار بالهجر ونحوه فإننا قد نقبل ولایة الفاجر والفاشق في الحرب إذا كان يسد في الجهاد ما لا يسد غيره ، بل نقدمه على الصالح الضعيف لأن الأول فجوره على نفسه وقوته للمسلمين والثاني صلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين ، مع ما تتضمنه هذه الولاية من تقديمها والتزام الطاعة لها ، ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل باروفا جر من الأئمة .

وقد سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو ، واحدهما

قوى فاجر والأخر صالح ضعيف ، مع أيهما يغزى ؟ فقال : « أما الفاجر القوى فقوته لل المسلمين وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزى مع القوى الفاجر » ^(١) .

ويقول ابن أبي العز : « والحج والجهاد ماضيان مع أولى الأمر من المسلمين ، برهن وفاجرهم ، إلى قيام الساعة لا يطلبهما شيء ولا ينقضهما » ^(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر ، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لأخلاق لهم ، كما أخبر بذلك النبي - ﷺ - لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع النساء الفجار أو مع عسكر كثير الفجور فإنه لا بد من أحد أمرين : إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين والدنيا ، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين وإقامة أكثر شرائع الإسلام ، وإن لم يكن إقامة جميعها ، فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكل ما اشبهها ، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه » ^(٣) .

ثم يقول : « وهذه طريقة خيار الأمة قديماً وحديثاً وهي واجبة على كل مكلف ، وهي متوسطة بين طريق الحرورة وأمثالهم من سلك مسلك الورع الفاسد الناشيء عن قلة العلم ، وبين طريق المرجئة وأمثالهم من سلك مسلك طاغية الأمراء مطلقاً وإن لم يكونوا أبرازاً ، ونسأل الله أن يوفقنا وإخواننا

١ - مجموع الفتاوى : ٢٨ / ٢٠٥ - ٢٥٦ .

٢ - شرح العقيدة الطحاوية : ٣٧٧

٣ - مجموع الفتاوى : ٨٢ / ٨٠٨ .

ال المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل ، والله أعلم وصلى الله على نبينا
محمد وآلـه وصحبه » ^(١) .

وإذا كان الأصل هو زجر أصحاب البدع والأهواء وإفراطهم والتشريع
عليهم فإننا قد نقبل من مداراتهم وتأليفهم ما لم نكن لنقبله قبل ذلك ، فنقبل
مشاركتهم في هذا الجهاد بل ويهضرون على ذلك ، مع ما يقتضيه الاشتراك
في الجهاد بطبيعة الحال من التواد والتواصل . وقد قال علي بن أبي طالب
للخوارج : « لكم علينا ثلات : أن لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم
الله ، وأن لا نمنعكم من الغنيمة والغىء ما دامت أيديكم معنا ، وأن لا نبدأكم
بقتال ما لم تقطعوا السبيل وتسفكوا الدم الحرام » . وما نفذ إليهم بقتال حتى
قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام .

وإذا كان الأصل هو إقامة الحدود صيانة للدماء والأموال والأعراض ، وأن
حداً يعمل به في الأرض خير لأهلها من أن يمطروا أربعين صباحاً فإن الحدود
لا تقام في أرض العدو ، ولا تقطع الأيدي في الغزو ، حتى لا تدرك المحدود
حمية للشيطان فيلحق بمعسكر الكافرين .

وقد أشار إلى ذلك ابن القيم في أعلام الموقعين وهو بصدده حديثه عن
تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان فقال : « المثال الثاني : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نهى أن
تقطع الأيدي في الغزو » رواه أبو داود ، فهذا حد من حدود الله تعالى ، وقد
نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله
أو تأخيره من لحوق صاحبه بالشركين حمية وغضباً ، كما قاله عمر وأبو
الدرداء وحذيفة وغيرهم ، وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم

من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو ، وذكرها أبو القاسم الخرقى في مختصره فقال : لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو ، وقد أتى بشر بن أرطأة برجل من الغواه قد سرق مجنه فقال : لو لا أني سمعت رسول الله عليه السلام يقول « لا تقطع الأيدي في الغزو » لقطعت يدك رواه أبو داود .

وقال أبو محمد المقدسي : وهو إجماع الصحابة ، روى سعيد بن منصور في سنته بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولارجل من المسلمين أحدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكافار . وعن أبي الدرداء مثل ذلك .

وقال علقة : كنا في جيش في أرض الروم ، ومعنا حذيفة بن اليمان وعليينا الوليد بن عقبة ، فشرب الخمر ، فأردنا أن نحده ، فقال حذيفة أخدون أميركم وقد دنوتكم من عدوكم فيطمعوا فيكم ؟ ^(١) .

والذى نخلص إليه من ذلك كله أن الإطار الذى تتحرك فيه الحركات الجهادية يختلف عن الإطار الذى تتحرك فيه المذاهب العلمية .

فالحركات الجهادية تبعيء الأمة بمختلف طوائفها للوقوف في وجه خطر يستهدف أصل وجودها ويسعى لاجتثاث شأفتها ، ودائرة ولائها وبرائها هي الالتزام الجمل بالإسلام ، والاستعداد للمشاركة في هذا الجهاد أو مجرد الانتماء إلى معسكره .

أما المذاهب العلمية فإن حركتها تتجه في الأصل إلى من ثبت له عقد

١ - اعلام الموقعيين : ٣ / ١٧ .

الإسلام لدعوته إلى التزام اختياراتها العلمية والعملية ، وخصوصياتها تتعقد مع ما تراه من البدع والمخالفات ، ودائرة ولائها وبرائتها هي الالتزام باختياراتها الخاصة والبراءة من اختيارات المذاهب الأخرى .

والوجود الطبيعي للمذاهب العلمية على النحو السابق يكون في دار الإسلام ، وفيها يتم محاكمة اختيارات هذه المذاهب في ضوء الأصول الثابتة في الكتاب والسنة ، ليعلم مدى قرب هذه المذاهب أو بعدها من جماعة المسلمين ، ويتحقق في ضوء ذلك الموقف الصحيح في التعامل معها .

أما الحركات الجهادية فإن وجودها الطبيعي في دار الحرب أو حيث تتعذر شرعية الراية في بلد من بلاد المسلمين لقيامها على العلانية وتحكيم القوانين الوضعية ، وفي هذا الإطار توجه دعوتها إلى المسلمين كافة لجاهدة عدو لا مهارة في عداوته ، والانتصار لما لا يختلف عليه من دين الإسلام .

وإذا كانت القاعدة في الحركات الجهادية هي التقاوئها على المذهبية الإسلامية بالمعنى العام (الالتزام المجمل بالإسلام ، والانحياز المجمل إلى المعسكر الإسلامي) ، فإن هذا لا يعني انقطاع الانساب إلى أهل السنة والجماعة أو اختلاط الأوراق داخل الحركة الجهادية بحيث لا يفرق أبناؤها بين سنة وبدعة ، ولا بين الفرقة الناجية وبين غيرها من الفرق الضالة وأهل الأهواء ، في غمار تناديهم للجهاد واستغراقهم في أعماله .

وإنما المقصود من هذا التفريق بين المذهب العلمي وبين الحركة الجهادية هو أعمال الموازنة الدقيقة بين الأمرين ، بحيث يعمل كل منهما في إطاره وفي زمانه دونما تعارض أو اضطراب .

فالحركات الجهادية لا تنقض أيديها من العمل العلمي المتمثل في

الدعوة إلى الله ، وتربيه الأمة على الإسلام وعلى عقيدة أهل السنة ، وتجديد ما اندر من شعائر الإسلام وشرائعه ، وهى عندما تمارس هذا الدور سلفية بحثة تحيى منهج السلف الصالح ، وتنتصر للسنة ، وتحتهد فى إماتة البدع ، والإنكار على أهلها إنكارا لا يؤدى إلى مفسدة أعظم من مفسدة هذه البدع لا سيما الواقع واقع فتنة ، والغلبة ليست للبدع وأهلها فحسب بل للكفر ودعاته وهذه هي عملية البناء داخل الحركات الجهادية ، وهى تتم وفقا لمنهج أهل السنة منظورا فى تطبيقاته إلى اعتبار المال ، وإحياء فقه الموازنة بين المصالح والمقاصد ، ولكنها عندما توجه للعمل الجهادى وتنصب للدفاع عن أصل الإسلام والقيام على الكفار والزنادقة فهى جيش جرار تنتظم فى صفوفه الأمة ولا يرد عن الاشتراك فيه من ثبت له عقد الإسلام أحد .

ومن ناحية أخرى فإنما كان الإطار الذى يتحدد الحركات الإسلامية فى اختراقه وتمارس جهادها فى ظله هو الإطار العالى الذى يتنكر لأصل الإسلام ، ويعلن حربه على أهل السنة وأهل الأهواء على حد سواء ، إذا آنس من أحد منهم توجها لغالبته فإن الأصل فى هذه الحالة هو التأليف والمداراة مع من تلبس بشيء من البدع إلا أنه لا يزال على التزامه الجحمل بالإسلام وانتمائه إلى معسكره ، وله نوع مشاركة وبلاء فى هذا الجهاد ، وقد تقرر أن معاملة أهل البدع تتفاوت من الهجر إلى التأليف بحسب المصلحة أو المفسدة فى هذا أو ذاك .

وإذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع الأئمة الفجار إذا لم يتفق الغزو إلا معهم وهم فى هذه الحالة أصحاب الولاية وأصحاب القرار ، أفالا يصح من باب أولى إشراك من تلبس بشيء من البدع فى هذا الغزو وتأليفهم ليكونوا حربا على أعداء الله . وهم فى هذه الحالة جنود مأمورون وليسوا قوادا

آمرین ، أو على الأكثر شركاء في القيادة لا يستأثرون بأمرها وحدهم كما هو الحال في الصورة الأولى ؟ !

وإذا كان الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية لم يقع إلا على هذا الوجه (أي الغزو مع الأمراء الفجار أو معسكر كثير الفجور) فكيف نغالب مسيرة التاريخ ونشترط للغزو في واقعنا المعاصر أن يكون مع عدول أهل السنة أو ترك الغزو بالكلية ؟ أليس هذا من الورع الفاسد والتدين المغلوط ؟ !!

والذى نخلص إليه من هذا كله أن للحركات الجهادية المعاصرة وظيفتين :

١ - وظيفة البناء الإيمانى والعقدى

وإحياء ما أمهله الناس من شرائع الإسلام ، وهى في هذا تدور في فلك المذهبية العلمية بالمعنى الخاص (أهل السنة والجماعة) تدعو إلى أصول هذا المنهج ، وتنشئ رجالها على أساسه ، وقاعدتها في هذا الإطار هم الملتزمون بهذا المنهج دون سواهم .

٢ - وظيفة الدفاع عن الإسلام في مواجهة الكفر المطبق في هذه الأيام

وهي في هذه حركة جهادية عامة تدور في فلك المذهبية الإسلامية بالمعنى العام (الالتزام المحمل بالإسلام والانحياز المحمل إلى المعسكر الإسلامي) وقاعدتها في هذا الإطار هي الأمة بمختلف طوائفها من تحقق لديهم هذا القدر ، ولا تغلق بابها في هذا الإطار دون أحد .

وبهذا يتمثل في هذه الحركات منهج أهل السنة والجماعة

* فهى في التزامها في مرحلة البناء بالسنة قولًا وعملاً ، وتنشئ رجالها على ذلك ، يتحقق فيها وصف أهل السنة .

* وهى في وقوفها في مرحلة الدفاع ومجاهدة أعداء الله عند دائرة المذهبية الإسلامية بالمعنى العام (الالتزام المحمل بالإسلام والانحياز المحمل إلى المعسكر الإسلامي) يتحقق فيها وصف الجماعة . لما تحرص عليه من جمع كلمة الأمة في مرحلة المواجهة .

كما يتحقق فيها وصف الجماعة على كلا المعنين :

العلمي : الممثل في الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة (ما أنا عليه وأصحابي) .

الضوى : الممثل في الدعوة إلى اجتماع الأمة بمختلف طوائفها حول الأئمة ، أو حول أهل الحل والعقد عند خلو الزمان من الأئمة ، واشتراك الجميع في الدفاع عن الإسلام وإقامة دولته ، وبهذا تصبح هي السفينة التي من ركبتها بجا ومن تخلف عنها غرق ، وتصبح المخرج من الفتنة في هذه الأحوال النكدة .

حركة إسلامية جامعة يقودها أهل السنة والجماعة .

إن المنهج الوحيد المرشح لقيادة سفينة الحركات الجهادية في خضم هذه الفتنة العاتية هو منهج أهل السنة والجماعة ، وذلك لما يلى :

١- أن هذا المنهج هو مركب النجاة في الأمة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع ، وأهله هم الفرقة الناجية بلا نزاع قال تعالى : ﴿ وَمَن يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تُولِي وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءِتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] .

وقال صلى الله عليه وسلم: « وأنه من يعش بعدي فسيرى اختلافا وفتنة كثيرة ، فقالوا فما المخرج يا رسول الله ؟ قال : عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجد . وإياكم ومحدثات الأمور ... الحديث ». رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

ولا شك أن هذا المنهج هو سبيل المؤمنين ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

٢ - أن هذا المنهج هو المنهج الوحيد الذى يكفل الموازنة بين مبدأ الاتباع وواجب الاجتماع ، ولهذا كان أصحابه أهل السنة والجماعة ، ففى ظل الاستمساك بهذا المنهج :

- تسان السنة ويتنصر لها وتنتشر أعلامها في الأمة .

- كما تسان الجماعة وتحفظ وحدة الأمة ، ويسهل التعامل مع الخالف من الإتجاهات الأخرى وفقا لما عرف به أهل السنة من الإنصاف والرحمة من ناحية . ولما تمهد في أصولهم من الموازنة بين المصالح والمفاسد وتحقيق خير الخرين ودفع شر الشررين من ناحية أخرى .

فأهل السنة والجماعة لا يقرنون بين الخطأ وبين الإثم في التعامل مع الخالف ، ويقررون أنه لا إثم على المجتهد وإن خطأ ، وأن الخطأ المعفو عنه في الاجتهد يعم نوعي المسائل العلمية والعملية .

* أهل السنة في زجرهم للمخالف بالهجر ونحوه - بل في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بصفة عامة - يعتبرون المال ويسدون الدرائع ويحرضون على وحدة الجماعة ، ولا يرون الزجر بالهجر ونحوه منهجا مضطربا مع جميع أهل البدع في مختلف الأزمنة والأمكنة ، بل يفرقون في ذلك بين

ما يصلح وما لا يصلح ، وبين ما يؤدي إلى إزالة الشر أو حفظه ، وما يؤدي إلى تفاقمه واستفحاله ، ويقررون تفاوت معاملة أهل البدع من الزجر والهجر إلى التأليف والمداراة بحسب المصلحة أو المفسدة في هذا أو ذاك ، وهم في ذلك وسط بين من نكل عن هذه الفريضة بالكلية ، وبين من يقوم بها مطلقاً بغير علم ولا حلم ولا حكمة ، ولهما في ذلك عبارات حرية بأن تكتب بأحرف من نور على ألواح من ذهب ، وقد سبق إيراد بعض هذه العبارات في الفصل الأول من هذه الدراسة فلتراجع .

* وأهل السنة والجماعة لا يكفرون مخالفهم من الفرق الأخرى كما يفعل أصحاب الأهواء ، بل يقررون أن من لم يكن منافقاً منهم ، بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافراً في الباطن وإن أخطأ في التأويل كائناً ما كان خطأه ^(١) .

وبالتالي فهم لا يستحلون من مخالفهم ما يستحله منهم هذا المخالف

١ - يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « لكن المقصود هنا أنه لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها - ولو دعا الناس إليها - كافراً في الباطن ، إلا إذا كان منافقاً ، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به ، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع ، فهذا ليس بكافر أصلاً ، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها ، ولم يكن في الصحابة من يكفرون ، لا على بن أبي طالب ولا غيره ، بل حكموا بهم بحكمتهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع . وكذلك سائر الشتتين وسبعين فرقة ، من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن ، ومن لم يكن منافقاً بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن ، لم يكن كافراً في الباطن ، وإن أخطأ في التأويل كائناً ما كان خطأه ، وقد يكون في بعضهم شعبة من شبّع النفاق ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفى من النار . ومن قال : إن الشتتين وسبعين فرقة ، كل واحد منهم يكفر كفراً ينفل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنّة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، بل وإجماع الأئمة الأربع وغير الأربعة ، فليس فيهم من كفر كل واحد من الشتتين وسبعين فرقة ، وإنما يكفر بعضهم بعضاً ببعض المقالات ، كما قد بسط الكلام عليهم في غير هذا الموضع » . (مجموع الفتاوى : ٧ / ٢١٧ - ٢١٨)

فلا يستحلون الغش ولا الكذب ، ولا الغدر ولا الخداع ، ولا يستبيحون دماء المخالفين أو أغراضهم أو أموالهم على النحو الذي يجري في محيط الفرق الأخرى عند أول خصومة .

* وأهل السنة لا يعقدون ولاعهم وبراءهم إلا على أساس الكتاب والسنة ، ولا يعلقون الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك كأسماء القبائل والمداين والمذاهب والطراائق المضافة للأئمة والمشايخ ونحوه ، فمن كان مؤمنا بالله ورسوله وحيث موالاته عندهم من أى صنف كان ، ومن كان كافرا وحيث معاداته من أى صنف كان ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطى من الموالاة بحسب إيمانه ، ومن البغض بحسب فجوره .

وهم بذلك أهل الجماعة والاختلاف ، وأبعد الناس عن الفرق والاختلاف ، ولهذا كان منهجهم هو المنهج الوحيد المرشح لقيادة العمل الإسلامي الذي يجمع كلمة الأمة على اختلاف طرائقها ، ويتولى قيادته أهل السنة والجماعة .

ما المخرج إذا لم تتم محض القيادة لأهل السنة والجماعة ؟

ذكرنا أن الرشد في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر أن يتمثل في حركة جهادية شاملة تضم الأمة على اختلاف طوائفها ، ويتولى (القيادة فيها أهل السنة والجماعة ضمناً لربانية المسيرة من ناحية ، ومحافظة على وحدة الجماعة من ناحية أخرى) .

ولكن السؤال الملحق في هذا المقام : ما المخرج إذا لم يمتد إلى هذه الغاية سبيل ؟ لأن للطراائق الأخرى حضور قوي في منطقة من المناطق بحيث

يصعب تجاوزها من ناحية ، وتأبى إلا أن تشارك في القيادة من ناحية أخرى ؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول وبالله التوفيق :

لقد تمهد في قواعد الأصول أن مدار الشريعة على قوله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » [التغابن: ١٦] . المفسر لقوله « اتقوا الله حق تقائه » [آل عمران: ١٠٢] . وعلى قول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأنتموا منه ما استطعتم » [متفق عليه] . وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكتميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما هو المشروع ^(١) .

كما انعقد إجماع أهل العلم على أنه يقاتل مع الظالم من هو أشد منه ظلما ، ومع المبتدع من هو أشد منه ابتداعا ، وأن الجهاد ماض مع كل بر وفاجر إلى يوم القيمة ، وأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار أو معسرك كثير الفجور لم يجز ترك الغزو وتعطيل الجهاد من أجل فجور هؤلاء أو بدعهم ، بل نص أهل العلم على أنه يجوز القتال مع هؤلاء الأمراء الفجرة لإقامة ولائهم وإدامة تصرفهم درءا للأفسد فالآفسد ، ودفعا لما بين مفسدتي الفسقين من التفاوت ، ولا التفات لما يتضمنه هذا الموقف من إعانة هؤلاء الأمراء على معاصيهم أو بدعهم ، لأنه قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية ، بل لكونها وسيلة إلى تحقيق المصلحة الراجحة ، كما تبذل الأموال لتحرير الأسرى الأحرار من المسلمين من أيدي الكفرة الفجرة .

إذا كانت هذه هي القواعد المقررة عند أهل العلم ، وكنا في مسألتنا هذه

بالخيار بين أمرين :

١- راجع : المرجع السابق : ٢٨٤/٢٨ .

١ - أن تبقى فصائل العمل الإسلامي على تفرقها شيئاً ليسوا على تعاون ولا تناصر بل على تدابر وتهارج واحتلال .

٢ - أو نقبل بتمثيل بعض هذه الفصائل الغالية في جماعة أهل الحل والعقد ، واسراً كها في القيادة مع الاجتهد في حصر دائرة غلوها وتقليل مفاسدها ما أمكن .

فإن قواعد الشرع تأى أن نقبل إلا بهذا الأخير ، وأن نغذ السير في الطريق إلى جماعة المسلمين . لا سيما وأن الواقع واقع فتنة عامة قد علت فيها رايات أهل الكفر ، وعاملوا فصائل العمل الإسلامي بما يعامل به أسرى الحرب في أشد الدول تخلفاً وهمجية !!

وإنى لأعجب من ينماز في هذا الأمر واطرح عليه هذين السؤالين :

الأول : إذا كان يجوز من أجل استمرار فرضية الجهاد أن نتعامل مع الأمراء الفجرة وهم القادة وأصحاب القرار فكيف لا يجوز من أجل استمرار هذه الفرضية أن نقبل بمجرد اشتراك بعض أهل البدع في هذه القيادة ، وقد أجزنا أن نقاتل معهم وهم مستقلون بأمرها ، وليس لأهل الحق معهم إلا الطاعة والانقياد ؟

فإن قال قائل : لعل مقالات أهل العلم في هذا الصدد كانت تتحدث عن واقع قائم لا سبيل إلى دفعه ، فما بالنا ونحن ننشيء جماعة أهل الحل والعقد إنشاء ، فكيف نمكّن فيها لمبتدع أو نجعل له فيها شركاً ؟ ألا يعد ذلك من قبيل التفريط في أداء الأمانة إلى أهلها ، أو التسلّيم بالولاية لمن لا يستحقها ؟ فإن الجواب على ذلك من وجهين :

أحدهما : ليس صحيحاً أن كل مقالات أهل العلم في هذا المقام كانت تتحدث عن واقع قائم لأئمة جائزين يقبضون على أزمة البلاد والعباد ، ولا قبل لأحد بمنازعتهم ، فقد تحدث العز بن عبد السلام عن تفاوت رتب الفسق في حق الأئمة وعن واجب الأمة في تقديم أقلهم فسقاً ، ولا يكون ذلك التقديم إلا في ابتداء الولاية ، إذ لو كانت الولاية واقعاً قائماً كما يقول المعترض لم يكن محلاً لهذا التقديم أو التأخير من قبل الرعية .

يقول رحمة الله : « إذا تفاوتت رتب الفسق في حق الأئمة قدمنا أقلهم فسقاً ، مثل إن كان فسق أحد الأئمة بقتل النفوس وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأبضاع ، وفسق الآخر بالتضرع للأموال ، قدمنا المتضرع للأموال على المتضرع للدماء والأبضاع ، فإن تعذر تقديمها قدمنا المتضرع للأبضاع على من يتعرض للدماء ، وكذلك يتربت التقديم على الكبير من الذنوب والأكبر والصغر منها والأصغر على اختلاف رتبها » ^(١) .

بل يذهب رحمة الله إلى ما هو أبعد من ذلك فلا يكتفى بمجرد تقديم الأقل فسقاً من الأئمة ، بل يقرر جواز المقاتلة معه لإقامة ولايته وإدامة تصرفه درءاً للأفسد فالأسد . ولا يخفى أن هذا كله لا يكون في حالة ولاية قائمة مستقرة تمثل واقعاً قائماً لا سبيل إلى دفعه كما يذهب المعترض ، وإنما كان لهذا القتال لإقامة ولايته وإدامتها وجه ، فإن الشيخ رحمة الله يجيز القيام مع هذا الفاسق ابتداء ودواماً مع ما يتضمنه ذلك من إعانته على معصيته دفعاً لما بين مفسدتي الفسقين من التفاوت .

فيقول رحمة الله : « فإن قيل : أيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولايته

١- قواعد الأحكام العز بن عبد السلام : ٨٦/١ - ٨٧ .

وإدامة تصرفه مع إعانته على معصيته ؟ قلنا : نعم دفعا لما بين مفسدتي الفسقين من التفاوت ، ودرءا للأفسد فالأفسد ، وفي هذا وقفة وإشكال من جهة أنا نعين الظالم على فساد الأموال دفعا لمفسدة الأبعاض وهي معصية وكذلك نعين الآخر على مفسدة الأبعاض دفعا لمفسدة الدماء وهي معصية ولكن قد تخوز الإعانتة على معصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة ، وكذلك إذا حصل بالإعانتة مصلحة تربى على مصلحة تقوية المفسدة كما تبذل الأموال في فدی الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة الفجرة » ^(١) .

الثاني : أن واقع الدعوة قد أفرز أهل الحل والعقد ، فهم كل متبع مطاع في ساحة العمل الإسلامي على ما في بعضهم من دخن أو شائبة بدع وهم يمثلون بدورهم واقعا قائما لابد من التعامل معه على علاته لمن ينتصب لجمع كلمة الأمة في حركة جهادية عامة تقوى على الوقوف في وجه الكفر وتنازل جحافله ، فإذا كان أئمة الجور فيما مضى يمثلون واقعا لا سبيل إلى دفعه إلا بمفسدة راجحة ، وكذلك رموز العمل الإسلامي المعاصر ، وأهل الحل والعقد في فصائله المختلفة فإنهم يمثلون واقعا لا سبيل إلى تجاوزه لكل من يحاول أن يجمع الأمة على كلمة سواء ، لأن هؤلاء يتقاسمون ولاة الأمة فيما بينهم ، فلا سهل لاجتماعها إلا باجتماعهم ، ولأن كل واحد هو في الغالب متبع مطاع ، وثقة أتباعه به وانقيادهم له واقع قائم لا يمكن التغاضي عنه وأرجى السبل في ضبطهم وضمان انقيادهم إنما يكون من خلال هذا المتبع المطاع .

١- راجع : المرجع السابق : ٨٧١ .

فإذا كانت المواجهة مع أئمة الجور تعنى الفتنة وإراقة الدماء ، فإن تجاوز
بعض أهل الحل والعقد يعنى بقاء الفرقة ، وعدم القدرة على ضبط الأمور
وتعذر الاجتماع على موقف واحد .

المبحث الثاني

هل يصلاح تعدد المذاهب الفقهية مدخلًا لتعدد الحركات الإسلامية

لقد تلقت الأمة بالقبول العام مذاهب أربعة ، تدور جمیعاً في فلك أهل السنة والجماعة ، إذ لا يرجع الاختلاف بينها إلى الأصول والمذاهب الاعتقادية بل إلى الفروع والمسائل الاجتهادية .

ولقد كانت هذه المذاهب برکة على الأمة وتوسعة عليها بما حلفته وراءها من ثروة تشريعية كبرى جعلت الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها ، فلم تتحصر في تطبيق شرعى واحد لا مناص لها منه إلى غيره ، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت من الأوقات أو في أمر من الأمور وجدت في غيره من المذاهب سعة ورفقاً ويسراً على ضوء الأدلة الشرعية ولم يكدر على هذه النعمة إلا غاشية من التعصب غشيت بعض أتباع هذه المذاهب في وقت لاحق ، ورثوا عن الأمة علومهم ولم يرثوا عنهم خلقهم وأدبهم في التعامل مع الخالف ، فكانوا انعطافة عارضة في ذلك المنهج الراسد القويم .

والسؤال الآن :

هل يصلاح تعدد هذه المذاهب مدخلًا لتعدد الحركات الإسلامية ، فقبله الأمة كما قبلت بتعدد المذاهب ، وترى فيها إثراء للتجربة الإسلامية ، وإنماء لرصيد الخبرة لديها ، واستيعاباً لأكبر قدر من المتسبين إلى الإسلام في هذه الأوعية الفاعلة النشطة ، وتوزيعاً للمخاطر بحيث إذا ضرب فصيل منها في وقت

من الأوقات استمر العمل الإسلامي بغيره من الفصائل ؟؟

لإجابة على هذا السؤال يجب أن نمعن النظر في تعدد المذاهب الذي قبلته الأمة ونستخلص سماته العامة ثم نرى مدى القدرة على تحقق ذلك في واقع الحركات الإسلامية :

الخصائص العامة في تعدد المذاهب :

١- وحدة المذهبية العقدية

فهذه المذاهب الأربعة تنتسب جمیعاً إلى أهل السنة والجماعة ، لا يعرف عن إمام من أئمتها أنه قال بالاعتزال أو التجمّه أو الرفض أو نحوه ، بل كان أئمتها جمیعاً من الأئمة المقدمين عند أهل السنة ، ولم تضم بين أصولها العلمية أو العملية شيئاً من مقالات أهل البدع ، نعم قد انتسب إليها في عصور تالية فئام من أتباع الفرق المختلفة ، بل لا تكاد تخلو فرقة من الفرق من انتساب في الفروع إلى مذهب من هذه المذاهب ، ولم يقل أحد إن المذاهب الأربعة بهذا الانتساب قد خرجت عن نطاق أهل السنة والجماعة .

٢- حصر الاختلاف في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية

فالخلاف الحاصل بين هذه المذاهب خلاف فروعي لا علاقة له بأصول الشريعة ولا بقواعدها الكلية ، ولهذا لم تتفرق به الأمة شيئاً ، ولم يفض بأحد منهم إلى تبديع المخالف أو القدح في عدالته ، لأن النصوص حمالة ، والمدارك متفاوتة ، ولم يخرجوا به عن دائرة الرحمة لأن هذا الاختلاف قد وقع فيمن حصل لهم محض الرحمة بالإجماع وهم الصحابة والتابعون ، وقد سن لنا أصحاب رسول الله ﷺ بذلك سنة الاختلاف في هذه المسائل مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين ، ولهذا قال من قال من العلماء : إجماعهم حجة قاطعة واحتلافهم رحمة واسعة .

٣ - بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين

فقد تمهد في مقالات الأئمة جميعاً أن الولاء والبراء لا يعقد إلا على أساس الكتاب والسنة ، وأنه ليس لأحد أن يعلق المدح والذم والموالاة والمعاداة بما هو أخص من ذلك كالمذاهب والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ ونحوهم « كما أنه ليس لأحد أن ينصب للأئمة شخصاً يدعو إلى طريقته ويروي ويعدى عليها ، غير النبي ﷺ ولا ينصب لهم كلاماً يروي عليه ويعدى غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأئمة ، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأئمة يرويون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون » ^(١)

فمن جعل شخصاً من الأشخاص غير رسول الله ﷺ : من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة ، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة فإنه يكون من أهل البدع والضلال والتفرق ، بل يكون فيه شبه من الرافضة الذين يتعصبون لعلى وحده دون بقية الصحابة تعصباً أفضى ببعضهم إلى تكفير جمهور الصحابة .

لقد أدرك الأئمة أن اختلافهم يدور في فلك الاجتهاد ، وأن قولهم إذا كان صواباً فإنه يتحمل الخطأ ، وإن قول غيرهم وإن كانوا يرون خطأه فإنه يتحمل الصواب ، ولهذا لم يقدم أحداً منهم فقهه ليكون وحياً بعد محمد ﷺ ولم يعلمه للناس على أنه الحق الذي لا معدل عنه ، بل كانوا يقولون فقهاً هذا رأى ، وكانوا يقولون : إنما نحن بشرٌ نخطئ ونصيب ، نقول الرأي اليوم ونرجع عنه غداً ، وبهذه الروح بقيت الألفة والعصمة وأخوة الدين .

١ - مجموعة فتاوى ابن تيمية : ١٦٤/٢٠

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة » ^(١) .

ويقول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني من المعاصرين : « سياسة الولاء والبراء لا تستلزم معاداة أى فئة من الفئات الإسلامية أو أى طائفة من الطوائف الإسلامية ، ولكن يجب أن يعامل كل واحدة منها في حدود قربها أو بعدها من العقيدة الصحيحة أو من التمسك بالإسلام الصحيح ككل ، والمعاداة لا تأتى بالنسبة لهذه الفئات مادامت لا تزال في دائرة الإسلام إلا في حالة اليأس من صلاحها وهدايتها فهنا حينذاك يأتى ما هو معروف بالبغض في الله ، أما ابتداء فلا ينبغي للمسلم أن يعادى أحداً من الطوائف الإسلامية ولو كانت مخالفة لعقيدته » ^(٢) .

أما ما كان من غلو الغلاة وتعصب المتعصبين في عهود لا حقة فهو انحراف عن المنهج ، وشذوذ عن الأصل ، لاتتحمل أوزاره هذه المذاهب ولا أئمتها الأولون ، وإنما يتولى كبره وبيوئه بأئمته هؤلاء الغلاة المتعصبون .

٤- فائدته الحقيقة في الرحمة بالأمة والتوسيعة على المسلمين

وذلك بما خلف وراءه من اتجهادات متعددة في مختلف مجالات الفقه جعلت الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها ، فإذا ضاق عليها الأمر في مذهب من المذاهب تلمست السعة واليسير في مذهب آخر في ضوء ما تقتضيه الأدلة الشرعية ، بل سن للأمة من بعدهم سنة الاجتهد في هذه

١- المرجع السابق : ١٧٣/٢٤ .

٢- راجع فتاوى الألباني بمكة شريط رقم : ٧ .

المسائل والاختلاف فيها اختلافا لا يضر بأهله ، مادمـوا على تراحم وتناصر وتعاضـد .

هذه هي السمات العامة لـتعدد المذاهب الذى تلقتـه الأمة بالقبول ، ورأتـ فيه بابـا من أبوابـ السعة والتيسـير ، فعرفـت لأئمـتها قدرـهم ورفـعت الملامـ عنـهم وورـثـت الأجيـال كلـها محبـتهم والثـناء عـلـيـهم ، والإـقرار لـهم بالإـمامـة فـيـ العلم والـدين .

فهل يمكنـ أن تتحققـ هذه المعـانـى فـيـ تعددـ فـصـائـلـ الـعـمـلـ الإـسـلـامـيـ المـعاـصـرـ فـتـلـقـاهـ الأـمـةـ بـالـقـبـولـ كـمـاـ تـلـقـتـ بـالـقـبـولـ تـعـدـ المـذاـهـبـ مـنـ قـبـلـ ؟

لـقـدـ ذـكـرـنـاـ لـلـتـعـدـ المـقـبـولـ فـيـ بـابـ المـذاـهـبـ الـفـقـهـيـةـ أـرـبـعـ سـمـاتـ رـئـيـسـيـةـ :

١- وـحدـةـ الأـصـولـ وـالمـذاـهـبـ الـاعـتـقـادـيـةـ .

٢- حـصـرـ الـاخـتـلـافـ فـيـ دـائـرـةـ الـفـرـوـعـ وـالـمـسـائـلـ الـاجـتـهـادـيـةـ .

٣- بـقـاءـ الـأـلـفـةـ وـالـعـصـمـةـ وـأـخـوـةـ الـدـيـنـ .

٤- الـفـائـدـةـ الـمـحـقـقـهـ فـيـ هـذـاـ تـعـدـ وـالـتـىـ تـمـثـلـ فـيـ التـوـسـعـ عـلـىـ الـأـمـةـ .

إـذـاـ تـحـقـقـتـ هـذـهـ سـمـاتـ فـيـ تـعـدـ فـصـائـلـ الـعـمـلـ الإـسـلـامـيـ اـمـتـهـدـ السـبـيـلـ إـلـىـ قـبـولـهـ كـمـاـ قـبـلـتـ الـأـمـةـ تـعـدـ المـذاـهـبـ مـنـ قـبـلـ وـلـمـ تـرـفـيـهـ تـشـقـيقـاـ لـلـأـمـةـ وـلـأـخـرـوـجاـ عـنـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ ، وـذـلـكـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـىـ :

أـولـاـ : وـحدـةـ الأـصـولـ وـالمـذاـهـبـ الـاعـتـقـادـيـةـ

إـذـاـ اـسـطـعـاـعـ الـعـمـلـ الإـسـلـامـيـ أـنـ يـجـمـعـ فـصـائـلـهـ حـولـ أـصـولـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ ، وـأـنـ يـحـصـرـ الـاخـتـلـافـ فـيـ دـائـرـةـ الـفـرـوـعـ وـالـمـسـائـلـ الـاجـتـهـادـيـةـ ، فـقـدـ

اقتحم العقبة في مسألة التعدد ، وامتهن السبيل للقبول بهذا التعدد ، وبذلك تصبح هذه الأصول الثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع بمثابة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنه ، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام الحاضر وهم أهل السنّة والجماعة ، وما تنوّعوا فيه من الأقوال ، والأعمال المنشورة بمنزلة ما تنوّعت فيه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن تحدث عن وحدة الدين وتعدد الشرائع بين الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وعن وجوب الاتّجاه في الدين فقال : « فالأسوأ ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنه ، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام الحاضر ، وهم أهل السنّة والجماعة ، وما تنوّعوا فيه من الأعمال والأقوال المنشورة فهو بمنزلة ما تنوّعت فيه الأنبياء ، قال الله تعالى : « والذين جاهدوا فينا لنهيهم سبّلنا » ، وقال تعالى : « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدى به الله من اتبع رضوانه سبّل السلام » ، وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة » ، والتّنوّع قد يكون في الوجوب تارة ، وفي الاستحباب أخرى » ^(١)

ثم قال بعد أن ساق جملة من الأمثلة على هذا التّنوّع : « فهذا وأمثاله يشبه تنوّع شرائع الأنبياء ، فإنّهم متفقون على أن الله أمر كلّ منهم بالدين الجامع ، وأن نعبده بتلك الشّرعة والمنهج ، كما أنّ الأمة الإسلامية متفقة على أن الله أمر كلّ مسلم من شريعة القرآن بما هو مأمور به ، إما إيجاباً وإما استحباباً ، وإن تنوّعت الأفعال في حقّ أصناف الأمة فلم يختلف اعتقادهم ولا

١- مجموعة الفتاوى ابن تيمية : ١١٧/١٩ - ١١٨ .

معبودهم ، ولا أخطئ أحد منهم ، بل كلهم متافقون على ذلك يصدق بعضهم
بعضاً » ^(١) .

أما الأمور الاجتهدية التي تنازعوا فيها ، وأقر كل فريق الآخر على العمل
باجتهاده ، فقد جعلها تشبه ما تنوّع فيه شرائع الأنبياء من وجه دون وجه
فقال رحمة الله : « فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء إذا
قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء ، ليكونوا مستمسكين بالملة والدين
الجامع الذي هو عبادة الله وحده لاشريك له ، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم
من الكتاب والسنّة بحسب الإمكان بعد الاجتهد التام : هي لهم من بعض
الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للأنبياء ، وهم مثابون على ابتعاثهم وجه الله
وعبادته وحده لا شريك له وهو الدين الأصلي الجامع ، كما يثاب الأنبياء على
عبادتهم الله وحده لا شريك له ، ويثابون على طاعة الله ورسوله فيما تمسكوا به
من شرعة رسوله ومنهاجها ، كما يثاب كل نبي على طاعة الله في شرعيه
ومنهاجها . ويتّنّع شرعيهم ومنهاجهم ، مثل أن يبلغ أحدهم الأحاديث بألفاظ
غير الألفاظ التي بلغت الآخر ، وتفسّر له بعض آيات القرآن بتفسير يخالف
لفظه لفظ التفسير الآخر ، ويتصرّف في الجمع بين النصوص واستخراج
الأحكام منها بنوع من الترتيب والتوفيق ليس هو النوع الذي سلكه غيره
وكذلك في عباداته وتوجهاته ، وقد يتمسّك هذا بآية أو حديث وهذا بحديث أو
آية أخرى .

وكذلك في العلم . فمن العلماء من يسلّك بالاتّباع طريقة ذلك العالم
فتكون هي شرعيهم حتى يسمعوا كلام غيره ويروا طريقة ، فيرجح الراجح

١- المرجع السابق : ١٩ / ١٢١ .

منهما ، فتتنوع في حقهم الأقوال والأفعال السالفة لهم من هذا الوجه ، وهم مأمورون بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه كما أمرت الرسل بذلك ، ومأمورون بأن لا يفرقوا بين الأمة بل هي أمة واحدة كما أمرت الرسل بذلك ، وهؤلاء أكد ؛ فان هؤلاء تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد .

وأما القدر الذي تنازعوا فيه فلا يقال : إن الله أمر كلا منهم باطنا وظاهرا بالتمسك بما هو عليه كما أمر بذلك الأنبياء وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام ، فإنما يقال : إن الله أمر كلا منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه ، فإن أصابه وإلا فلا يكلف الله نفسها إلا وسعها ، وقد قال المؤمنون : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » ، وقال الله : قد فعلت ! وقال تعالى : « ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به » ، فمن ذمهم ولامهم على ما لم يؤاخذهم الله عليه فقد اعترض ، ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المعصوم وفعله ، وينتصر لها بغير هدى من الله فقد اعترض واتبع هواه بغير هدى من الله ، ومن فعل ما أمر به بحسب حاله : من اجتهاد يقدر عليه أو تقليد إذ لم يقدر على الاجتهاد ، وسلك في تقليده مسلك العدل ، فهو مقتضى ، إذ الأمر مشروط بالقدرة ، « لا يكلف الله نفسها إلا وسعها » ، فعلى المسلم في كل موطنه أن يسلم وجهه لله وهو محسن ويدوم على هذا الإسلام فإسلام وجهه إخلاصه لله وإحسان فعله الحسن . فتدبر هذا فإنه أصل جامع نافع عظيم » ^(١) .

ووجه اختلاف هذه المسائل عما اختلفوا فيه اختلاف تنوع من الأقوال والأعمال المشروعة أن التشبيه في الأول تام لأن كلا القولين مشروع يصح أن

1- المرجع السابق : ١٩ / ١٢٦ - ١٢٨ .

يقال معه إن الله قد تبعد كل واحد منهم بما هو عليه ظاهراً وباطناً ، أما التشبيه في الثاني فهو ناقص لأنه كما ذكر لا يصح أن يقال : « إن الله أمر كلّاً منهم باطناً وظاهراً بالتمسك بما هو عليه كما أمر بذلك الأنبياء ، وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام ، فإنما يقال : إن الله أمر كلّاً منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه ، فإن أصابه وإنّا لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » ^(١) .

والذى نخلص إليه من ذلك أن اجتماع فصائل العمل الإسلامي حول الأصول الثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع هو الخطوة الأولى والحاصلة على طريق إنتهاء فتنة التعدد وتحويله إلى ظاهرة إيجابية يمكن أن يتعامل معها بنفس الروح التي تعاملت بها الأمة مع تعدد المذاهب من قبل .

ثانياً : حصر الاختلاف في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية

وهذه النتيجة لازمة للسمة الأولى لأنه إذا اجتمعت الكلمة حول أصول أهل السنّة والجماعة لم يبق بعد ذلك إلا الفروع والمسائل الاجتهادية ، وإنما قصدنا رأساً التشبيه على هذا المعنى لأمرتين :

الأول : العمل الدائم والمستمر على حصر الاختلاف في هذه الدائرة فقد تجد بعض الأمور الاجتهادية التي تتفاوت فيها الاجتهادات فيحاول بعض المتنازعين تصعيدها إلى دائرة الأصول والمسائل الاعتقادية فينعدم التغافر وتتفرق الكلمة ، ومن هنا تتعين اليقظة الدائمة والمتابعة المستمرة لكل ما يطرأ من القضايا حتى يتم الاتفاق على توصيفها ابتداء : هل هي من جنس الفروع والمسائل الاجتهادية ؟ أم من جنس الأصول والمذاهب الاعتقادية ؟ وذلك قبل

١- المرجع السابق : ١٢٧ / ١٩ .

الدخول في بحث القضية ذاتها وتداول الرأى حولها من الناحية الموضوعية .

إن واقع الفتنة يقتضي التأكيد المتجدد على ضرورة الاتفاق على التوصيف المبدئي لمسائل الاختلاف ، وتحديد ما إذا كانت من مسائل الفروع والاجتهدام أم من مسائل الأصول والاعتقادات ، والحرص الدائم على عدم الغلو في مسائل الفروع ورفعها إلى مصاف الأصول والمذاهب الاعتقادية لما ذلك من أثره البالغ على الروح التي تعالج بها هذه القضايا ، ومدى الأهمية التي تعطى لنتيجة التداول بشأنها .

الثاني : ما يؤدي إليه حصر الاختلاف في هذه الدائرة من بقاء روح التغافر بين هذه الفصائل وعذر كل فريق للآخر فيما خالف فيه ، لما تقرر من أن الاتفاق الدائم في مسائل الفروع متعدّر ، وأنها بطبعيتها حمالة ذات أوجه .

ثالثا : بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين

فما كان للتعدد الذي وقع في باب المذاهب الفقهية أن يكون مقبولاً وأن تقر به الأمة على مدار التاريخ لولا ما كان عليه الأئمة الأوائل من التغافر والتراحم ، وثناء بعضهم على بعض ، واقتداء بعضهم ببعض ، ونهاهم اتباعهم عن التعصب لهم بغير الحق ، والتأكد المستمر على أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير ، وأن كل الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

إذا استطاعت فصائل العمل الإسلامي المعاصر أن تبقى على تناصح وتألف وتعاضد ، وأن تهدى ولاءها وبراءها على أساس الإسلام لا غير ، وأن تستأصل جذوره العصب المذموم الذي جر عليها ما جر من الفتنة والتهاجم وأن لا تفرق بين المسلمين أو تختبرهم بما لم يأمرهم به الله ورسوله ، مثل أن

يقال : أنت إخوانى أم سلفى ؟ أنت قطبي أم جهاد ؟ .. الخ وأست نظرتها إلى التعدد الواقع بينها على أنه تعدد تخصص وتنوع تتكامل به الجهود ، وليس تعدد تنازع وتضاد يفضى إلى البعضاء والتهاج ، فقد امتهد السبيل إلى القبول بهذا التعدد على النحو الذى قبلت به الأمة تعدد المذاهب الفقهية من قبل .

إن آفة الآفات وعلة العلل في التعدد القائم في ساحة العمل الإسلامي يتمثل في عقد الولاء والبراء على أساس الانتساب إلى هذه الفصائل والتفريق بين الأمة بأسماء مبتدعة لا أصل لها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . وقد تقرر في بديهيات الشريعة أن من القواعد العظيمة التي هي جماع الدين : تأليف القلوب ، واجتماع الكلمة وإصلاح ذات البين ، والحضور على الجماعة والائتلاف ، والنهى عن الفرقة والاختلاف ، وأن من نصب شخصاً أو مذهباً أو طريقة كائناً من كان فوالى ويعادى على موافقته في القول والفعل فهو «من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً» [الروم : ٣٢] ، وأنه إذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل : اتباع الأئمة والمشايخ ، فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم العيار ، فيوالى من وافقهم ويعادى من خالفهم ، وأنه ليس لأحد أن يدعوا إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه ، ولا ينجز عليها ، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله ^(١) .

هذا ولا شك أن بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين بين فصائل العمل الإسلامي رهن بتحقق الأمريين السابقين ، وهما :

الاجتماع على أصول أهل السنة والجماعة ، وحصر الخلاف في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية ، فإذا تحقق ذلك فقد امتهد السبيل لبقاء الألفة والعصمة وأمكن معه القبول بهذا التعدد واعتباره ظاهرة إيجابية .

١- راجع : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠ / ٨ - ٩ .

رابعا : تحقق الفائدة من هذا التعدد

فقد تمهد أن من أصول الدين وقواعد العظيمة الحض على الجماعة والائتلاف ، والنهاي عن الفرقه والاختلاف ، فالأصل هو لزوم الجماعة وتحريم الفرقه والانسال عن ربة الوفاق ، والإسلام دين مبني على الوحدانية : وحدة الرب ، ووحدة الرسول ، ووحدة القبلة ، ووحدة الحق ، الذى جاء به ، فلا يكون التعدد إذن إلا استثناء طارئا تمليه الضرورة أو تقتضيه المصلحة الراجحة .

لقد كان السبب فى تعدد المذاهب الفقهية واضحا وهو ظنية الدلالة وتفاوت المدارك ، وكانت المصلحة فيه راجحة فقد أمد الأمة بتراث فقهى واسع لا تزال تنهل من منابعه إلى الآن ، كما كان توسيعة على الأمة فلم تنحصر فى تطبيق شرعى واحد حصرا لا مناص لها منه إلى غيره ، بل إذا ضاق بها مذهب من المذاهب فى أمر من الأمور تلمست السعة واليسر فى مذهب آخر وفق ما تقتضيه الأدلة الشرعية ، ومن أجل هذه المصالح الراجحة قبلت الأمة بتنوع المذاهب ، واعتبرته من مادحها ، ومن أدلة اليسر ورفع العرج فى دينها ، بل من الأدلة على خلود هذا الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان .

لابد إذن أن يكون لتعدد فصائل العمل الإسلامي سبب واضح وفائدة بيته حتى يستهدف القول بقوله كما امتهد القبول بتعدد المذاهب من قبل .

والحقيقة أن السبب الذى أدى إلى تعدد المذاهب من ظنية الأدلة وتفاوت المدارك هو بعينه الذى أدى إلى تعدد الفصائل فى محيط العمل الإسلامي فالاختلاف بين هذه الفصائل هو اختلاف خطط ووسائل وهى أمور اجتهادية تدور فى تلك السياسة الشرعية ويترقر حكمها فى ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وهو باب بطبعيته حمال ذو وجوه .

أما الفائدة التي يمكن أن تجني من وراء هذا التعدد المرحلي إذا تم الالتزام بالأطر السابقة فإنها كثيرة ومتنوعة ، منها :

- ١ - تخصص كل فضيل منها في المرابطة على ثغر من الشغور لإحياء فريضة أو أكثر ، وإشاعة العلم بها ، وتربيه الناس عليها ومن مجموع ذلك تحيا الفرائض كافة ويتجدد شباب الإسلام .
- ٢ - استيعاب أكبر قدر من المسلمين ، فكل من وجد نفسه في باب بعينه من أبواب الخير وجد له تجتمعا يعني به ويتمحور حوله ويتخصص في أدائه .
- ٣ - تجنب الإيادة الجماعية من قبل الخصوم ، فعداء الطواغيت للحركة الإسلامية واستنفارهم لحربها قد يات من المسلمين . فإذا قدر أن توجهت الضربة إلى فضيل بعينه من هذه الفصائل استمر العمل الإسلامي بغيره من الفصائل الأخرى .
- ٤ - اتاحة المجال لأكثر من تجربة عملية في مجال العمل الإسلامي ، وفي ذلك إثراء للحركة الإسلامية وإنماء لرصيدها من الخبرة والتجربة ، بدلاً من أن تقتصر في التطبيق على ممارسة واحدة ، فستفيد الإيجيال من ذلك جيلاً بعد جيل ، ويأخذ الناس من مجموع ذلك ما يرونونه صالحاً للدعوة في زمانهم وللدهم .
- ٥ - اشاعة روح التنافس والتسابق إلى الكمال بما ينعكس على العمل الإسلامي بكثير من التجديد والتطور والحيوية ^(١) .

ومع أن للتعدد - من ناحية أخرى - سلبياته التي لا تخفي على أحد

١ - راجع في هذه الإيجابيات : وحدة العمل الإسلامي بين الأمل والواقع . د / محمد أبو الفتح البيانوني ٦٥ - ٧١ . والوصايا العشر للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق : ٥٣ - ٥٥ .

وهي تتمثل فيما قد يفضي إليه من الحزبية البغيضة ، والتعصب المذموم وعقد الولاء والبراء على رسوم هذه الفصائل وقوالب تنظيماتها ، والازدواجية في العمل ، وإضاعة كثير من الجهد حيث يكرر بعض هذه الفصائل العمل الذي سبقه إلى مثله غيره ، فيكرر نفس العمل ، ويقع في نفس الأخطاء في الوقت الذي يجب أن تتحشى فيه الجهد لارتياد آفاق جديدة .

نقول مع احتمال وجود هذه السلبيات للتعدد فإن منها ما يشترط تفاديها حتى يمتهن القول بقبول التعدد ، ومنها ما يحتمل مثله ترجيحاً للمصالح المتحققة في هذا التعدد ، مع الاجتهاد في تعطيله أو تقليل مفاسده ما أمكن .

خامساً : وحدة المواقف العملية في المهام و المسائل العظام

يختلف تعدد الحركات الإسلامية عن تعدد المذاهب الفقهية في أمر هام وهو أن المذاهب الفقهية حركات علمية بحثة تمحورت حول عدد من الاجتهادات العملية وليس لها برامج جهادية محددة لتغيير الواقع القائم في الأمة ؛ أما الحركات الإسلامية فهي حركات جهادية قامت ابتداء من أجل تغيير الواقع الجاهلي وإقامة النظام الإسلامي ، وهي في سعيها لذلك لابد لها من الدخول في بعض المعارك الجزئية أو الشاملة الأمر الذي يتضمن إضافة شرط خاص لابد من تتحققه في فصائل العمل الإسلامي حتى يمتهن السبيل إلى القبول بتنوعها وهو وحدة الموقف السياسي والجهادي ، والتنسيق بين هذه الفصائل في المسائل العظام وقضايا المواجهة حتى لا يؤدي تباين المواقف العملية وتضاربها إلى تهارج الصف الإسلامي وإشاعة الوهن والتخاذل بين أفراده ، وما مثل هذه الفصائل في هذه الحالة إلا كمثل الكتائب المتخصصة داخل جيش واحد يتهيأ للدخول في معركة كبرى فاصلة ، فإذا جاز لهذه الفصائل أن تستقل بتنظيم مسائلها الداخلية من الإعداد والتموين والأمور الإدارية ونحوه فلا

يجوز لها أن تعامل مع العدو حرباً أو سلماً إلا ضمن إطار موحد تقرره القيادة المشتركة . فلكي يمتهن القول بقبول التعدد في فصائل العمل الإسلامي لابد من التنسيق ووحدة المواقف العملية في المهامات والمصالح العامة ، ويصبح هذا الشرط مع شرط وحدة الأصول والمذاهب الاعتقادية بمثابة الدعامتين الأساسية لهذا التعدد، وبدونهما يتحول الأمر إلى تعصب مذموم أو تهارج مدمر .

والأصل في هذا الشرط أن المهامات والمسائل العظام إنما تناط في الدولة الإسلامية بنظر الإمام أو بمن يخول إليه النظر في ذلك ، وذلك لتعلقها بالمصلحة العامة لجماعة المسلمين ، ولا يحق لصاحب ولاية جزئية أن يستقل بالنظر فيها إلا إذا كان الإمام قد فرض إليه النظر في ذلك .

يقول ابن قدامة رحمه الله : « وامر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك » ^(١) .

إذا عدم الإمام لم يؤخر الجهاد ولا غيره من هذه المهامات العامة لأن مصلحتها تفوت بتأخيرها ، وإنما تؤول الولاية في هذه الأمور إلى أهل الحل والعقد في الأمة لأنهم هم الجماعة الذين تمثل فيهم إرادة الأمة ، ولا يصبح الإمام إماماً إلا بتوليتهما ، ولا يستمد سلطانه إلا من مبايعتهم له وتفويض الأمور إليه .

وأهل الحل والعقد هم أهل الرعامة الدينية والدنيوية في الأمة من يفزع إليهم في المهامات والمصالح العامة ، ولا يزالون على انتسابهم للشريعة والتزامهم المحمل بالإسلام ، ويتمثلون في الواقع في كل متبع مطاع في ساحة العمل

١- المغني لابن قدامة : ١٠ / ٣٦٨

الإسلامى ، سواء أكان من منتبى هذه الجماعات أم من غيرهم ، وسواء أكان من أهل العلم أم من أهل القدرة .

وهواء هم أصحاب الولاية في المسائل العظام التي تتعلق بمستقبل العمل الإسلامي في مجموعه ولا يختص بها فصيل منه دون فصيل .

فإذا قبل بالتلعف في فسائل العمل الإسلامي ، وتحول لكل فصيل منها ترتيب أمره الخاصة المتعلقة بالدعوة والتربيه ونحوه ، فإن كل ما يتعلق بقضايا المواجهة مع الخصوم حريا أو سلما يجب أن يرجع فيه إلى أهل الحل والعقد وأن يتعامل معها العمل الإسلامي باستراتيجية واحدة من خلال هذا الإطار ، إذ ليس لفصيل من هذه الفسائل أن يستقل بقرار في مستقبل العمل الإسلامي كله أو أن يجره إلى مواجهة شاملة بناء على تقديراته وحساباته وحده ، لاسيما وأن آثار هذا العمل لا يستقل وحده بتحمل نتائجها سلبا أو إيجابا . لكنها ستمتد بطبيعة الحال لتشمل فسائل العمل الإسلامي كافة ويصطلي الجميع بأوارها أو ينعم بآثارها !

من أجل هذا فإنه لا يتسعى القبول بتعدد فسائل العمل الإسلامي إلا إذا امتهن السبيل إلى إفراز جماعة أهل الحل والعقد لتتولى مهمة التنسيق بين هذه الفسائل العاملة ، و تستقل بالقرار فيما يتعلق بالمهمات والمصالح العامة ، على أن يلتزم الجميع بالطاعة لها في ذلك حتى يرشد المسار .

وأيا كان الإطار الذي تتمثل فيه هذه الجماعة : مجلس تنسيق ، مجلس شورى ، مجلس فتوى ، هيئة كبار علماء ، مجمع فقهي إلخ فليست العبرة بالشكل أو التسمية ، ولكن المقصود هو فض الاشتباك بين هذه الفسائل العاملة للإسلام ومنع التضارب والتدخل في مواقفها العملية ، والدفع بجهودها

جميعا نحو الهدف الواحد المجمع عليه من الكافة وهو بناء المجتمع الإسلامي وإقامة الدولة الإسلامية من خلال الاتفاق على جهة تتولى مهمة التنسيق والبت في المسائل العظام وتكون موضع قبول من الناس كافة .

وليس هذا الأمر بداعا من الأنظمة في عالمنا المعاصر ، فها هي الجامعات في مختلف البلاد تتعدد كما تشاء ، وتحتخص فيما تشاء ، وتضع لها من الأنظمة والترتيبات الإدارية ما تشاء ، ثم ترجع في النهاية إلى مجلس أعلى للجامعات ينسق أعمالها ، وتفق من خلاله على سياساتها العامة وقواعدها الجامعية .

وهابي الدول الفيدرالية تعطى لولاياتها الاستقلال في ترتيب شؤونها الخاصة كما تشاء ، وتنسلح الحكومة المركزية بالأمور القومية والمسائل العظام التي تهم مجموع الدولة وتنعكس آثارها على كافة المواطنين .

محاور أساسية في ترشيد التعدد

والذى نخلص إليه بعد هذا الاستعراض المفصل للإطار العلمي والإطار الجهادى في العمل الإسلامي ، ولتعدد المذاهب الفقهية كمدخل لتعدد الحركات الإسلامية ، نستطيع أن نوجز المحاور الأساسية التي يجب العمل على تأكيدها والسعى من خلالها لمواجهة الخلل الذى يغشى مسيرة العمل الإسلامي المعاصر بسبب تعدد فصائله وتهارج كتائبه وهى تتمثل فيما يلى :

أولاً : التكامل مع الآخرين

وذلك بتأسيس النظرة إلى التعدد على أنه تعدد تنوع وتحتخص تتكامل به الجهود ، وتحيا به كافة الفرائض وليس تعدد تضاد وتنازع تهارج به الصفوف

وتقطع به العلائق ، ولعل من أكد ثمار هذه النظرة زوال عقدة الانغلاق على النفس ، والاستعلاء على الآخرين ، وامتهاد الطريق إلى مزيد من التواصى والتناصح ، وقطع السبيل على قالة السوء ودعاة الفتنة ، وتصحيح النظرة إلى الآخرين ، وانتهاء التشنيع عليهم بالجزئية والقصور ، لأنه في ظل هذا التصور لا حرج في الجزئية أو التخصص ، وما تقصير فيه جماعة تداركه جماعة أخرى ، فتتكافل هذه الجماعات في أداء هذه الفروض الكفائية ، ويرتفع الإثم عن الجميع .

وقد رأينا أن التحديات التي تواجه العمل الإسلامي أكبر من طاقة هذه الفسائل مجتمعة فكيف بها وهي مهترئة متاخرة؟!

ثانياً : الاتفاق على الكليات والثوابت ، والتغافر في موارد الاجتهاد

والكليات هي الجمل الثابتة بالكتاب والسنن والإجماع ، وهي التي يعقد على أساسها الولاء والبراء ، وبها تميز الفرقة الناجية عن الفرق الضالة وأهل الأهواء ، أما ما وراء ذلك من الاجتهدات والأراء فالأصل فيها هو التغافر وعدم الإنكار على المخالف على التفصيل الذي سبق في الفصل الأول من هذه الدراسة .

ثالثاً : عقد الولاء والبراء على أساس الكتاب والسنن لا غير

إن آفة الآفات وعلة العلل في العمل الإسلامي المعاصر تتمثل في شد آصرة التآخي على ما دون الكتاب والسنن من الآراء والاجتهدات ، وفي ذلك تشقيق للأمة وتغيير بمجتمعها كلمتها ، وأهل هذا الأصل خارجون عن السنن والجماعة داخلون في الفرقة والبدعة .

وأن أول الرشد في هذا التعدد يتمثل في إصلاح هذا الخلل ، والله در
شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل عن مثل هذه التجمعات فقال : « وأما
رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي تحزب ، أى تصير حزبا ، فإن كانوا
مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون
لهم ما لهم وعليهم ما عليهم . وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا ، مثل
التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل ، والإعراض عنمن لم يدخل في
حزبهم سواء كان على الحق والباطل ، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى
ورسوله ، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ، ونهيا عن التفرقة
والاختلاف ، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ، ونهيا عن التعاون على الإثم
والعدوان » ^(١) .

رابعا : تبني المفهوم الصحيح لجماعة المسلمين
فالجماعة التي استفاضت النصوص بالحض على لزومها والتحذير من
مفارقتها لها إطاران :

الأول : علمي يتمثل في الاجتماع على الكتاب والسنّة على رسم
منهاج النبوة

الثاني : عضوي ويتمثل في الاجتماع على الإمام ، أو على أهل الحل
والعقد عند خلو الزمان من الإمام .

وإلى أن يفرز العمل الإسلامي جماعة أهل الحل والعقد ، ويغوض إليها
النظر في المهام والمصالح العظام تبقى هذه الجماعات القائمة بجماعات
مرحلية في الطريق إلى جماعة المسلمين .

١- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٩٢/١١ .

وعلى المسلم أن يتلزم منها ما يكون معه أرضى لله وأطوع له وأنفع لدینه ولعباده ، وليس لأحد منها أن يزعم لنفسه أنه هو الجماعة التي ورثت أحكام الإمامة ، ولا أن يستطيل بعلمه أو بعمله على الآخرين .

بهذه الضوابط يمكن القبول المرحلى بتعدد هذه الفصائل توطة لمزيد من التعايد والتآلف والتناصر ، وخطوة مرحلية في الطريق إلى جماعة المسلمين .

خاتمة

لقد طوفنا مع هذا البحث بمجالات متعددة ولكنها تدور جميعاً في ذلك واحد يتمثل في الإجابة على هذا السؤال : كيف تتكامل فسائل العمل الإسلامي؟ وكيف يتحول تعددها إلى ظاهرة إيجابية؟

فعقدنا الفصل الأول للحديث عن فقه الاختلاف ، باعتبار أن الاختلاف وما ينشأ عنه من تفرق واحتلال هو المسؤول الأول عن انعدام التنسيق بين هذه الفسائل ، وعن حلول التناحر والتهاجر محل التكامل والتعاضد .

وقد رأينا في هذا الفصل أن الاختلاف ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : خلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية ، وذكرنا من خصائصه أنه واقع لا محالة لاختلاف المدارك من ناحية ، ولطبيعة النصوص الواردة فيه من ناحية أخرى ، وأنه توسيعة ورحمة ، وأن أهله لا يدخلون في دائرة الاختلاف المذموم ، كما ذكرنا من خصائصه عدم تأثير المخالف أو الإنكار عليه ، وجواز العمل بالمرجوح والمفضول في هذا الباب رعاية لصلحة الاختلاف واجتماع الكلمة .

ثم ذكرنا أن الأصل في هذا الاختلاف أنه مرضى محمود ما لم يفض إلى التفرق وتشقيق العداوات ، أو يختلط بالتعصب فيعقد على أساسه ولاء وبراء ، ويزعم كل فريق أنه وحده على الحق ، ويقدح معه في دين المخالف وفي عرضه ..

الثاني : خلاف في الأصول والمذاهب الاعتقادية ، وذكرنا أن منشأ هذا الاختلاف هو التحزب على أصول وقواعد كلية في الدين تخالف ما عليه الفرقة

الناجية ، كما ذكرنا أن الباعث عليه قد يكون الاختلاف في أصل النحلة ، أو اتباع الهوى ، أو التصميم على اتباع العوائد وإن خالفت الحق ، وأن جماع هذه الأسباب هو الجهل بمقاصد الشريعة والأخذ فيها بالنظر الأول .

ثم ذكرنا من الخصائص التي تجمع بين أهل هذا الاختلاف : الغلو في الدين ، والتعصب والبغى على المخالف ، وعقد الولاء والبراء على مقولاتهم الفاسدة ، والواقعة في علماء الأمة ، وتضارب الأهواء والتفرق المضطرب ودخولهم جميعا في دائرة الاختلاف المذموم .

كما ذكرنا منهج أهل الحق في التعامل مع هذا الاختلاف : فيبنا أن الإنكار على المخالف في هذا الباب بالهجر ونحوه ، سنة ماضية ، وسقنا من الأدلة ومقالات أهل العلم ما يدل على ذلك ، وبيننا أن مقصود الشارع من هذا الهجر يتمثل في زجر المبتدع ، وتحذير العامة عن الواقع في مثل حاله ، صيانة السنة من أن يدخلها شيء من مقولات أهل البدع .

وذكرنا من الضوابط الشرعية لهذا الهجر : التتحقق من وجود السبب الموجب للهجر ، وتحقيق الهجر لمقاصده الشرعية ، وأن تكون درجة الإنكار تابعة لدرجة المخالفة ، ولا يعارض بمفسدة راجحة .

وذكرنا من تطبيقات هذا الشرط الأخير : إقامة الواجبات الدينية مع بعض المبتدعة والفساق إذا تعذر إقامتها على وجهها مع غيرهم ، وارتباط مشروعية الأمر والنهي عند تلازم المعروف والمنكر بغلبة المصلحة أو المفسدة .

ثم نبهنا على أهمية الالتفات إلى هذه الضوابط في واقعنا المعاصر ، حتى يكون العمل الإسلامي وسطا بين من نكلوا عن أداء هذا الواجب بالكلية وبين من جعلوا ذلك عاما بغير فقه ولا حكمة ولا اعتبار بالمالات ، فلا ينكل عن

أداء هذا الواجب من ناحية ، ولا يغفل اعتبار المال والموازنة بين المصالح والمفاسد من ناحية أخرى ، ودين الله وسط بين الغالى فيه والجافى عنه .

ثم عقدنا الفصل الثاني : لترشيد العمل داخل الجماعات الإسلامية باعتبار أن الرشد الداخلى مقدمة ضرورية للرشد الخارجى فى التعامل مع الآخرين .

عقدنا المبحث الأول : للحديث عن الاشتغال بالعمل السياسى كمنهج من مناهج التغيير ، وقسمنا الدراسة فيه إلى مطلبين :

المطلب الأول : للحديث عن الإطار العلمى لاختلاف فصائل العمل الإسلامي فى مدى شرعية الاشتغال بهذا العمل ، وذكرنا أن الاختلاف فيه يتراوح بين الاختلاف فى الفروع والمسائل الاجتهادية أو الاختلاف فى الحروب والأراء وسائر مجالات الشورى . وأن الأصل هو عدم تعلقه بالاختلاف فى الأصول والمذاهب الاعتقادية .

المطلب الثاني : للحديث عن الإطار العلمى المقترن للاشتغال بهذا العمل ، فبينا أن الهدف من هذا العمل يتمثل فى إقامة الحجة على المبطلين وإقامة ما يمكن إقامته من الدين ، والحلولة دون المزيد من الاضاعة لما بقى منه ، وتحقيق بعض المظالم ، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وذكرنا أن الإطار الشرعى للعمل على تحقيق هذه الأهداف يتمثل فى الموازنة بين المصالح والمفاسد لتحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين .

ثم نبهنا على عدد من المحاذير التى يجب الانتباه إليها عند الاشتغال بهذا العمل ، فذكرنا منها : اختراع العمل الإسلامي وشقه إلى معتدلين ومتطرفين

وحصر العمل الإسلامي في هذا المسار مع ما يقتضيه ذلك من الإنكار على الآخرين ، والاستدراج إلى تنازلات لا تقابل بمصلحة راجحة ، وعميق الالتباس وإضفاء الشرعية على أعداء الله .

ثم نبهنا على إيجابيات وأولويات يجب الحرص عليها فذكرنا منها : نقل رسالة الإسلام وقضية الشريعة إلى بقية الأحزاب ، وتنمية الخبرات السياسية لدى العمل الإسلامي ، وتنمية الوعي السياسي لدى الأمة ورصد مواقف العلانيين وخصوم الإسلام حتى يكون العمل الإسلامي على بصيرة من أمره ، وعلى معرفة دقيقة بخصومه .

ثم عقدنا المبحث الثاني : للحديث عن الاشتغال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فذكرنا أهمية هذه الفريضة وضرورة العمل على إحيائها باعتبارها من الفرائض المضاعفة في هذا العصر .

ثم تحدثنا عن الإطار العلمي لاختلاف بعض فصائل العمل الإسلامي مع المستغلين بإحياء هذه الفريضة ، وبيننا أن الخلاف ينحصر في تغيير المنكر باليد من قبل أحد الناس فيما لا ولایة لهم على تغييره من المنكرات ، وبيننا أن منه ما يتعلق بالاختلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية ، وهو التنازع في مدى شرعية التغيير باليد بالنسبة للأحاداد ، ومنه ما يتعلق بالاختلاف في الحروب والسياسة والأراء ، وهو التنازع في تقدير المصالح والمفاسد المتوقعة في هذا التغيير عند من يجيزونه ابتداء . ولاعلاقة لهذا الاختلاف برمته بالاختلاف في الأصول والمذاهب الاعتقادية .

ثم تحدثنا عن الإطار العلمي المقترن لممارسة هذه الفريضة فذكرنا ضرورة أن يبقى إنكار القلب كاملا ، وأن يستمر الإنكار باللسان من أهل العلم ، ومن

العامة في الجليات ومواضع الإجماع ، ما لم يفض ذلك إلى أذى يلحق المنكر في نفسه ، أو في أحد من أهله أو جيرانه ، وذكرنا أن الهيبة والأذى الخفيف بلوم أو نحوه لا يمنع الإنكار ولا يسقط الأمر والنهي ، وأما ما زاد عن ذلك فالناس أمامه بين رخصة وعزمية إلا إذا تجاوز الأذى إلى غيره فإنه يجب عليه أن يتمتنع ، لأنه إذا جاز له أن يتسامح في حق نفسه فليس له أن يتسامح في حقوق الآخرين .

ثم بينما أن التغيير باليد مشروط بأن لا يؤدي إلى التقابل وتحريك الفتنة بالمقاتلة أو الأذى الذي يتعدى إلى غيره أو الأذى الجسيم لمن لا يأنس في نفسه طاقة بتحمل البلاء ، وذكرنا أن الأولى في الواقع الاستضعاف ترك التغيير باليد من قبل آحاد الناس فيما ليست لهم عليه ولاية نظراً لغلبة المفسدة في ذلك وفصلنا القول في ذكر هذه المفسدة بما نظنه كافياً للإنكaf عن ذلك .

ثم عقدنا المبحث الثالث للحديث عن الاتجاه السلفي : فذكرنا أنه اتجاه إحيائي ينزع إلى تصحيح العقائد ، وتحرييد الاتباع ، وترزكية النفس ومحاربة البدع ، وترسم خطاط السلف الصالح في القول والعمل .

ثم تحدثنا عن الإطار العلمي لخلاف هذا الاتجاه مع بقية فصائل العمل الإسلامي أو خلافهم معه فأكدنا أنه من جنس الخلاف في الفروع والجزئيات والمسائل الاجتهادية ، لاتفاق هذه الفصائل كافة على الالتزام الجمل بمنذهب أهل السنة والجماعة ، والبراءة الجملة من كل ما يخالفه ، وإن تفاوت حظوظهم في تحقيق ذلك قوله وعملاً ، وأنه لا يوجد منهم من يجادل ابتداء في التزام هذه الرأية ، أو الانتصار لها ، أو يرضي بالانتساب إلى ما يخالفها من الفرق والأهواء .

ثم تحدثنا عن الإطار العلمي المقترن لهذا الاتجاه فذكرنا منه : أن السلفية دعوة ومنهج ، لا يجوز أن تخبس في تكتل حزبي أو تشكيل سياسي ، بل يجب أن تظل روحًا تسرى في كل هذه التجمعات ، كما ذكرنا سلفية المنهج وعصرية المواجهة ، وضرورة الضبط الدقيق لمفهوم الفرقة الناجية حتى لا تقتصر بتفسير مغلوط على الاتجاه السلفي وحده ، كما تحدثنا عن الرفق بالخالف ونبهنا على خطورة ما قد يترخص فيه بعض المنتسبين إلى هذا الاتجاه من صلة بالطواغيت في بعض الموضع الأمر الذي قد يخشى معه اختراق العمل الإسلامي من قبلهم ببراءة وحسن نية .

ثم عقدنا المبحث الرابع للحديث عن الاتجاه القطبي : فذكرنا أنه الاتجاه عقدي يهدف إلى تصحيح النظرة إلى قضية التشريع وبيان صلتها بأصل الدين ، كما يهدف من الناحية العملية إلى الاشتغال بتربيه القاعدة الصلبة القادرة على إقامة الإسلام وعلى حمايته قبل الدخول في مواجهة مع الجاهلية .

وتحدثنا عن الإطار العلمي لخلاف هذا الاتجاه مع بقية فصائل العمل الإسلامي أو خلافهم معه فذكرنا : أنه يدور في أغلبه في فلك الفروع والمسائل الاجتهادية لأن مرده إلى الاختلاف في توصيف الواقع وتكييفه ، وليس إلى الاختلاف في أصل الدين وحقيقة الإسلام ، وقررنا ما استفاض عندهم من الشهادة للناس بالإسلام بأدنى شعيرة من شعائره ، ولو بمجرد الانتساب إليه أو التسمى بأسماء المسلمين ، وأن ما ينسب إليه مما سوى ذلك فإما أن يكون رأياً فردية لصاحبها ، أو يكون مرده إلى الالبس وعدم الدقة في الخبر روایة أو درایة ثم عرضنا للخلاف في قضية العذر بالجهل فيينا أن الأصل في هذا الخلاف أنه خلاف فروعى ، ولكن الفتنة وخطورة النتائج المتوجهة هو الذي ساهم في

إذكاء نار هذه الفتنة .

ثم تحدثنا عن الإطار العملي المقترن لهذا الاتجاه فذكرنا منه : تطهير صفوفهم مما ينسب إليها من المقولات الغالية ، ومراجعة العبارات الموهمة في كتبهم وبيانها بما لا يحتمل التأويل ، وضبط المنهج في التعامل مع المخالف والتكميل مع الآخرين وإحياء الربانية .

ثم عقدنا المبحث الخامس للحديث عن اتجاه الدعوة والتبلیغ : فبينا أنه اتجاه يسعى للعمل بفضائل الإسلام ونقل الناس من بيئه الغفلة إلى بيئه الذكر ومن بيئه المعصية إلى بيئه الطاعة ، بعيداً عن الخلافيات والسياسات ، فهو دعوة العوام إلى العوام ، وأصحابه هم دعاة الخطوة الأولى .

ثم تحدثنا عن الإطار العملي المقترن لهذا الاتجاه فذكرنا منه : التكميل مع الآخرين ، والبراءة من التعصب ، واشتمال برامجهم على ما لا يصح عقد الإسلام إلا به ، والاهتمام بالعلم الشرعي .

ثم عقدنا الفصل الثالث للحديث عن : المدخل الملائم لمعالجة هذا التعدد فتحدثنا في المبحث الأول : عن السنة والجماعة في مسيرة الجماعات الإسلامية وعن ضرورة التفريق بين المذهبية العقدية وبين الحركات الإسلامية وبينما أن المذاهب الاعتقادية حركة علمية في مواجهة البدع ، أما الحركات الإسلامية فهي حركات جهادية في مواجهة الردة ، ولذلك فإن الإطار الذي تتحرك فيه الأولى يختلف عن الإطار الذي تتحرك فيه الثانية .

فالمذاهب العلمية تدعو إلى عدد من الاختيارات العلمية والعملية وتعقد خصومتها مع ما تراه من البدع والحداثات ، وينعقد ولاؤها وبراؤها على ذلك .

أما الحركات الجهادية فهي تخيش الأمة بمختلف طوائفها للوقوف في وجه الردة ، وتعقد ولاءها وبراءها على أساس الالتزام الجحمل بالإسلام ، والبراءة الجحملة من الشرك ، والانحياز الجحمل إلى المعسكر الإسلامي .

ثم بينما أن هذا لا يعني تجرد الحركات الجهادية من المذهبية العقدية فذكرنا أن للحركات الجهادية وظيفتين :

وظيفة البناء : وهي في هذا تدور في فلك المذهبية العقدية ، فتدعو إلى الالتزام الجحمل بأصول أهل السنة والجماعة ، وتعقد ولاءها وبراءها في هذا الإطار على ذلك .

وظيفة الدفاع : وهي في هذا حركة جهادية عامة تدور في فلك المذهبية الإسلامية بالمعنى العام [الالتزام الجحمل بالإسلام ، والانحياز الجحمل إلى المعسكر الإسلامي] وقاعدتها في هذا الإطار هي الأمة بمختلف طوائفها من تحقق لديه هذا القدر ، وهي بهذا توازن بين واجب الاتباع وواجب الاجتماع ، ويتتحقق فيها وصف [أهل السنة والجماعة] .

وتحقيقاً لذلك ذكرنا أن العمل الإسلامي في حاجة ماسة إلى حركة إسلامية جامعة يقودها أهل السنة والجماعة ، فإن تعذر تمحض القيادة لهم فإن الضرورة تقدر بقدرها ويسعى في إزالتها ، ولكن لا يجوز أن يفضل بقاء الفرقة والتهاج عن مشاركة بعض أهل البدع في قيادة هذه السفينة إن اقتضى الأمر .

ثم تحدثنا في المبحث الثاني : عن تعدد المذاهب الفقهية كمدخل لتعدد الحركات الإسلامية ، وذكرنا أن من خصائص تعدد هذه المذاهب : وحدة المذهبية العقدية ، وحصر الخلاف في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية ، وبقاء

الألفة وأخوة الدين ، وفائدة المحقيقة في التوسيعة على المسلمين ، وذكرنا أن تعدد الحركات الإسلامية يمكن أن يكون مقبولا في هذا الإطار ، فإذا استطاع العمل الإسلامي أن يجمع كلمة هذه الفصائل المتعددة حول أصول أهل السنة والجماعة فتصبح هذه الأصول الجامعة بمثابة الدين المشترك بين الأنبياء ، وما اختلف فيه خلاف تنويع من الأقوال والأعمال المشروعة بمثابة ما تنوّعت فيه الأنبياء لأن كلا القولين صواب ، وما تنازعوا فيه حقيقة وأقر كل فريق الآخر على العمل باجتهاده بمثابة ما تنوّعت فيه الأنبياء من وجه دون وجه لأن الله تعبد كل واحد منهما بما أداه إليه اجتهاده ، ولكن في واقع الأمر قد يكون أحدهما مصيبة والآخر مخطئا ، وإذا استطاع أن يحصر الخلاف في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية ، وأن يحافظ علىبقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين ، وعلى وحدة الموقف العملية في المهمات والمسائل العظام ، وأن يجني الفائدة المنشودة من هذا التعدد ، فقد امتهن السبيل إلى القبول بهذا التعدد كما امتهن السبيل بقبول المذاهب الفقهية من قبل ، فيتحول هذا التعدد من تعدد تنازع وتدافع إلى تعدد تخصص وتنوع تتكامل به الجهود ، وينتفى معه ما يسود بين هذه الفصائل من فرقة وتهارج ، وتحول به كل هذه الأطر العاملة إلى خطوات مرحلية في الطريق إلى جماعة المسلمين .

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٧	الفصل الأول
٧	مقدمة في فقه الاختلاف
٨	أنواع الاختلاف
٩	المبحث الأول
٩	أولاً : الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية
١٦	عدم تأييم المخالف في هذه المسائل
١٨	لا إنكار في المسائل الاجتهادية
٢٢	تنبيهان يتعلقان بهذه المسألة
٢٢	التنبيه الأول : في حقيقة المراد بالمسائل الاجتهادية وعدم الخلط بينها وبين المسائل الخلافية
٢٤	التنبيه الثاني : مفهوم الإنكار المنفي في هذه المسائل
٢٧	جواز العمل بالمرجوح والمفضول في هذه المسائل رعاية لصلحة شرعية معترضة
٣٤	المحمود والمذموم من هذا الاختلاف
	المبحث الثاني
٤١	الخلاف في الأصول والمذاهب الاعتقادية
٤١	منشأ هذا الاختلاف
	المطلب الأول
٤٤	الباعث على هذا الاختلاف
	جماع هذه الأسباب الجهل بمقاصد الشريعة والأخذ فيها
٤٥	بالنظر الأول

المطلب الثاني

٤٧	الخصائص المشتركة التي تجمع بين أهل هذا الاختلاف
٤٧	١- الغلو في الدين
٤٨	٢- التعصب والبغى على الخالق
٤٩	٣- عقد الولاء والبراء على مقولاتهم الفاسدة
٥٠	٤- الوقعية في علماء الأمة وتطاولهم على أهل السنة
٥٢	٥- تضارب الأهواء والتفرق المضطرب
٥٣	٦- دخولهم جميعاً في دائرة الاختلاف المذموم

المطلب الثالث

٥٥	منهج أهل الحق في التعامل مع هذا الاختلاف
٥٥	تمهيد
٥٦	الإنكار على أهل هذا الاختلاف بالهجر ونحوه سنة ماضية
٥٩	مقصود الشارع من الهجر
٦٠	الضوابط الشرعية للهجر
٦١	أولاً : تتحقق السبب الموجب للهجر
٦٤	ثانياً : تحقيق الهجر لمقاصده الشرعية
٦٧	ثالثاً : أن لا تعارض المصلحة المبتغاة من الهجر بمفسدة
٧٠	راجحة
٧٠	ومن تطبيقات هذا الضابط :
٧٠	١- إقامة الواجبات الدينية مع بعض المبتدة أو الفساق
٧١	٢- ارتباط مشروعية الأمر والنهي عند تلازم المعروف والمنكر بغلبة المصلحة أو المفسدة
٧٢	رابعاً : أن تكون درجة الإنكار تابعة لدرجة المخالفة
٧٢	فالبدع ليست على مرتبة واحدة
٧٣	وأهل البدع ليسوا سواء
٧٥	والملاسات التي أحاطت بالبدع وأهلها زماناً ومكاناً ليست على درجة واحدة

		أهمية الالتفات إلى الضوابط الشرعية للهجر في واقعنا
٧٧		المعاصر
		المبحث الثالث
٨١		الاختلاف في الحروب والأراء ومجالات الشورى
٨٢		دائرة هذا النوع من الاختلاف
٨٣		أثر هذا النوع من الاختلاف في واقعنا المعاصر
		الفصل الثاني
٨٧		ترشيد العمل الإسلامي
٨٧		تمهيد
		المبحث الأول
٨٩		مدارس حول العمل السياسي
		المطلب الأول
٩٠		الإطار العلمي للخلاف في قضية العمل السياسي
٩٠		خلاف العمل الإسلامي في هذا الإطار
٩٢		مناقشة هذه الأدلة
		المطلب الثاني :
١١٨		الإطار العلمي المقترن لممارسة العمل السياسي
		أولاً : تحديد الهدف والتأكد الدائم من بقاء هذا العمل
١١٨		في إطاره
		ضرورة التأكيد من بقاء العمل السياسي في إطار تحقيق هذه
١١٩		الأهداف
١٢٠		الإطار الشرعي للعمل على تحقيق هذه الأهداف
١٢٢		محاذير يتبعها إلية عند ممارسة هذه الأعمال
		١- اختراق العمل الإسلامي وشقه إلى معتدلين
١٢٢		ومتطرفين
١٢٤		٢- حصر العمل الإسلامي في هذا المسار
١٢٦		٣- الاستدراج إلى تنازلات لا مقابل بمصالح راجحة

١٢٨	٤ - تعميق الالتباس وإضفاء الشرعية على العلمانية
١٣٠	أولويات يجب التأكيد عليها
١٣٠	١ - نقل رسالة الإسلام قضية تطبيق الشريعة إلى بقية الأحزاب
١٣١	٢ - تربية الخبرات السياسية
١٣٢	٣ - التربية السياسية للأئمة
١٣٣	٤ - متابعة مواقف العلمانيين وخصوم الإسلام
١٣٥	كلمة أخيرة
	المبحث الثاني
١٣٩	مقدمة حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٣٩	الإطار العلمي للاختلاف في هذه القضية
١٤٠	الإطار العلمي المقترن لممارسة هذه الفريضة
	لا منازعة في ارتباط أداء هذه الفريضة بالموازنة بين المصالح
١٤١	والمفاسد
١٤٢	تقدير المصالح والمفاسد في هذه القضية
١٤٣	مفاسدة التقابل وتحريك الفتنة بالمقاتلة
١٤٤	مفاسدة تعرض المحتسب إلى ما لا يطيقه من البلاء
١٤٨	المفاسدة المتعلقة بالدعوة
١٥١	الإطار العلمي المقترن لممارسة هذا الواجب
	المبحث الثالث
١٥٥	مقدمة حول الاتجاه السلفي
	الإطار العلمي لاختلاف بعض فصائل العمل الإسلامي
١٥٥	في هذا الاتجاه
١٥٩	الإطار العلمي المقترن لهذا الاتجاه
١٥٩	١ - السلفية دعوة ومنهج وليس حزباً
١٦٠	٢ - سلفية المنهج عصرية المواجهة

١٦٢	٣- الضبط الدقيق لمفهوم الفرقـة الناجـية
١٦٥	٤- الرفق بالمخالـف
١٦٨	كلمة أخـيرة
المبحث الرابع	
١٧١	مـدارسة حول الاتجـاه القطـبي
١٧١	الإطار العلمـى لهذا الاختلاف
١٨٠	الإطار العمـلى المقـترن لهذا الاتجـاه
١٨١	١- تـطهـير صـفوفـهم مـا نـسب إـلـيـها مـن المـقولـات الغـالـية
	٢- مـراجـعة العـبارـات المـوـهـمة فـي كـتـبـهم وـبـيـانـها بـمـا لـا
١٨١	يـحـتـمـلـ التـأـوـيل
١٨٢	٣- ضـبـطـ المـنهـج فـي التـعـامـلـ معـ المـخـالـف
١٨٢	٤- التـكـامـلـ معـ الـآخـرـين
١٨٤	٥- إـحـيـاءـ الـربـانـيـة
المبحث الخامس	
١٨٧	مـدارسة حول الاتجـاهـ التـبـلـيـغـ وـالـدـعـوـة
١٨٧	الإطار العمـلى لهذا الإختلاف
١٨٩	الإطار العمـلى المقـترن لهذا الاتجـاه
١٩٠	١- التـكـامـلـ معـ الـآخـرـين
١٩١	٢- البراءـةـ منـ التـعـصـبـ
	٣- شـمـولـ برـامـجـهمـ فـيـ الدـعـوـةـ لـمـاـ لـاـ يـصـحـ عـقـدـ إـسـلـامـ
١٩١	إـلـاـ بـهـ
١٩٢	٤- الـاـهـتـمـامـ بـالـعـلـمـ الشـرـعـيـ
الفصل الثالث	
١٩٣	مـدـخـلـ إـلـيـ معـالـجـةـ قـضـيـةـ التـعـدـ
١٩٣	تمـهـيدـ

المبحث الأول

- السنة والجماعة في مسيرة الجماعات الإسلامية ١٩٥
تعدد الفرق وأثره في تفرق جماعة المسلمين ١٩٥
الفرق بين العمل العلمي في مرحلة البناء والعمل الجهادي ١٩٨
في مرحلة الدفاع ١٩٨
حركة إسلامية جامعة يقودها أهل السنة والجماعة ٢٠٨
ما المخرج إذا لم تتمحض القيادة لأهل السنة والجماعة؟ ٢١١

المبحث الثاني

- هل يصلح تعدد المذاهب الفقهية مدخلًاً لتعدد الحركات الإسلامية؟ ٢١٧
الخصائص العامة في تعدد المذاهب ٢١٨
١ - وحدة المذهبية العقدية ٢١٨
٢ - حصر الاختلاف في دائرة الفروع ٢١٨
٣ - بقاء الألفة والمحبة وأخوة الدين ٢١٩
٤ - فائدته الحقيقة في الرحمة بالأمة والتوسيع على المسلمين ٢٢٠
أولاً : وحدة الأصول والمذاهب الاعتقادية ٢٢١
ثانياً : حصر الاختلاف في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية ٢٢٥
ثالثاً : بقاء الألفة والمحبة وأخوة الدين ٢٢٦
رابعاً : تتحقق الفائدة من هذا التعدد ٢٢٨
خامسًا: وحدة المواقف العملية في المهمات والمسائل العظام ٢٣٠
محارر أساسية في ترشيد التعدد ٢٣٣
خاتمة ٢٣٧
الفهرس ٢٤٦